الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

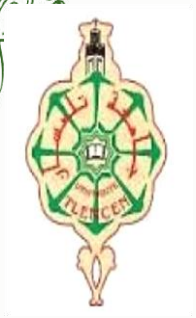

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر موسومة بـ:

الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي (204) في كتابه "اختلاف الحديث"

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

إعداد الطالبة:

مريم شعيب

إشراف الدّكتور:

محمّد حاج عيسى

السّنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015- 2016م.

إهـــداء

إلى أطيب قلب وأحن صدر وأدفئ حضن «أمي الحبيبة»

إلى من كن لي سندا وعونا طيلة مشواري الجامعي «صديقاتي الغاليات»

ثم إلى كل من يبذل وسعه في سبيل النهوض بالأمة الإسلامية

شعيب مريم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي شكره نعمة تحتاج إلى شكر، على أن وفقني ويسر لي سبيل العلم والطلب، وأسأله ﷻ أن يتم علي نعمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل المرفق بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى فضيلة الدكتور "محمد حاج عيسى" على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما تفضل به علي من توجيهات وإرشادات ساهمت في خروجه بهذه الحلة، فله مني بالغ الشكر والعرفان.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور "عثمان بلغير" والدكتور " مراد بلغير " على ما تحملوه من عناء في قراءة هذا البحث ومراجعته، وعلى ملاحظاتهم التي لا شك أن هدفها الارتقاء بهذه المذكرة إلى الأفضل إن شاء الله تعالى.

كما أتوجه بالشكر إلى كل طاقم العلوم الإسلامية أساتذة وطلبة، وأسأل الله أن يوفقهم في خدمة دينه العظيم

كما لا يفوتني أن أشكر صديقاتي العزيزات على مساندتهم لي .

والحمد لله رب العالمين.

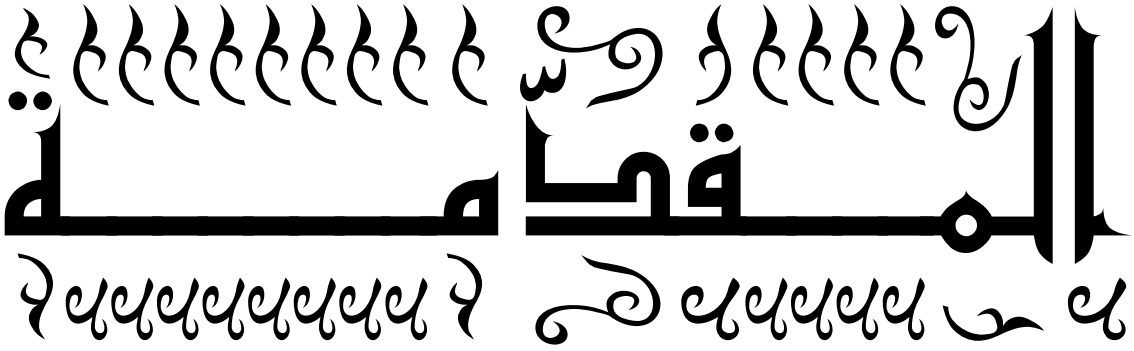
المقدمة

الحمد للّه ربّ السّلف والخلف، المنعم علينا من كلّ شيء مختلف، وهادينا بفضله إلى شرعه المتّفق المؤتلف، والصّلاة والسّلام على عالي الشّأن والشّرف؛ سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وكلّ من لحقّه عرف.

أمّا بعد:

فالنّاظر في النّصوص الشّرعيّة وبالأخص في الأحاديث النّبويّة؛ قد يبدو له أنّ جزءا ليس باليسير منها يخالف بعضه البعض، ممّا يدعو إلى الاستشكال واللّبس، وقد يجد أعداء الدّين في هذا الباب منفذا واسعا للطّعن في السّنّة النّبويّة أو في نبوّة الرّسول ﷺ؛ وهذا لعدم علمهم أنّ هذا الاختلاف إنّما هو في الحقيقة اختلافحاصل بسبب قصر عقل الإنسان وعجزه عن إدراك القصد منه.

وعليه فقد تصدّر للدّفاع عن السّنّة النّبويّة ودرءِ التّعارض عنها عدد من العلماء الأفذاذ من سلف الأمّة، على رأسهم الإمام محمّد ابن إدريس الشّافعي رحمه الله في كتابه "اختلاف الحديث"؛ الّذي رسم فيه منهجا واضحا لعلم مختلف الحديث؛ فكان كلّ من ألّف في هذا العلم بعده عالة عليه.

ومنه فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي في الجمع بين الأحاديث عند الإمام الشّافعي وذلك تحت عنوان: «الجمعبين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي في كتابه "اختلاف الحديث" دراسة تأصيلية تطبيقيّة ».

الإشكالية:

إن علمنا أنّ الإمام الشّافعي هو أوّل من صنّف في علم مختلف الحديث وطرق دفع التّعارض الظاهر عنه في كتابه "اختلاف الحديث".

فما مدى أخذه رحمه الله بمسلك (الجمع) في دفع التعارض بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة؟ وما هي الطرق الّتي سلكها للجمع بينها في كتابه؟

أهداف الدراسة:

1- التّأصيل لمسلك الجمع بين المتعارضين؛ وذلك بذكر تعريفاته وشروطه والمقارنة بين ماهي عليه عند الإمام الشّافعي وما هي عليهعند غيره من العلماء.

2- محاولة استقصاء جميع أو جلّ الطرق الّتي سلكها الإمام رحمه الله للجمع بين الأحاديث المتعارضة.

3- عرضبعض الأمثلة التطبيقية لكل وجه من أوجه الجمع من كتاب اختلاف الحديث للإمام الشّافعي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، هذه بعضها:

1- أهميّة مسلك الجمع بين المتعارضين بالنّسبة إلى غيره من مسالك دفع التّعارض؛ لأنّه ومن خلاله يتمّ إعمال كلٍّ من الدّليلين دون إهمال لأحدهما؛ وهو الأولى.

2- عدم إفراد مسلك الجمع بين المتعارضَين ببحث مستقل على حدّ علمي على عكس المسلكين الآخرَين (التّرجيح و النّسخ).

3- إسهام هذا الموضوع في درءِ الشّبهات الّتي تقول بتعارض الشريعة وتناقض نصوصها.

4- الرّغبة في توسيع اطّلاعي في هذا المبحث الأصولي البالغ الأهمّية .

الدراسات السابقة :

1- قواعد دفع التّعارض عند الإمام الشّافعي، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة لسعد الرّايدي الجهني، وهو مقال من59صفحة، منشور في مجلّة أم القرى لعلوم الشّريعة واللغة العربية و آدابها، ج17، ع32، ذوالحجة 1425هـ.وقد تناول الباحث موضوعه هذا في خمسة مباحث؛ خصّص المباحث الثّالثة

الأولى لتعريف التّعارض ومختلف الحديث وأسباب تصور وقوع التعارض، وخصّص المبحثين الأخيرين لقواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام الشّافعي رحمه الله والتّطبيق عليها من كلامه في كتابيه "اختلاف الحديث" و" الرسالة ".

2- الإمام الشّافعي وعلم مختلف الحديث لنعيم أسعد الصّفدي، مقال من كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدّولي الرّابع "مؤتمر الإمام الشّافعي"، ترتيب وتنسيق شادي حمزة طبّازةمن 33ص؛ اشتمل المقال على تمهيد فيه نبذة موجزة عن الإمام الشّافعي رحمه الله، ومبحثان تطرّق في الأوّل منهما إلى تعريف مختلف الحديث وأهمّيته والفرق بينه وبين مشكل الحديث وأهم المصنّفات فيه، أمّا الثّاني فقد ركّز فيه على سبق الإمام الشّافعي إلى التّأليف في مختلف الحديث، وأسباب وجود التعارض وشروطه وطرق دفعه عنده .

وهذان المقالان تعرّضا لمسالك دفع التعارض عند الإمام الشافعي على سبيل التنبيه على منهجه في ذلك وبيان دوره الريادي في هذا العلم؛ لا على سبيل التفصيل والاستيعاب.

3- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمّد اسماعيل السوسوة، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة، نوقشت سنة 1992، اشتملت الدّراسة على تمهيد خاص بنشأة وتطوّر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأربعة أبواب، خصّص الأوّل منها للتّعارض، أمّا الثلاثة الأخر فقد تناول كلّ واحد منها مسلكا من مسالك دفع التّعارض مع التطبيق عليه وأثره الفقهي .

وهذه الدّراسة جمع فيها الباحث كلّ الطّرق التّي اعتمدها العلماء الّذين ألّفوا في علم مختلف الحديث للجمع بين الأحاديث المتعارضة ولم يقتصر على مُؤَلَّف الإمام الشّافعي كما هو الشّأن في هذه الدّراسة.

4- مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء دراسة حديثيّة أصوليّة فقهيّة تحليليّة لأسامة بن عبد الله خيّاط، دار الفضيلة، الرّياض،الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، وقد تكوّنت هذه الدّراسة من

أربعة أبواب كسابقتها، تعرّض الباحث في أوّل بابين لتعريفات متعلّقة بالموضوع، وتناول في الباب الثّالث القواعد الّتي اتّبعها المحدّثون لدفع التّعارض بين الأحاديث، أمّا الباب الأخير فخصّصه لمناهج التّأليف في علم مختلف الحديث.

والملاحظ على هذه الدّراسات بمجملها أنّها تناولت مسالك دفع التّعارض بين مختلف الحديث بصفة عامّة ومن خلال عدّة مؤلّفات، والأمر الذي سأفعله في دراستي هو إفراد مسلك الجمع بالتّأصيل والتّطبيق وتخصيص ذلك بكتاب " اختلاف الحديث " للإمام الشّافعي رحمه الله تعالى.

منهج البحث:

اقتضت منّي طبيعة الموضوع أن أُعمل المنهج الوصفي التحليلي للتّأصيل لمسلك الجمع واستخراج الطّرق الّتي سلكها الإمام الشّافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة من كتابه.

منهجية البحث:

1- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنيّة على رواية الإمام حفص، وجعلت المعلومات الخاصّة بالآية في الهامش وإن تكرّر ذكرها.

2- خرّجت الأحاديث النّبويّة الواردة في البحث مكتفيّة بالصّحيحين أو أحدهما إن توفّرت فيهما، وعندعدم توفّرها فقد صرت إلى باقي مصادر السّنّة بما يثبت صحّة الحديث

3- اقتصرت في التّرجمة على شيوخ الشّافعيّ وتلاميذه بذكر الاسم الثّلاثي للعلم وسنة ومكان ميلاده مع سنة وفاته.

4- عزوت النّصوص المقتبسة حرفيّا إلى مصادرها ما توفّر لي المصدر، وعند عدم توفّر المصدر فإنّي أنتقي من المراجع أقربها إليه، مع وضع النّص المنقول حرفيّا بين مزدجتين وحذفتهما إذا قمت بالتّصرّف فيه.

5- زوّدت البحث بفهارس علميّة لمساعدة القارئ على الرّجوع إلى المعلومة الّتي ينشدها.

6- وقد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على كتاب "اختلاف الحديث" المطبوع بهامش الأمّ طبعة رفعت فوزي في الجزء العاشر منه؛ وحيثما أحلت عليه فإنّي أقصد الموجود في هذه الطّبعة.

خطّة البحث:

لقد نظّمت موضوعي هذا في خطّة ساعدتني على بحثه تمثّلت في مقدّمة تضمّنت التعريف بالموضوع والإشكالية الّتي يثيرها، والأهداف المراد التّوصل إليها والأسباب، وكذا الدّراسات السابقة الّتي تناولت الموضوع والمنهج المتبع وكذا الخطة الّتي سرت عليها في البحث.

بالإضافة إلى ثلاثة فصول، الأوّل منها فصل تمهيديّ تضمّن مبحثين، الأوّل منهما فيه تعريف بمختلف الحديث، والتعارض، والثّاني فيه تعريف بالإمام الشّافعيّ وكتابه "اختلاف الحديث"، أمّا الفصل الأوّل فقد تناول قواعد الجمع بين الأحاديث عند الإمام الشّافعي، وذلك في ثلاثة مباحث، الأوّل فيه تعريف بالمسلك الجمع وشروطه، والثّاني فيه بيان لكيفية الجمع ومراتبة، والثّالث فيه مذاهب العلماء في الأخذ بمسلك الجمع، والمبحث الأخير فيه أهم طرق الجمع عند الإمام الشّافعي.

أمّا الفصل الثّاني فقد اعتنى بالتّطبيق على طرق الجمع عند الإمام الشّافعي من خلال كتابه، وذلك في ثلاثة مباحث تناول كلّ واحد منها مسائل تطبيقية حول طريقين أو ثلاثة طرق للجمع، فالمبحث الأوّل تناول مسائل تطبيقية حول الجمع بتخصيص العامّ، والجمع بتقييد المطلق، والمبحث الثّاني تناول مسائل تطبيقية حول الجمع بتأويل الأمر والفعل والنّهي، والمبحث الثالث تناول مسائل تطبيقية حول الجمع باختلاف الحال والمحلّ والزّمن.

وأتممت البحث بخاتمة تضمّنت أهم النّتائج المتوصّل إليها

وفي ختام هذا التّقديم أسأل الله التّوفيق والسّداد لما يحبّه ويرضاه والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين.

الطّالبة: شعيب مريم

تلمسان: في 03 رمضان 1437هـ

الموافق ل 08 جوان 2016

الفصـــــــل التمهيـــــــــــــــديّ

إنّ الشّروع في الحديث عن منهج الإمام الشّافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة؛ ينبغي أن يسبقه تعريف بعلم مختلف الحديث والتّعارض، وتعريف بالإمام الشّافعي رحمه الله وكتابه « اختلاف الحديث»، وذلك حتّى يتحدّد نطاق البحث وتكتمل صورته؛ لذا كان لابدّ أن يحتوي هذا الفصل على العناصر التّاليّة:

المبحث الأوّل:تعريف مختلف الحديث وتعريف التّعارض والعلاقة بينهما

المبحث الثّاني: ترجمة الإمام الشّافعي وتعريف بكتابه " اختلاف الحديث "

المبحث الأوّل: تعريف مختلف الحديث وتعريف التّعارض والعلاقة بينهما

الكلام عن الأحاديث المتعارضة وطرق الجمع بينها في كتاب "اختلاف الحديث" لا يستقيم بدون معرفة المقصود بمختلف الحديث وكذا المقصود بالتّعارض والعلاقة بينهما، وهذا ما ستتضمّنه المطالب التّالية.

المطلب الأوّل: تعريف مختلف الحديث

للارتباط الشّديد بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي لأيّ لفظ؛ فإنّه من المهمّ استفتاح هذا المطلب بتعريف لغويّ لمختلف الحديث؛ وذلك بشرح معاني مفرداته في بعض معاجم اللّغة ثمّ التّعريج على مدلوله الاصطلاحيّ عند أهل الفنّ.

الفرع الأوّل: تعريف مختلف الحديث في اللّغة

قد يتعذّر وجود تعريف للفظة "مختلف الحديث" كمركّب إضافي عند أهل اللّغة؛ وعليه يتعيّن شرح كلّ مفردة مكوّنة لها على حدة.

أولا: المختلف: مصدر ميمي إذا كانت الميم مضمومةواللّام مفتوحة "مُختلَف"، واسم فاعل إذا كانت الميم مضمومةواللّام مكسورة "مُختلِف"، وكلا الاسمينمن الفعل اختلف يختلف اختلافا،ويقال اختلف الشّيئان إذا لم يتّفقاولم يتساويا فهما مختلفان، أو تخالفا أي تضادّا[1].

[1] / المعجم الوسيط، ص252، مكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، ط4 (2004).

ثانيا: الحديث:الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث[1]، وهو كلّ ما يُتحدّث به من كلام وغيره، ويراد به الجديد أي ضدّ القديم.[2]

ثالثا: مختلف الحديث: لم يرد تعريف في معاجم اللّغة لمختلف الحديث كمركّب إضافي؛ إلّا أنّه يمكن استخلاص تعريف له بالنّظر إلى تعريف مفرداته، فيُعرّف على أنّه: ما كان من الكلام غير متّفقٍ وغير متساوٍ، أو ما جاء من كلام أو خبر متضادّا ومخالفا لبعضه البعض.

الفرع الثّاني: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح

لابدّ من ذكر تعريف اصطلاحيّ للحديث باعتباره موضوعا لعلم مختلف الحديث قبل التّطرّق إلى تعريف هذا الأخير حتّى يتّضح مفهومه أكثر.

أولا: الحديث: في اصطلاح المحدّثين الحديث هو كلّ ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قول أوفعل أو تقرير؛ والمراد بالتّقرير أن يسمع رسول اللهﷺالقول أو يرى الفعل فلا ينكره ولا ينهى عنه.[3]

والملاحظ على التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي للحديث أنّ بينهما عموما وخصوصا وجهيّا؛ فالتّعريف اللّغوي أعمّ من التّعريف الاصطلاحي في كونه يشمل كلّ متكلّم ومُخبِرٍ، في حين يختصّ التّعريف الاصطلاحيّ بكلام النّبيّ ﷺ، كما أنّ التّعريف اللّغويّ أعمّ من ناحية أنّه يشمل كلام النّبيّ ﷺ وفعله وتقريره؛ حيث يقتصر التّعريف اللّغويّ على الكلام فقط.

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، ج3، ص72، تحقيق: محمّد الصّادق العبيدي وأمين محمّد عبد الوهّاب، دار إحياء التّراث العربي ومؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3 (1999).

[2]/المعجم الوسيط، ص160.

[3]/ مقدّمة في أصول الحديث للدّهلوي، ص33، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2 (1986).

ثانيا: مختلف الحديث:

1- أوّل من كتب في هذا العلم هو الإمام الشّافعي رحمه الله وبالتّالي يكون أوّلَ من عرّفه وذلك بقوله: «...إنّما المختلف ما لم يُمضَى إلّا بسقوطِ غيرِهِ، مثلُ أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد هذا يُحلّه وهذا يحرّمه»[1].

والأغلب أنّ الإمام الشّافعي يعني في هذا الموضع المختلفَ اختلافا حقيقيّا؛ وإلّا فجميع الأحاديث المقصودة من سنّة المصطفى ﷺ ظاهرها الاختلاف والتّعارض حتّى تلك الّتي يمكن الجمع بينها؛ ولو أنّه قصد الاختلاف الظّاهريّ لما استثناها من مجموع الأحاديث.

2- وقال فيه الحاكم النّيسابوري أنّه:«معرفة سنن لرسول اللهصلى الله عليه وآله يعارضها مثلها فيحتجّ أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصّحة والسّقم سيّان»[2].

وهو يقصد وجود أحاديث نبوية يعارضها أحاديث مثلها مساوية لها في الصّحّة والسّقم؛ أي أنّ هذه الأحاديث متساوية في درجة الثّبوت وقوّة السّند بحيث لا مزيّة لأحد المتعارضين على الآخر من هذه النّاحية، أمّا عبارة "فيحتجّ أصحاب المذاهب بأحدهما " فهي زائدة في التّعريف وهو تامّ بدونها، ثمّ إنّها توهم أنّ أصحاب المذاهب يحتجّون بأحد هذه الأحاديث بمجرّد وجود حديثين متعارضين دون إعمال طرق دفع التعارض فيهما، وهذا ليس صحيحا؛ اللّهمّ إلّا إذا كان يقصد العصر الّذي سبق تأليف الشّافعيّ لكتابه "اختلاف الحديث".

---

[1]/ الرّسالة للشّافعي، ص342، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط4.

[2]/معرفة علوم الحديث للنّيسابوري، ص 382، تحقق: أحمد بن فارس السّلوم، دار ابن حزم، ط1 (2004).

3- وأشهر تعريف لمختلف الحديث هو تعريف النوويبقوله:«أن يأتيَ حديثان متضادّان في المعنى ظاهرا فيُوَفَّق أو يرجَّح بينهما»[1]؛ حيث تداوله كلّ من جاء بعده دون إضافة أو حذف.

وهذه التّعريفات وغيرها اشتركت في احتوائها على معنى الاختلاف والتّعارض في أحاديث الرّسول ﷺ، لكنّها افترقت في أيّ الحديث هو من قسم المختلف؛ فمن العلماء من جعل الأحاديث المختلفة هي الأحاديث الّتي يمكن الجمع أو التّرجيح بينها؛وذلك لأنّه يعتبر النّاسخ والمنسوخ منها قسما آخرَ غير المختلفِ؛ وهذا ما تضمّنه تعريف الإمام النّووي، ومنهم من جعلها الأحاديث الّتي يتمّ فيها النّسخ أو التّرجيح؛ وهو ما يُفهم من عبارة"ما لم يُمضَى إلّا بسقوط غيره " في تعريف الإمام الشّافعي.

والصّواب والله أعلم أنّ مختلف الحديث يشمل كلّ هذه الأقسام؛ فما أمكن التّوفيق بينه فاختلافه ظاهريّ، وما لم يمكن إلّا بإثبات النّسخ أو ترجيح أحد الحديثين على الآخر فاختلافه حقيقيّ؛ وذلك لوقوع الإباحة والتّحريم أو الإثبات والنّفي على المحلّ الواحد؛ وهذا هو عين الاختلاف ؛ فالمنسوخ مخالف للنّاسخ في حقيقته لكن ورد دليل بإلغاء العمل به، والرّاجح والمرجوح أيضا مختلفان اختلافا حقيقيّا؛ والأصل فيهما إمّا أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، وإمّا أن يكون غير ثابت ولم يدُلّ دليل على ذلك، ومن ثمَّ فإنّ هذا الاختلاف وإن كان حقيقيّا فهو لا يقدح في سنّة النّبيّ ﷺ لأنّ مرجعه إلى القصور الّذي يعتري عقل الإنسان أو إلى تقصيره في معرفة صحّة الخبر من عدمها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من الاختلاف يكون في الأحاديث الظنّيّة أمّا الأحاديث القطعيّة فهي منزهّة عنه مثلُها مثل القرآن الكريم؛ وكلّ اختلاف فيها اختلاف ظاهر سرعان ما يزول بالجمع بينها أو إثبات النّسخ فيها.

---

[1]/ التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير للنّووي، ص90، تحقيق: محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1 (1985).

المطلب الثّاني: تعريف التّعارض

لأنّ الأصوليّين يُطلقون على مختلف الحديث مصطلح التّعارض؛ فإنّه يتحتّم تعريف التّعارض هنا أيضا في فرعين الأوّل للتّعريف اللّغوي والثّاني للتّعريف الاصطلاحيّ على نحو ما مرّ في المطلب الأوّل.

الفرع الأوّل: تعريف التّعارض في اللّغة

التّعارض مصدر للفعل تعارض وهو فعل ماضٍ مزيد على وزن تفاعل من التّفاعل وهذه الصّيغة تدلّ على اشتراك طرفين أو أكثر في نفس الفعل، مثل: تعاون الإخوة إذا اشتركوا في مساعدة بعضهم البعض، وتناصح القوم إذا تبادلوا النّصيحة[1].

وأصل تعارض من الفعل الثّلاثيّ (عرض) الّذي له فروع كثيرة في اللّغة « وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الّذي يخالف الطّول»[2]، وهذه أهمّ المعاني الّتي ورد بها وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي:

أوّلا: المنع: ومنه تسمية السّحاب عارضاً؛ لأنّه يعترض في السّماء[3]فيحجب أشعّة الشّمس ويمنعها عن النّاس،قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾[4]، ومنه أيضا تعارُضُ البيّنات لأنّ كلّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[5].

---

[1]/شذا العرف لأحمد بن محمّد الحملاوي، ص82، دار الكيان.

[2]/ مقاييس اللّغة لابن فارس، ج4، ص269، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، (1979).

[3]/تاج العروس للزّبيدي، ج18، ص386، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

[4]/ سورة الأحقاف، الآية: 24

[5]/المصباح المنير لأحمد بن محمّد الفيّومي، ص403، تحقيق: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2.

ثانيا: المقابلة: نحو عارضت كتابي بكتاب فلان إذا قابلته به[1].

ثالثا: المباراة: عارضتَه بمثل ما صنع إذا باريتَه وأتيتَ إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقّت المعارضة وتعني المباراة والمدارسة[2].

رابعا: المناقضة[3]:ويقال عارض فلاناً في كلامه إذا ناقضه وقاومه فيه[4].

والمتمعّن في هذه المعاني بمجملها يجدها تنطبق من وجه أو من آخر على تعارض الأحاديث؛ فكأنّ أحد الحديثين يقف في وجه الآخر ويمنعه من إيصال الحكم الّذي يحمله؛ فهذا هو معنى (المنع)، ثمّ إنّ الفقهاء يعرضون كُلًّا من الحديثين على الآخر للمقارنة بينهما وإعمال المنهج المناسب لدفع التّعارض عنهما؛ فهذا معنى (المقابلة)، أمّا معنى (المباراة) فهو تجاذب الحديثين نفسالمحلّ وكأنّهما يتباريان للظّفر به، وأوضح من هذه المعاني جميعا معنى (المناقضة)؛ حيث لا يخفى على النّاظر إلى الحديثين أنّ كلّ واحد منهما جاء بنقيض ما جاء به الآخر؛ فهما يشتركان في المحلّ ويختلفان في الحكم عليه.

الفرع الثّاني: تعريف التّعارض في الاصطلاح

لقد تعدّدت تعريفات الأصوليّين للتّعارض نظرا لتعدّد معانيه في اللّغة؛ وهي مع اختلافها في الألفاظ تصبّ في نفس المعنى، وهذه أشهرها:

---

[1]/الصّحاح للجوهري، ج3، ص1087، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4 (1990).

[2]/ معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج1، ص272، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، والمعجم الوسيط، ص594، وتاج العروس للزّبيدي، ج18، ص424.

[3]/ أخذت هذه التّقسيمات من كتاب التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص15-16، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1993).

[4]/ المعجم الوسيط، ص594.

أوّلا: تعريف الغزاليله بقوله: « التّعارض هو التّناقض»[1].

كما عرّفه الزّركشي: « تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة»[2].

وهذا التّعريف كما يُلاحظ يحمل معنيين لغويين وهما معنى المنع ومعنى التّقابل؛ فالدّليلان عند تقابلهما يمنع كلّ منهما مرور الآخر لمقصوده.

وقال ابنالهمام أنّه:« اقتضاء كلّ من الدّليلين عدم مُقتضى الآخر»[3].

وتعريف الغزاليّ وتعريف ابن الهمام متماثلان في كونهما عرّفا التّعارض بأنّه تناقض الدليلين وهذا واضح في تعريف الغزالي لأنّه صرّح بذلك؛ أمّا تعريف ابن الهمام فهو يشير إلى ذلك حيث أنّ اقتضاء كلّ من الدّليلين عدم مقتضى الآخر ما هو إلّا تناقضهما.

غير أنّ استعمالهما لمعنى التّناقض لم يقصدا به التّناقض اللّغوي الّذي يعني "التّخالف"[4]والتّعارض كماسبق؛وإنّما قصدا به التّناقض المنطقيّ الّذي عرّفه الغزالي في معيار العلم بقوله:«القضيّتان المتناقضتان هما المختلفتان بالإيجاب والسّلب، على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة»[5]،ثمّ ذكر له ثمانيّة شروط؛ والدّليل على قصدهما أنّ الإمام الغزالي قال بعد تعريفه للتّعارض:«فإن كان في خبرين

---

[1]/ المستصفى للغزالي، ج2، ص476، تحقيق: محمّد سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1997).

[2]/البحر المحيط للزّركشي، ج6، ص109، تحقيق: عبد السّتار أبو غدّة، دار الصّفوة، الكويت، ط2 (1992).

[3]/ التّحرير في أصول الفقه لابن همام، ص362، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (1351هـ).

[4]/ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص656،تحقيق: مكتب التّراث في مؤسّسة الرّسالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8 (2005)، والمعجم الوسيط، ص135.

[5]/ معيار العلم للغزالي، ص96، شرح أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1990).

فأحدهما كذب والكذب محال على الله تعالى وعلى رسوله»[1]، وقال ابن الهمام بعد تعريفه أيضا:...«لا يتحقّق إلّا بالوحدات»[2] وهو يقصد بها وحدات التّناقض المنطقي[3].

وأظنّ أنّ دخول هذا الاصطلاح المنطقي على التّعارض هو ما أدّى إلى اختلاف العلماء في وقوع التّعارض من عدمه في الأدلّة الشّرعيّة؛ فمن تصوّره بمعناه المنطقي نفى وجوده فيها ومن تصوّره بمعناه اللّغوي فقد أثبت وجوده فيها والله أعلم.

وبالنّسبة لتعريف الإمام الشّافعي فإنّه هو نفسه تعريفه لمختلف الحديث وهذا لأنّ مختلف الحديث والتّعارض يستعملان في نفس المعنى غالبا.

أمّا العلاقة بين التّعارض ومختلف الحديث؛ فهي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فمصطلح "التّعارض"يُستعمل في التّعارض الواقع بين جميع الأدلّة النّقليّة منها والعقليّة، وسواء عارضها مثلها كتعارض خبر وخبر، أو عارضها دليل خارج عنها كتعارض خبر وقياس.

أمّا مصطلح مختلف الحديث فلا يُطلق إلّا على التّعارض الواقع بين الأحاديث فيكون بذلك داخلا في التّعارض؛ لأنّ الأحاديث من الأدلّة.

---

[1]/ المستصفى للغزالي، ج2، ص476.

[2]/ التّحرير في أصول الفقه لابن همام، ص362.

[3]/ راجع: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص03، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1999).

المبحث الثّاني:التّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

بالرّغم من أنّ سيرة الإمام الشّافعيّ وكتبه ومناقبه لا تخفى على أحد فهي قد انتشرت في البلدان وسارت بها الرّكبان إلّا أنّ التّرجمة له هنا أمر ضروريّ؛ وليس ذلك تفضّلا منّي ولكن لأنّ الله شاء أن يُعلي ذكره ويخلّده، ثمّ إنّهمن المنهجيّةالعلميّة التّعريف بالكتاب وصاحب الكتاب الّذي تدور حوله الدّراسة.

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام الشّافعي

إذا كان من أفرد مؤلّفا خاصّا بالإمام الشّافعي وأغلبهم من العلماء قد اعتذر عن تقصيره بحقّ هذا الإمام الجليل فماذا عساها تؤدّي هذه السّطور عن مكانته الرّفيعة؛ إلّا أن تكون محض ومضة خاطفة عن بعض الجوانب في حياته رحمه الله اقتضتها طبيعة الموضوع فرتّبتها في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم

أوّل ما قد يُذكر في ترجمة أيّ شخص هو اسمه ونسبه والسّنوات الأولى لحياته؛ ولما كانت نشأة الإمام محمّد ابن إدريس الشّافعي نشأة لا تنفصل عن العلم والتّحصيل فقد كان من المناسب الحديث عن طلبه للعلم ورحلته فيه إضافة إلى اسمه ونسبه ونشأته.

أوّلا: اسمه ونسبه

هو الإمام الشّافعي محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأحد الأئمّة الأربعة وإليه نسبة الشّافعيّة[1].

ثانيا: نشأته وطلبه للعلم

ولد الإمام الشّافعي بغزّة في فلسطين سنة مئة وخمسين للهجرة الموافق لسبع مئة وسبع وستّين للميلاد، فقضى بها العامين الأوّلين من عمره ثمّ حملته أمّه إلى مكّة؛ بلد أبيه حين خافت عليه الضّيعة، وهناك نشأ على حبّ العلم والأدب؛ فأتمّ حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وبرع في الشّعر والأدب وأيّام العرب، ثمّ أقبل على تعلُّم الفقه والحديث؛ فجلس إلى كبار العلماء والمشايخ في مكّة أمثال: مسلم بن خالد الزّنجي مفتي مكّة، وسفيان بن عيينة و عطاء بن أبي رباح، ثمّ رحل إلى المدينة النّبويّة وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلزم مالكا مدّة حيث قرأ عليه الموطّأ وكان قد حفظه وهو في العاشرة من عمره[2] .

وقد كان اهتمام الشّافعيّ الكبير بطلب العلم إلجانب ذكائه وفصاحته سببا في حبّ شيوخه وتقريبهم له في مجالسهم؛ وكان لهذا الأثر العظيم في حياته العلميّة والتّعليميّة.

وبعد السّنوات الّتي قضاها الإمام رحمه الله في الطّلب بين مكّة والمدينة خرج إلى العراق سنة مئة وخمس وتسعين (195)هحيث التقى بمحمّد بن الحسن الشّيباني صاحب أبي حنيفة فأخذ عنه؛ فاجتمع له

---

[1]/سير أعلام النّبلاء للذّهبي، ج3، ص3279، تحقيق: حسّان بن عبد المنّان، بيت الأفكار الدّوليّة، لبنان، (2004)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص56، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، والأعلام للزّركلي، ج6، ص26،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15 (2002).

[2]/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص59 و61، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي، ج3، ص3279 - 3280، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزّي، ج24 ،ص356 -357 و361، 362، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1992).

بذلك فقه أهل الحديث وفقه أهل الرّأي، وهناك أسّس مذهبه القديم وصنّف كتبه القديمة أيضا، وقد دام مكثه بها أكثر من عامين قبل أن يرجع إليها ثانية سنة مئة وثمان وتسعين (198)هـ؛لكنّها كانت هذه المرّة زيارة قصيرة دامت أشهرا فقط قصد بعدها مصرا؛ فلاقى فيها ترحيبا عريضا نتيجةلسمعته الطيّبة الّتي سبقته إليها؛ فاستقرّ بها واشتغل بالعلم والتّعليم؛ فتأسّس بذلك مذهبه الجديد من آرائه ومؤلّفاته بها[1].

الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلّفاته

للحرص والاهتمام الكبير الّذي أولاه الإمام الشّافعي رحمه الله للعلم فقد سخّر الله سبحانه وتعالى له ثلّة من جهابذة العلماء الّذين تتلمذ على أيديهم سواء في بلده أو في البلدان الّتي رحل إليها؛ فحمل عنهم أقوالهم وآراءهم؛ فنقّحها وزاد عليها وألغى السقيم منها، ثمّ أودع ما وصل إليه في صدور التّلاميذ الّذين قصدوه من كلّ حدب وصوب لينهلوا من معين علمه، كما دوّنه في بطون كتبه الّتي ما زالت شاهدة على عبقريّته ورسوخه في العلم إلى يومنا هذا.

أوّلا: شيوخه

إنّ الإمام الشّافعيلشدّة حبّه للعلم ونهمه به كان لا يسمع عن عالم إلّا رحل إليه وأخذ عنه؛ السّبب الّذي جعل عدد شيوخه كبيرا ما بين فقهاء ومحدّثين، فكان من أشهر من تعلّم عليهم الفقه:

- مالك بن أنس.
- مسلم بن خالد الزّنجي مفتي مكّة[2].

---

[1]/ تهذيب الكمال للمزّي، ج24، ص375، وطبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص18، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1987). وتاريخ بغداد، ج2، ص67.

[2]/ هو مسلم بن خالد بن قرقرة الزّنجيّ المكّي المكنّى بأبي خالد، إمام في الفقه والعلم، روى عن بن أبي ذئب وعن الزّهري، وروى عنه الشّافعي وابن ماجة، قال عنه يحي بن معين ثقة، وقال البخاري منكر الحديث، وعنه أخذ الشّافعي الفقه قبل لقاء مالك، توفّي سنة 180هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج27، ص508 وما بعدها.

- محمّد بن الحسن الشّيباني.

وأشهر من تعلّم عليهم الحديث هم:

- سفيان بن عيينة.
- إبن أبي فديك[1].
- يحي بن حسّان التنيسي[2].

وغير هؤلاء المشايخ كثير ممّن لا يتّسع المقام لذكره.

ثانيا : تلاميذه

وممّا لاشكّ فيه أنّ عدد تلاميذه أكبر بكثير من عدد شيوخه ولكنّي سأقتصر على ذكر أشهرهم وهم فريقان فريق لازمه في بغداد ونقل عنه أقواله القديمة وهم:

- أبو ثور[3].
- أحمد بن حنبل (241)هـ.

---

[1]/هو محمّد بن اسماعيل المدني المكنّى بأبي اسماعيل، روى عن بن أبي ذئب وعن حي بن خلّاد، وروى عنه أحمد بن حنبل والشّافعي، ذكره ابن حبّان ف الثّقات، وقال النّسائي: لا بأس به، توفّي سنة 200هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج24، ص485 وما بعدها.

[2]/هو يحي بن حسّان التنيسي البصري المكنّى بأبي زكريّا، روى عن الليث بن سعد، وروى عنه الإمام الشّافعي و الربيع بن سليمان والإمام أحمد، والنّسائي، وقال أحمد بن حنبل ثقة، توفّي بمصر سنة 208هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج31، ص266 وما بعدها.

[3]/هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المكنّى بأبي عبد الله، المعروف بأبي ثور، الفقيه المجتهد، روى عن ابن عيينة ووكيع، ثقة مأمون، كان على مذهب أبي حنيفة ثمّ تبع الشّافعي، مات في صفر سنة 260هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج2، ص80-81-82-83.

- الكرابيسي[1].
- الزّعفرانيّ [2].

وفريق آخر لازمه بمصر ونقل عنه أقواله الجديدة وهم:

- البويطي[3].
- حرملة [4].
- الرّبيع بن سليمان الجيزي[5].

---

[1]/هو الحسن بن عليّ البغدادي المكنّى بأبي عليّ، من الأئمّة الجامعين بين الفقه والحديث، سمّي بالكرابيسي لأنّه كان يبيع الكرابيس وهي الثّياب الغليظة، أخذ عن الإمام الشّافعي، وروى عنه عبيد بن محمّد البزّار، توفّي سنة 245هـ، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص26، وطبقات الشّافعيّة لابن كثير، ج1، ص139، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط1 (2004).

[2]/هو الحسن بن محمّد بن الصّبّاح الزّعفراني البغدادي المكنّى بأبي عليّ، روى عن ابن عيينة وعن الشّافعي، وروى عنه ابن خزيمة، قال النّسائي ثقة، وقد اختلف في سنة وفاته غير أنّ الأشهر هو سنة 260هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج6، ص310 وما بعدها، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص27.

[3]/هو يوسف بن يحي البويطي المصري المكنّى بأبي يعقوب، الفقيه، صاحب الشّافعي، من بويط، وهي قرية في صعيد مصر، روى عن بن وهب، وروى عنه أبو حاتم، سجن في بغداد أيّام المحنة إلى حين وفاته سنة 231هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج32، ص472 ومابعدها، طبقات الشافعية للإسنوي، ج1، ص23.

[4]/هو حرملة بن يحي المصري التّجيبي، من قرية تجيب وهي قبيلة نزلت مصر، ولد سنة 166هـ، كان إماما حافظا للحديث والفقه، روى عن ابن وهب، وروى عنه عه أبو زرعة، وأبو حاتم، توفّي سنة 243هـ، تهذيب الكمال للمزّي، ج5، ص548-549، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص26.

[5]/هو الرّبيع بن سليمان الجيزيالمصري المكنّى بأبي محمّد، روى عن بن وهب وعن الشّافعي وأبي زرعة، وروى عنه النّسائي والطّحاوي، وثّقه ابن يونس، توفّي في ذي الحجّة سنة 256هـ بالجيزة، تهذيب الكمال للمزّي، ج9، ص86-87،طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص26.

- المزني[1].
- يونس بنعبد الأعلى[2].
- الرّبيع بن سليمان المرادي[3].

ثالثا:مؤلّفاته

إذا كان الأصل الحكم على الكتب والمصنّفات بما تحويه من علوم وفنون فإنّ الأمر ليس كذلك بالنّسبة لمؤلّفات الإمام الشّافعيّ؛ بل يكفيها شرفا أنّها مؤلّفاته وأنّها نتاج علم غزير وفكر رصين ولغة قويّة امتاز بهارحمه الله؛ وهذا التّراث العلمي الّذي خلّفه وراءه إن أمكن إحصاؤه عددا؛ فلا يمكن إحصاؤه فضلاوفيما يلي مجموعة من أشهر كتبه:

- الرّسالة
- الأمّ
- أحكام القرآن
- السّنن
- اختلاف الحديث (موضوع هذه الدّراسة)
- الحجّة

---

[1]/هو اسماعيل بن يحي المصري، المكنّى بأبي إبراهيم، وسمّي بالمزني نسبة إلى قبيلة مزينة، ولد سنة 175هـ، كان إماما ورعا، روى عن نعيم بن حمّاد وعلي بن معبد بن شدّاد، وروى عنه ابن خزيمة وبن أبي حاتم وقال صدوق، له عدّة كتب أشهرها (المبسوط) و(المختصر)توفّي في أواخر شهر رمضان من سنة 264هـ، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص28، وطبقات الشّافعيّة لابن كثير، ج1، ص129.

[2]/هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري المكنّى بأبي موسى، ولد في ذي الحجّة سنة 170هـ، روى عن أشهب وابن وهب، وروى عنه مسلم والنّسائي وابن أبي حاتم ووثّقه، توفّي سنة 264هـ، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص27-28، وطبقات الشّافعيّة لابن كثير، ج1، ص164.

[3]/هو الرّبيع بن سليمان المرادي،صاحب الشّافعي وراوية كتبه، ولد سنة 174هـ روى عن بن وهب، وروى عنه أبو داود والنّسائي، وثّقه الخطيب البغدادي وابن يونس، توفّي في أواخر شوال سنة 270هـ بمصر، تهذيب الكمال للمزّي، ج9، ص87-88-89، طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص30.

- السّير - الأمالي الكبرى

وكلّ كتاب من هذه الكتب هو أصل في بابه، معتمد عليه قبل ما سواه من الكتب الأخرى.

الفرع الثّالث: ثناء العلماء عليه ووفاته

لقد استطاع الإمام الشّافعي بفضل الله ﷻ أن ينال تلك الرتبة الرّفيعة بين العلماء؛ لَمّا أفنى عمره في خدمة العلم وطلبة العلم؛ فاعترفوا له بفضله فمازالوايُثنون عليه ويحمدون له صنيعه حيّا وميّتا.

أوّلا: ثناء العلماء عليه

وأصدقكلام يمكن أن يُساق في الثّناء على هذا الإمام هو كلام العلماء الّذين عايشوه وعرفوا قدره ومنزلته؛ وأقرب هؤلاء إليه تلاميذه:

فقد قال تلميذه أحمدبن حنبل لبعض صحبه:« إن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول ولا يضرّك في دينك ولا في عقلك؛ وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة»[1] يعني بذلك الإمام الشّافعي.

وقال عنه عبد الملك ابن هشام:« الشّافعيّ بصير باللّغة يؤخذ عنه ولسانه لغة فاكتبوه»[2].

وكان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشّافعيّ يقول: «حدّثنا سيّد الفقهاء الشّافعيّ»[3].

---

[1]/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج7، ص203، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1952).

[2]/ تهذيب التّهذيب لابن حجر العسقلاني، ج3، ص500، تحقيق: ابراهيم الزّيبق وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان.

[3]/ تهذيب الكمال للمزّي، ج24، ص374.

وقد قال عنه هارون بن سعيد الأيلي: « لو أنّ الشّافعيّ ناظر على هذا العمود الّذي من حجارة أنّه من خشب لغلب؛ لاقتداره على المناظرة»[1].

وقال فيه الإمام أحمد:« ما أحد مسّ بيده محبرة وقلما إلّا وللشّافعيّ في رقبته منّة»[2].

وقال فيه تلميذه أبو ثور:« من زعم أنّه رأى مثل محمّد بنإدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكّنه فقد كذب، كان محمّد بن إدريس الشّافعي منقطع القرين في حياته فلمّا مضى إلى سبيله لم يُعتض منه»[3] أي لم يُعوَّض النّاس بمثله.

وقال ابن أبي جارود :« ما رأيت أحدا إلّا وكُتبه أكبر من مشاهداته إلّا الشّافعي فإنّ لسانه أكبر من كتابه»[4].

وقال عنه أحمد بن حنبل أيضا لما سأله ولده عن الشّافعيّ: «كان الشّافعيّ كالشّمس للدّنيا وكالعافيّة للنّاس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض»[5].

ولئن أفرد له المؤلّفون كتبا في ذكر مناقبه وأطالوا بعد ذلك في مدحه والثّناء عليه؛ وقد فعلوا؛ فلن يجاوزوا بذلك جزءا بسيطا ممّا قدّمه هو لدين الله تعالى.

---

[1]/ تهذيب الكمال للمزّي، ج24، ص374.

[2]/ تهذيب الأسماء واللّغات للنّووي، ج1، ص60، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

[3]/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص67.

[4]/ تهذيب الكمال للمزّي، ج24، ص373.

[5]/تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص66.

ثانيا: وفاته

لم يعمّر الإمام الشّافعيّ كثيرا فقد توفيّ وسنّه لا تتجاوز أربعا وخمسين سنة ومع ذلك خلّف وراءه تراثا علميّا هائلا لم تشهد الأمّة الإسلاميّة مثل حسنه وروعته وإتقانه وبراعة سبكه حتّى اليوم؛ وذلك لأنّ الله بارك له في عمره .

أمّا سبب وفاته فأكثر الرّوايات على أنّه كان يعاني من مرض البواسير وقد اشتدّ عليه في آخر أيّامه حتّى انتقل إلى رحمة الله، وهناك رواية تقول أنّ بعض المتعصّبين لمذهبهم ضربوه ضربة شديدة مرض على إثرها وكانت السّبب في موته[1].

وأيّا كان السّبب الّذي أدّى إلى وفاته فإنّ فقده رحمة الله تعالى عليه كان رزيّة للمسلمين أيّما رزيّة ولم ولن يُعوّضوا بمثله ، فرحل إلى جوار ربّه ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب من سنة مئتين وأربع (204)هـ[2].

وبعد وفاته رآه الرّبيع بن سليمان في المنام فقالله: « يا أبا عبد الله ما صنع الله بك؟ قال: "أجلسني على كرسيّ من ذهب ونثر عليّ اللّؤلؤ الرّطب"»[3].

---

[1]/طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج1، ص18،الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، ج1، ص135، نشره محمّد علي عثمان، (1947).

[2]/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص70. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، ج1،ص135.

[3]/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2، ص70.

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "اختلاف الحديث"

إنّ تأليف الكتب دون موضوع واضح وقصد ظاهر ثمّ السّير في ذلك على غير منهج؛ لمن العبث وتسويد الورق بغير طائل؛ وإنّنا نجلّ الإمام الشّافعيّ رحمه الله أن يكون كتابه من هذا الصّنف وهو من هو في العلم والتّأليف وهذا المطلب فيه بيان لموضوع كتاب " اختلاف الحديث " له، وفيه توضيحلقصده منه، ثمّ تجليّة للمنهج الّذي سار عليه في تأليفه.

الفرع الأوّل: موضوع الكتاب والقصد من تأليفه

"اختلاف الحديث" أحد أبرز كتب الإمام الشّافعي؛ ويمكن تصنيفه في المؤلّفات الحديثيّة والأصوليّة معا وهو من رواية الرّبيع بن سليمان المرادي.

وأغلب طبعات هذا الكتابمع كتاب الأمّ ؛ فنجده طبع بهامش الجزء الأوّل منه في طبعة البولاق 1326هـ ، وجعل الكتاب رقم (80) والأخير منهفي طبعة بيت الأفكار تحقيق حسّان عبد المنّان، وفي طبعة دار المعرفة ببيروت بتحقيق محمّد زهري النّجّار جُعل في الجزء الثّامن مع مختصر المزني، أمّا طبعة دار الوفاء بمصر2001تحقيق رفعت فوزي فقد خُصّص له الجزء العاشر من الأمّ بمفرده.

وطبع منفردا في طبعة بتحقيق إبراهيم بن محمّد الصّبيحي، وإشراف عبد الفتّاح أبو غدّة بالرّياض جامعة الإمام محمّد بن سعود، كليّة أصول الدّين1400هـ، في رسالة (ماجستير)، وطبعة تحقيق أحمد بن عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلميّة1406[1].

أمّا سبب تأليفه فالأصل فيه أنّ الإمام الشّافعيّ جعله للأحاديث المختلفة وهذا واضح من عنوانه وهو قد صرّح بذلك في مقدّمة الكتاب حين قال:« وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسّرة...وقد

[1]/ دليل مؤلّفات الحديث الشّريف لمحيي الدّين عطيّة، ج1، ص541، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1995).

وصفت في كتابي هذا المواضع الّتي غلط فيها من عجل في العلم قبل خبرته »[1]؛ يعني بذلك المواضع الّتي ردّ فيها بعض أهل العلم أحاديث للرّسول ﷺ بأخرى مثلها؛ إلّا أنّه ضِمن تقديمه للكتاب بيّن مكانة السّنّة النّبويّة من كتاب الله ﷻ ثمّ حشد الأدلّة على حجّيّة خبر الواحد ثمّ ذكر أمثلة عمّا يظهر من التّعارض في القرآن الكريم حتّى وصل إلى التّعارض الواقع بين الأحاديث.

ورغم أنّ هذا الكتاب هو الأوّل من حيث موضوعه إلّا أنّه لم يستوف جميع الأحاديث المختلفة؛ لأنّ الشّافعيّلم يقصد ذلك من تأليفه وإنّما كان مقصوده وضع قواعد ثابتة يستعين بها الخائض في هذا العلم في دفع التّعارض عن هذه الأحاديث قال النّووي:« وصنّف فيه الشّافعيّ ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه »[2].

ولا يخفى على النّاظر في الكتاب أنّ كلّ ما يحويه الكتاب من أبواب هو محض أمثلة وشواهد ساقها الشّافعيّ بيانا للقواعد الّتي نصّ عليها في آخر المقدّمة والّتي تؤول بمجملها إلى أنّه لا ينبغي ردّ أيّ حديث ثابت عن النّبيّ ﷺ بحال؛ سواء أكان ذلك بسبب أنّه خبر واحد أوبسبب معارضته لآية من القرآن أو لحديث مثله؛ إلّا بدليل من كتاب أو سنّة أو إجماع.

الفرع الثّاني: منهج الشافعيّ في عرض مادّة الكتاب

استفتح الشّافعيّ كتابه بمقدّمة هي تمهيد لموضوع اختلاف الحديث من جهة وتنظير له من جهة أخرى.

فكان أوّل ما ابتدأ به بعد حمد الله تعالى والثّناء عليه والصّلاة على نبيّه الكريم ﷺ؛ التّأكيد على محلّ السّنّة النّبويّة من كتاب الله ﷻ ثمّ مكانتها في التّشريع الإسلامي، ثمّ انتقل بعدها بين المسائل بتسلسل

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص40.

[2]/ التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير للنّووي، ص90.

منطقيّ سلسٍ استدل خلاله على حجّيّة خبر الواحد بمجموعة من السنن والآثار الّتي أفادت القطع، وأنكر على من تأوّل بعض الآيات القرآنيّة بغير دليل فردّ بذلك أحاديث ثابتة للرّسول ﷺ، حتّى وصل إلى موضوع الاختلاف في الأحاديث؛ وهنا بدأ في التّنظير لهذا العلم؛ بذكر جملة من القواعد الّتي يرجع إليها من أراد دفع التّعارض عن أقوال النّبيّ ﷺ.

وختم تقديمه بقاعدة هي أصل لكلّ ما ذكره قال فيها: « وجماع هذا ألّا يُقبل إلّا حديثٌ ثابت، كما لا يُقبل من الشّهود إلّا من عُرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عن حمله كان كما لم يأتِ، لأنّه ليس بثابت »[1].

هذا عن المقدّمة أمّا عن صلب الموضوع فإنّ الإمام الشّافعي عليه رحمة الله تعالى أورد فيه تسعة وسبعين بابا (79)، اشتقّ عنوان كلّ باب منها من الأحاديث المختلفة الّتي جاءت تحته؛ إلّا أنّ منهجه في ترتيب هذه الأبواب غير واضح، وقد يعود ذلك إلى أنّه كان يُمليها على تلاميذه شيئا فشيئا؛ فكان في كلّ مرّة يملي عليهم مسائل متفرّقة مرتّبة على التّرتيب الفقهيّ، أو أنّ راوي الكتاب الرّبيع بن سليمان تصرّف في ترتيب الكتاب[2]وهذا ما أرجّحه والله أعلم؛ لأنّ الشّافعي يقول في آخر مسألة " الصّوم لرؤية الهلال والإفطار له" « ولهذا نظير في الصّلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله، وهو النّهي عن الصّلاة في أوقات من النّهار»[3]، إلّا أنّ مسألة " السّاعات الّتي تكره فيها الصّلاة " جاءت قبلها بكثير.

وعبارة الشّافعي السّابقة يستفاد منها أمران مهمّان؛ الأوّل: هو أنّ التّرتيب الحالي للكتاب ليس من فعل الإمام رحمه الله لأنّه لو كان من ترتيبه لقال: (سبق ذكره) وليس (سنذكره)، أمّا الأمر الثّاني: فهو أنّ هذه العبارة فيها دلالة واضحة على أنّه كان للإمام الشّافعي منهج خاصّ يسير عليه في ترتيب أبواب كتابه

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص41.

[2]/ ينظر:مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء لأسامة خيّاط، ص344، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (2001).

[3]/ اختلاف الحديث ص251.

لكنّه لم يصل إلينا؛ وذلك واضح من قوله:« سنذكره في موضعه »؛ فربّما يكون خصّص لمسألة الصّلاة موضعا يناسبها أكثر من ذكرها قبل مسألة الصّوم أو معها دون إفرادها بباب خاصّ والله أعلم.

وللشّافعيّ طريقة لزمها في عرض جميع مسائل الكتاب؛ فهو يذكر أوّلا اسم الباب ثمّ يروي الأحاديث الّتي تحته بالإسناد إلى منتهاها[1]، ثمّ يبدأ في إزالة التّعارض عنها؛ فإن كانت هذه الأحاديث ممّا يُمكن الجمع بينها؛ فإنّه يصدّر كلامه عنها بعد ذكرها جميعا بإحدى هذه العبارات: (وليس نعدّ شيئا من هذا مختلفا، وبهذه الأحاديث كلّها نأخذ، ولا يُقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف...).

وإن كانت ممّا يثبت فيه النّسخ؛ فإنّه يبدأ برواية الأحاديث المنسوخة ويصرّح بعد ذكرها أنّها منسوخة، ثمّ يأتي بالأحاديث الّتي نسختها ويدلّل على ذلك.

أمّا إذا كانت هذه الأحاديث ممّا لا يمكن دفع التّعارض عنه إلّا بترجيح أحدها على الآخر؛ فإنّه يقوم برواية الأحاديث المرجوحة أوّلا، ثمّ يُتبعها الأحاديث الرّاجحة عنده ويقول بعدها: (وبهذا نأخذ) ثمّ يُبيّن الوجه الّذي اعتمده في التّرجيح.

كما نجد في الكتاب أبوابا للخلاف أوردها بعد جملة من المسائل وهو يعقدها للرّدّ على من خالفه في طريق دفع التّعارض[2].

---

[1]/ مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء لأسامة خيّاط، ص340- 341.

[2]/ مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء لأسامة خيّاط، ص341.

الفصل الأوّل: قواعد الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي

لدفع التّعارض بين أحاديث النّبيّ ﷺ مجموعة من المسالك الّتي وضعها العلماء المتقدّمون، والجمع واحد منها، ولقد عمل بهذا الأخير جلّ الأصوليّين مع اختلافهم في ترتيبه بين باقي المسالك، وفي هذا الفصل سأعرض القواعد المتعلّقة بهذا المسلك المهمّ، من تعريفات وشروط وطرق.

وقد جمعت شتات هذا الفصل في المباحث الثّلاثة التّالية:

المبحث الأوّل: حقيقة الجمع وشروطه

المبحث الثّاني: كيفيّة الجمع ومراتبه، ومذاهب العلماء في الأخذ به

المبحث الثّالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي

المبحث الأوّل: حقيقة الجمع، وشروطه

لم يحض مسلك الجمع بين المتعارضين بذلك الاهتمام الّذي حضي به مسلكا النّسخ والتّرجيح عند الأصوليين سواء من حيث التّعريف به وذكر شروطه أو من حيث بيان كيفيته وطرقه، ولقد استدرك بعض الباحثين المعاصرين ذلك فوضعوا له تعريفات وشروطا، وذلك بجمع ما تناثر منها في كتب القدماء أو استخراجا منها أو اجتهادا منهم.

المطلب الأوّل: حقيقة الجمع بين الأحاديث المتعارضة

كثيرة هيّ المعاني والاشتقاقات اللّغويّة للجمع؛ حيث خصّص لها أهل اللّغة صفحات مطوّلات من معاجمهم، في حين أنّه على العكس من ذلك في الاصطلاح حيث لم يرد أيّ تعريف له عند المتقدّمين من الأصوليّين والمحدّثين على السّواء؛ إلّا بعض الإشارات الّتي أفاد منها الباحثون المعاصرون، وفيما يلي بسط لأهمّ هذه التعريفات اللّغويّة منها والاصطلاحيّة.

الفرع الأوّل: تعريف الجمع في اللّغة

الجمع: مصدر للفعل جمع يجمع جمعا، ويُقال: جمع الشّيء إذا ضمّ بعضه إلى بعض، وهو أيضا تأليف المتفرّق، وجمع القوم لأعدائهم إذا حشدوا لهم، ومنه قوله تعالى على لسان المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[1]، وجمع الله القلوب؛ ألّفها فهو جامع، وجمع أمره إذا عزم عليه، وجمع عليه ثيابه لبسها[2].

---

[1]/ سورة آل عمران: الآية173.

[2]/ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص710،والمعجم الوسيط، ص135.

ويطلق الجمع على صنف من التّمر لا يُعرف اسمه، وقيل هو التّمر الّذي يخرج من النّوى، كما يُطلق على الصّمغ الأحمر، وعلى يوم القيامة[1]، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[2]، وسُمّي بيوم الجمع من وجوه: أنّ الله يجمع فيه الخلائق لقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[3]، أنّه يُجمع فيه بين الأرواح والأجساد، أنّه يُجمع فيه بين كلّ عامل وعمله، أنّه يُجمع فيه بين الظّالم والمظلوم[4].

كما يُطلق الجمع على الجماعة من النّاس[5]، جاء في الآية الكريمة: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾[6].

والفاعل من جمع: جامع وجَموع وجَمَّاع؛ وهذه الأخيرة صيغة مبالغة، ويقال للمسجد جامع لأنّه يجمع النّاس لأداء الصّلاة وجمعه: جوامع[7]

ومجموع وجميع اسم مفعول من جَمَعَ ويراد بهما ضدّ المفترق[8].

---

[1]/ لسان العرب لابن منظور، ج2، ص357، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ص710.

[2]/ سورة الشورى: الآية07.

[3]/ سورة التغابن:الآية09.

[4]/ مفاتيح الغيب للرّازي، ج27، ص149، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1981).

[5]/ لسان العرب لابن منظور، ج02، ص355.

[6]/ سورة القمر: الآية45.

[7]/ المعجم الوسيط، ص135.

[8]/ المعجم الوسيط، ص135.

وهذه المعاني كلّها ترجع إلى المعنى الأوّل؛ والّذي هو ضمّ الأشياء بعضها إلى بعض، وفي هذا الشّأن يقول صاحب مقاييس اللّغة: « الجيم والميم والعين أصل واحد يدلّ على تضامّ الأشياء»[1].

الفرع الثّاني: تعريف الجمع في الاصطلاح

لم يرد تعريف لمسلك الجمع بين المعارضين لدى المتقدّمين وهذا يرجع إلى أمور منها: أنّهم استعملوه بمعناه اللّغوي فلم يحتاجوا إلى تعريفه لأنّ المعنى اللّغوي واضح لديهم[2]، وكذلك لأنّهم لم يُطيلوا النّفس فيه كما فعلوا مع مسلكي التّرجيح والنّسخ؛ وذلك لأنّ أغلب مباحثه متناوَلة في مسائل دلالات الألفاظ.

ولكنّ بعض الباحثين المعاصرين تمكّنوا من استخلاص بعض التّعريفات للجمع بالاعتماد على ما ذكره العلماء المتقدّمون بخصوص هذا المسلك إثر حديثهم عن النّسخ والتّرجيح، فعلى سبيل المثال عبارة الشّافعيّ التّاليّة: «كلّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا استُعملا معا ولم يُعطِّل واحد منهما الآخر»[3]، وعبارة البيضاوي: «إذا تعارض نصّان فالعمل بهما من وجه أولى»[4]؛ فجاءت تعريفاتهم كالتّالي:

أوّلا: أنّ الجمع هو:«بيان التّوافق والائتلاف بين الأدلّة الشّرعيّة سواء كانت عقليّة أو نقليّة وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك بتأويل الطّرفين أو أحدهما»[5].

ويمكن أن يُؤخذ على هذا التّعريف شيئان اثنان وهما:

---

[1]/ مقاييس اللّغة لابن فارس، ج1، ص479.

[2]/ منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة، ص141، دار النّفائس.

[3]/اختلاف الحديث للشّافعيّ، ص40.

[4]/المنهاج للبيضاوي، ص118، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1.

[5]/ التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص212، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1993).

1- أنّه عرّف الجمع بالنّتيجة المترتّبة عليه؛ فالتّوافق والائتلاف لا يظهران إلّا بعد أن يقوم المجتهد بالجمع بين الأدلّة المختلفة.

2- أنّه أدخل في التّعريف ما ليس منه حين قال: «وسواء كان ذلك بتأويل الطّرفين أو أحدهما»؛ فهذا بيان لكيفية الجمع ويمكن الاستغناء عنها في هذا التّعريف.

ثانيّا: عرّفوا الجمع أنّه: «إعمال الحديثين المتعارضين الصّالحين للاحتجاج المتّحدين زمنا، بحمل كلّ منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التّعارض بينهما»[1].

وهذا التّعريف كسابقه عرّف الجمع بنتيجته؛ فإعمال الحديثين ليس هو نفسه الجمع بينهما؛ بل هو الهدف المرجوّ من الجمع، وأدخل فيه ما ليس منه أيضا بإضافة قيد اتّحاد الزّمن فهو شرط والشّرط منفصل عن التّعريف ولا يدخل فيه.

ثمّ إنّ صاحب التّعريف زاد عليه الطّريقة الّتي يتمّ بها الجمع بقوله: « بحمل كلّ منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التّعارض بينهما».

ثالثا: يمكن اعتمادا على ما ذُكر من تعريفات لغويّة واصطلاحيّة وعلى الإشارات الّتي أوردها المتقدّمون في كتبهم أن يُعرّف الجمع بأنّه: (ضمّ الحديثين أو الأحاديث المختلفة إلى بعضها البعض دلالة؛ لبيان توافقها وائتلافها بحيث يزول الاختلاف الظّاهر عنها، فتُستعمل جميعا دون ردّ أحدها).

وفيما يلي شرح لهذا التّعريف:

1- **ضمّ الحدثين أو الأحاديث المختلفة إلى بعضها البعض:** هذا سيرا على نهج المتقدّمين في استعمالهم للمعنى اللّغويّ للجمع؛ وهو ضمّ الأشياء المتفرّقة إلى بعضها البعض كما سبق.

---

[1]/ مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء لأسامة خيّاط، ص130.

2- **الحديثين أو الأحاديث**: أضيف هذا القيد لأنّ من الاختلاف ما يكون بين حديثين، ومنه ما يكون بين عدّة أحاديث، وخصّت الأحاديث بالذّكر دون باقي الأدلّة لأنّ البحث هنا خاص بالجمع بين مختلف الحديث فقط.

3- **دلالة**: لأنّ ضمّ الأحاديث إلى بعضها حقيقة لا يتأتّى منه شيء، والمقصود هنا جمع معاني الأحاديث؛ فإن كان الأوّل منهما دالّا على العموم مثلا، والثّاني دالّا على الخصوص؛ فإنّه يُجمع بينهما بتخصيص الأوّل بالثّاني.

4- **لبيان توافقها وائتلافها**: وهذا ثمرة من ثمار الجمع حيث يظهر بعد الجمع بين الأحاديث أنّها في الحقيقة متّفقة غير مختلفة.

5- **بحيث يزول الاختلاف الظّاهر عنها**: والهدف من إضافة هذا القيد هو أنّ الأحاديث الّتي يُمكن الجمع بينها ليست من المختلف في الحقيقة ولكنّه اختلاف ظاهر سرعان ما يزول بالجمع بينها.

6- **فتُستعمل جميعا دون ردّ أحدها**: وهذا هو الهدف الرّئيس للجمع بين الأحاديث فلا تُهمل كلّها أو بعضها.

المطلب الثّاني: شروط الجمع بين الأحاديث

لقد ذكر العلماء أثناء حديثهم عن التّعارض وطرق دفعه عدّة شروط للجمع بين الأدلّة، فمن هذه الشّروط ما اتّفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه باختلاف مذاهبهم في ترتيب طرق دفع التّعارض.

الفرع الأوّل: شروط الجمع عند العلماء

وهذه أهمّ الشروط الّتي اشترطها العلماء على اختلاف مذاهبهم حتّى يُمكن الجمع بين الأدلّة المختلفة:

1- **ثبوت الأحاديث المختلفة:** وذلك بأن يكون الحديثان المتعارضان صحيحا السّند والمتن ثابتان عن النّبيّ ﷺ صالحان للاحتجاج بهما؛ فإذا كان أحدهما غير ثابت الحجيّة فإنّه يُترك ويصار إلى العمل بالآخر الّذي ثبتت حجّيّته وسلم من المعارضة، ولا يُلتفت إلى الجمع بينهما لأنّه يصبح عندئذ جمعا بين الدّليل وغيره، ولا شك أنّه سيؤدّي في أكثر الحالات إلى إنتاج حكم باطل، أمّا إذا كانت الحجيّة لا تثبت لكليهما فإنّه يتعيّن تركهما إلى غيرهما[1].

والحقيقة أنّ هذا الشرط وإن جعله الكثير من الباحثين شرطا للجمع فهو ليس كذلك، وإنّما هو شرط لتحقّق التّعارض، وبانتفائه ينتفي التّعارض الحقيقي والظّاهريّ على السّواء، ثمّ إنّ التحقّق من وجود التّعارض يسبق الشروع في الجمع، وهو أوّل ما يفعله المجتهد قبل إعمال المسالك المعروفة؛ وإلّا فإنّه سيبذل وسعه ويستفرغ جهده في دفع تعارض ليس موجودا من الأصل.

ويمكن الاستغناء عن هذا الشّرط باشتراط شرط آخر يحلّ محلّه وهو(**تحقّق التعارض**) فيكون ثبوت الحجيّة متضمّنا فيه.

2- **التّساوي بين المتعارضين:** ويقصد به أن لا يتميّز أحد الحديثين عن الآخر في القوّة ثبوتا ودلالة؛ وذلك بأن يكون كلّ منهما متواترا أو آحادا وكلّ منهما عامّا أو خاصّا مثلا، وإنّما اشترط هذا الشّرط الأحناف حتّى يوافق منهجهم في تقديم التّرجيح على الجمع؛ فتجدهم يذهبون إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر عند تفاوتهما في درجة القوّة.

وخالفهم الجمهور في هذا حيث أنّهم هم الآخرون عملوا بما يوافق مذهبهم فلم يشترطوا التّساوي بين الأحاديث؛ بل اكتفوا بثبوت الأحاديث وصلاحيّتها لمعارضة بعضها البعض للجمع بينها إن أمكنهم ذلك وإن تعذّر سلكوا مسلكا آخر غير الجمع[2].

---

[1]/ التعارض والتّرجيح للبرزنجي ، ج1، ص219، ومنهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة، ص143.

[2]/ التعارض والتّرجيح للبرزنجي ، ج1، ص222- 223، والتّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص266، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2 (1987)، ومنهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة، ص144- 145.

3- **ألّا تكون الأحاديث متعارضة على سبيل التّناقض:** وهذا الشّرط مهمّ جدّا للتّمكّن من الجمع؛ لأنّ تعارض الأحاديث بهذه الصّورة يستحيل معه الجمع؛ لتعلّق كلّ منها بزوال الآخر فلا سبيل إلى التّخلّص من هذا الاختلاف إلّا بإثبات النّسخ في أحدها، أو ترجيح بعضها على البعض الآخر؛ فيكون الجمع على هذه الحال تعسّفا وتحميلا لأحاديث الرّسول ﷺما لا تحتمله[1].

واشتراط انتفاء التّناقض بين الأحاديث هو بصيغة أخرى اشتراط لوجود تعارض ظاهريّ يمكن معه الجمع بينها، وليس حقيقيّا يتعذّر معه ذلك.

4- **ألّا يُعلم تقدّم أحد المتعارضين على الآخر في وقت الورود:** ومفاد هذا الشّرط أنّه إذا عُلم تأخّر أحد المتعارضين فإنّه يكون ناسخا للآخر المتقدّم عنه في الورود ولا يُجمع بينهما؛ فتكون إمكانيّة الجمع عندها متعلّقة بجهل تاريخ الحديثين، وهذا الشّرط هو الآخر يوافق مذهب الحنفيّة القائل بتقديم النّسخ على الجمع.

وخالفهم الجمهور فيما ذهبوا إليه؛ فلم يشترطوا العلم بالمتأخّر من المتقدّم، وإنّما جمعوا بين الحديثين المتعارضين حتّى مع علمهم باختلافهما في زمن الورود؛ وذلك لأنّ مذهبهم يقتضي تقديم الجمع على النّسخ[2].

5- **أن يكون الجمع بتأويل صحيح:** فلا يكون بتأويل بعيد لا يحتمله نصّ الحديث، ومعنى التّأويل عند الأصوليّين: (صرف اللّفظ عن معناه الظّاهر إلى معنى باطن يحتمله لدليل دلّ على ذلك)[3].

---

[1]/ التعارض والتّرجيح للبرزنجي ، ج1، ص227.

[2]/ التعارض والتّرجيح للبرزنجي ، ج1، ص235 – 236، والتّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص269.

[3]/الإحكام للآمدي، ج3، ص66-67، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (2003).

وحتّى يتحقّق هذا الشّرط في الجمع ينبغي أن تتوفّر في التّأويل شروطه الّتي وقّتها له العلماء؛ بأن يلتزم فيه بقواعد اللّغة وما تحتمله الألفاظ، وألّا يخالف مبدأ من مبادئ الشّريعة وأعرافها، ثمّ ألّا يؤدّي الكلام أو الحكم به إلى ما لا يليق بالشّارع الحكيم[1].

فإذا تخلّف شرط من هذه الشّروط؛ فإنّه يصير بذلك تأويلا بعيدا ويكون الجمع به بين المتعارضين غير صائب، والواجب في هذه الحالة ترك مسلك الجمع إلى غيره بما يحفظ قيمة النّصوص وقدسيّتها.

6- **أن يقوم دليل على صحّة الجمع**: والهدف من اشتراط الدّليل؛ أن لا يقطع المجتهد الّذي يقوم بدفع التّعارض عن النّصوص بأنّ مسلك الجمع هو المسلك الواجب إعماله في دفع تعارض ما، أو أنّ الجمع بطريقته أولى من الجمع بطريقة غيره؛ وهو لا يملك دليلا في ذلك.

فالواجب عليه أوّلا التّأكّد ممّا ذهب إليه، ثمّ يجتهد في إيجاد دليل يستند إليه في الجمع بين المتعارضين سواء أكان ذلك الدّليل آية من الكتاب أو حديثا للنّبيّ ﷺ، أو إجماعا؛ لأنّ الجمع بين الأحاديث في النّهاية ينتج عنه حكم في شرع الله تعالى؛ والقطع به بدون دليل قطعٌ بنسبة ذاك الحكم إلى الله تعالى؛ وهذا لا يجوز؛ إلّا أن يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، ممّا نصّ عليه الله ﷻ ورسوله ﷺ[2]، وقد جاء في الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا، وَلَكِن أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ»[3]؛ فالمجتهد معرّض للخطأ كما هو معرّض للصّواب، والأسلم له إقامة دليل على ما وصل إليه.

---

[1]/ التّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص266.

[2]/ إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم، ج6، ص72، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1423هـ).

[3]/صحيح مسلم، ،كتاب الجهاد والسّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث...، رقم (1731)، ج3، ص1357، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1991).

7- **أن لا يؤدّي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشّريعة:** والمقصود من هذا الشّرط أن يجعل المجتهد اجتهاده في الجمع بين ما تعارض من النّصوص في ضوء باقي نصوص الشّريعة، فيجعل الآيات والأحاديث الّتي تناولت الموضوع نصب عينيه؛ حتّى لا يؤدّيه جمعه بين المتعارض منها إلى إبطال نصّ منها أو بعض نصّ.

فإذا أغفل النّصوص وأدّى إلى إبطال واحد منها بجمعه؛ فإنّ ما وصل إليه يكون مردودا عليه لأنّه ليس واحد من الأحاديث أولى بالإعمال من غيره[1].

والأصل أن يكون الجمع موافقا لنصوص الشّريعة سائرا على نسقها، فإن لم يتمكّن المجتهد من تحقيق هذا الشّرط؛ فعليه عندها أن يسلك مسلكا آخر يبتغي به دفع التّعارض بين الأحاديث الّتي اختلفت عليه.

8- **أن لا يصطدم الجمع مع نصّ صحيح:** ومفاد هذا الشّرط أن لا يؤدّي المجتهد بجمعه بين نصّين متعارضين إلى خلاف ما جاء في نصّ آخر؛ فيُوقعه ذلك في تعارض جديد، وقد ذهب العلماء إلى عدم اعتبار جمعٍ هذه حاله؛ ولأنّ وجود نصّ يخالف الجمع يُعتبر في نفس الوقت دليلا على عدم صحّته فيكون الأفضل تركه إلى غيره من المسالك[2].

ومن الأمثلة على هذا الجمع؛ ما رُوي عن ابن عبّاس وعلّي ابن أبي طالب رضي الله عنهما وعن جمهور الشّيعة فيما ذهبوا إليه من الجمع بين آية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾[3]، و﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[4]؛ فقالوا أن تعتدّ

---

[1]/ التعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص222.

[2]/ ينظر: التعارض والتّرجيح للبرزنجي ، ج1، ص234.

[3]/ سورة البقرة: الآية234.

[4]/ سورة الطّلاق: الآية04.

الحامل المتوفّى عنها زوجها بأبعد الأجلين عملا بالآيتين؛ فإن كانت في الشّهر الأوّل من الحمل مثلا عند وفاة زوجها فإنّها تعتدّ حتّى تضع حملها فتكون قد اعتدّت أربعة أشهر وعشرا وزيادة، أمّا إذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر أو شهرين فإنّها تعتدّ حتّى تُتمّ أربعة أشهر وعشرا؛ لكنّ هذا الرّأي وإن كان معقولا إلّا أنّه عارض ما جاء في الحديث:«أنّ سُبَيْعَة الأسلميّة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النّبيّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح؛ فأذِن لها؛ فنكحت»[1]، وهذا حديث صحيح ثابت عن النّبيّ ﷺ لا يجوز إغفاله، والحكم هنا هو ما ذهب إليه الجمهور أنّ عدّة الحامل حتّى تضع حملها؛ على أنّ آية الحمل ناسخة لآية الوفاة[2].

9- أن يكون من يقوم بالجمع بين الأحاديث المختلفة أهلا لذلك[3]: فالجمع بين الأحاديث إنّما هو فنّ دقيق يحتاج من الخائض فيه إلى علم وفير ونظر بعيد يتمكّن معه من النّفوذ إلى بواطن النّصوص واستخراج المعاني منها ليتيسّر له بعد ذلك الجمع بينها.

ولقد أكّد على هذا الشّرط الإمام النّووي بقوله:«و إنّما يقوم بذلك غالبا الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليّون المتمكّنون في ذلك الغائصون على المعاني الدّقيقة الرّائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصّفة لم يُشكل عليه شيء من ذلك إلّا النّادر في بعض الأحيان»[4].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الطّلاق، باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، رقم (5318)، ج3، ص417، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط1 (1403هـ)، وصحيح مسلم، كتاب الطّلاق، باب عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (1485)،ج2، ص1122.

[2]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج4، ص126، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (2006).

[3]/ جميع هذه الشّروط مستفادة من كتاب التّعارض والتّرجيح للبرزنجي وكتاب التّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي.

[4]/ صحيح مسلم بشرح النّووي، ج1، ص35، المطبعة المصريّة، مصر، ط1 (1929).

إذا فالجمع والتّوفيق بين الأحاديث ليست مهمّة يسيرة يقوم بها أيّا كان؛ وإنّما هي مرتبة خطيرة لا تقبل فيها إلّا آراء المجتهدين من أهل العلم؛ لأنّ مادّتها هي أقوال الرّسول ﷺالّتي لا يُعطيها حقّها من الفهم والتّقديس إلّا من كان على هذه الدّرجة الرّفيعة من العلم.

الفرع الثّاني: شروط الجمع بين الأحاديث المختلفة عند الإمام الشّافعي:

قد مرّ في الفرع الأوّل شروط الجمع عند جلّ العلماء؛ وهذا الفرع خصّصته لشروط الجمع عند الإمام الشّافعي وذلك بإيراد ما دل عليها من أقواله.

1- **تحقّق التّعارض بثبوت الحجيّة للأحاديث المختلفة:** قال الإمام الشّافعيّ في مقدّمة كتابه بعد أن بيّن أنواع الاختلاف وأسبابه وطرق دفعه:« وجماع هذا ألّا يُقبل إلّا حديث ثابت، كما لا يُقبل من الشّهود إلّا من عُرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمّن حمله؛ كان كما لم يأت؛ لأنّه ليس بثابت»[1]، وقال: « أو نجد الدّلالة على الثّابت منه دون غيره، بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللّذان نُسبا إلى الاختلاف متكافئينِ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين»[2]،وهذا واضح في أنّه رحمه الله يشترط تحقّق التّعارض بين الأحاديث الّتي يجمع بينها باشتراطه للثّبوت حتّى تكون قادرة على معارضة بعضها البعض؛ فإذا كان أحدها غير ثابت فلا يُعمل به وينتفي التعارض بانتفائه، ويعمل بالأخرى الثّابتة والسّالمة من المعارضة.

2- **التّساوي بين المتعارضين:**«... وليس هذا بالاختلاف إنّما هذا ممّا وصفت من سعة لسان العرب، وأنّها تنطق بالشّيء منه عامّا تريد به الخاصّ، وهذان يُستعملان معا...»[3]، هذا نصّ واضح للإمام في جمعه بين العامّ والخاصّ، وهذا يؤكّد عمله بخلاف شرط التّساوي؛ لأنّ العامّ والخاصّ متفاوتان في

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص41.

[2]/ الرّسالة للشّافعي، ج2، ص216.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص41.

القوّة؛ فالعامّ ظنّيّ الدّلالة، والخاصّ قطعيّ الدّلالة؛ ولو كان يقول بهذا الشّرط لذهب إلى التّرجيح بينهما بدل الجمع، والله أعلم.

3- **ألّا تكون الأحاديث متعارضة على سبيل المناقضة:** كما سبق الذكر أنّ الأحاديث الّتي يُجمع بينها لابدّ أن يكون اختلافها ظاهريّا؛ وإلّا تعذّر الجمع، والإمام الشّافعيّ يشير إلى هذه النّقطة المهمّة فيقول: «...فإذا لم يحتمل الحديثان إلّا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا...»[1]؛وهذا بيّنٌ في قوله: «إذا لم يحتمل الحديثان إلّا الاختلاف» يعني بالاختلاف هنا الاختلاف الحقيقيّ تعارضت فيه الأدلّة على سبيل التّناقض فتعذّر معه الجمع؛ لذلك عدل عنه إلى القول بالنّسخ، وهذا شبه تصريح منه بالعمل بمقتضى هذا الشّرط.

4- **ألّا يُعلم تقدّم أحد المتعارضين على الآخر في وقت الورود:** ممّا لا شكّ فيه أنّ الإمام رحمه الله يقول بخلاف هذا الشّرط لأنّ منهجه تقديم الجمع على سائر مسالك دفع التّعارض، وهذا شرط اشترطه الأحناف لأنّهم يقدّمون النّسخ على الجمع، وهذه العبارة له تؤكّد أنّه لا يأخذ به: « وأمّا المختلفة الّتي لا دلالة معها على أيّها منسوخ ولا أيّها ناسخ فكلّ أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه»[2]، فجعل الأحاديث المختلفة متّفقة صحيحة يُجمع بينها حتّى تأتي دلالة على نسخها؛ فتكون عندها من الصّنف الّذي لا يمكن فيه الجمع، فلا سبيل إلى دفع التّعارض إلّا بالنّسخ.

5- **أن يكون الجمع بين الأحاديث بتأويل صحيح:** قال الشّافعيّ ردّا على من خالف بعض الأحاديث بحجّة أنّها كلام عربيّ يؤوّل على ما يحتمله اللّسان، بغير دليل: « ولو جاز في الحديث أن يُحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجّة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحقّ فيها واحد؛ لأنّها على ظاهرها

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص40.

[2]/ الرّسالة للشّافعي، ج2، ص213.

وعمومها، إلّا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو قول عامّة أهل العلم بأنّها على خاصّ دون عام، وباطن دون ظاهر...»[1]، وكما يلاحظ فالإمام رحمه الله لم يقتصر على الشّروط الّتي وضعها باقي الأصوليّين لقبول التّأويل وإنّما زاد عليها بأن يكون هذا التّأويل بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قول لعامّة أهل العلم.

وقد يُقال أنّ هذا إنّما أورده في الأحاديث السّالمة من المعارضة الّتي تُؤوَّل حتّى تُستخرج منها الأحكام وليس في الأحاديث الّتي تُؤوّل لتُجمع بغيرها؛ فيكون الجواب على هذا أنّ اشتراط ذلك في الأحاديث المختلفة أولى من اشتراطه في الأحاديث السّليمة، هذا والله أعلم.

6- **أن يقوم دليل على صحّة الجمع**: كثيرة هي نصوص الإمام الشّافعي الّتي يُمكن سَوقُها للتأكيد على عمله بمقتضى هذا الشّرط ومنها النّص السّابق في التّأويل؛ وذلك لأنّ أغلب الجمع يكون بالتّأويل؛ فيكون اشتراطه رحمه الله للدّليل في التّأويل كاشتراطه للدّليل في الجمع؛ إن لم يكن هو نفسه، ونصّ آخر يقول فيه: « ولا يُجعل الحديث العامّ المخرج عن رسول الله ﷺ خاصّا بغير دلالة ممّن لم يحمله ويسمعه؛ لأنّه يمكن فيهم جملة ألّا يكونوا علموه، ولا بقول خاصّة؛ لأنّه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه؛ ولا في العامّة جهل ما سُمع وجاء عن رسول الله ﷺ »[2]، ولا أظنّ أنّ هناك ما هو أوضح من هذا النّصّ في اشتراط الدّليل على الجمع؛ لأنّ تخصيص العامّ هو أحد طرق الجمع؛ كما سيأتي في المبحث الثّالث؛ فيكون اشتراط الدّليل فيه هو نفسه اشتراطا للدّليل في الجمع.

7- **أن لا يؤدّي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشّريعة**: لعلّ السّمة البارزة الّتي تجمع بين أغلب كتب الإمام الشّافعيّ هي دفاعه القويّ عن النّصوص وخاصّة النّبويّة منها، فيستحيل بعد ذلك أن يؤدّي إلى إبطال واحد منها بجمعه بين بعضها، وهذا ما صرّح به في النّص التّالي: «وأمّا أن نخالف

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص 21- 22.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص40.

حديث الرسول الله ﷺ ثابتا عنه، فأرجو ألّا يُؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنّة فيكون له قول يخالفها، لا أنّه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويُخطئ في التّأويل»[1].

هذا كلّ ما استطعت أن أجد فيه نصّا للإمام الشّافعي؛ وليس معنى ذلك أنّه رحمه الله لم يعمل بباقي الشّروط؛ ولكن لم أوردها لأنّني لم أجد له نصّا فيها، وإلّا فإنّ كلّ ما اشترطه الجمهور فهو شرط له، وكلّ ما خالفوه فهو قد خالفه بالضّرورة؛ لأنّهم قد ذهبوا مذهبه والعلم لله.

[1]/ الرّسالة للشّافعي، ج2، ص219.

المبحث الثّاني: كيفيّة الجمع ومراتبه، ومذاهب العلماء في الأخذ به

لا شكّ أنّ جلّ العلماء قد عملوا بمسلك الجمع في دفع الاختلاف عن النّصوص الشّرعيّة، وقد ساروا في العمل به على طرق متعدّدة، وصنّفوه إلى مراتب مختلفة هي غير مسطّرة في كتبهم؛ لكنّها مستفادة من فقههم، كما كانت لكلّ منهم نظرته الخاصّة لهذا المسلك ورأي خاصّ متعلّق به، يأتي تفصيل ذلك في المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: كيفيّة الجمع ومراتبه

كيفيّة الجمع هي الطّريقة الّتي يسير عليها من أراد الجمع بين النّصوص النّبويّة المختلفة، أمّا مراتبه فيُقصد بها دراجاته من حيث القوّة، وسيتّضح هذا أكثر في الفرعين التّاليين.

الفرع الأوّل: كيفيّة الجمع بين الأحاديث المختلفة

بعد أن يتحقّق المجتهد أنّ الأحاديث التي بين يده من المتعارض الّذي يمكن الجمع بينه؛ وذلك بتوفّر الشّروط السّابقة؛ فإنّه يشرع في التّوفيق بينها، ولا يخرج ذلك عن واحدة من ثلاث كيفيّات.

أوّلا: الجمع بين الحديثين المختلفين بتأويل طرف معيّن منهما

وهذه الطّريقة يمكن للمجتهد استعمالها فيما إذا كان أحد الحديثين المختلفين لديه عامّا والآخر خاصّا، أو كان أحدهما مطلقا والآخر مقيّدا؛ فعندها يتصرّف في العامّ بدل الخاصّ وفي المطلق بدل المقيّد.

ويُقصد بالتّصرّف في العامّ والمطلق تأويلهما وعدم إبقائهما على شمولهما؛ فيُؤوّل الحديث العامّ ليُصبح موافقا للخاصّ، ويُؤوّل الحديث المطلق حتّى يوافق المقيّد؛ فيزول التّعارض عنهما بذلك، وقد خصّا

بالتّصرّف دون ما يقابلهما من الخاصّ والمقيّد؛ لأنّ دلالتهما على الأحكام ظنّيّة وهما بذلك يقبلان التّأويل على العكس من الآخرَين[1].

ويمكن ضرب جملة من الأمثلة على هذه الطّريقة من القرآن والسّنّة معا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] بعد ذكر جميع النّساء المحرّمات، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾[3].

فالآية الأولى عامّة تدلّ على أنّ كلّ النّساء غير المذكورات في الآية يجوز الزواج بهنّ، والآية الثّانية صريحة في تحريم أزواج النّبيّ ﷺ، فيُجمع بينهما بالتّصرّف في الآية العامّة وذلك باستثناء أمّهات المؤمنين من عمومها، فتصير موافقة للآية الثّانية.

ومثال آخر في آية السّرقة في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4] وقول الرّسول ﷺ: «القَطْعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا»[5].

فالآية عامّة في السّرقة قليلها وكثيرها، والعمل بمقتضاها يوجب القطع على كلّ من ثبت عليه وصف السّرقة، أمّا الحديث فقد خصّ القطع فيمن سرق ربع دينار فأكثر[6].

---

[1]/ التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص243، والتّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص270.

[2]/سورة النّساء: الآية24.

[3]/سورة الأحزاب: الآية53.

[4]/ سورة المائدة: الآية 38.

[5]/ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾وفي كم تقطع، رقم (6789)، ج4، ص249، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ السّرقة ونصابها، رقم (1684)، ج3، ص1312.

[6]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص32.

وللجمع بين الحديث والآية يجب التّصرّف في الطّرف العامّ الظّنّي الدّلالة، وهو الآية؛ فيُستثنى منها السّارق الّذي سرق أقّل من ربع دينار؛ فتصبح الآية عامّة في جميع السّارقين إلّا هذا الأخير.

ومثال المطلق والمقيّد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]، وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2].

فقد جاء لفظ الدّم في الآية الأولى مطلقا يشمل كلّ دمّ، وجاء في الآية الثّانية مقيّدا بكونه مسفوحا[3]؛ فيُجمع بينهما بالتّصرّف في الطّرف المطلق بحمله على القيد الوارد في الآية الثّانيّة، فيكون الدّم المحرّم أكله هو الدّم المسفوح وليس كلّ دمّ.

ومثال آخر من السنّة: في قول الرسول ﷺ: «في كُلِّ أَربَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ »[4]، فقد جاء هذا الحديث مطلقا يُفهم منه أنّ الزّكاة تجب في كلّ ما بلغ الأربعين من الغنم، وجاء حديث آخر للرّسول ﷺ يقول فيه: «فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[5] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٌ شَاةٌ»[6].

---

[1]/ سورة المائدة: الآية03.

[2]/ سورة الأنعام: الآية 145.

[3]/ التّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص202.

[4]/سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة، رقم(1572)، ص271، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، وسنن الترمذي، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم(621)، ص157-158، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، (صحّحه الألباني).

[5]/ السّائمة: من سام يسوم: رعى يرعى، وسامت الماشية أي رعت؛ فهي سائمة وجمعها سوائم. الصّحاح للجوهري، ج5، ص1955-1956.

[6]/صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم(1454)، ج1، ص449.

وهذان الحديثان متعارضان في الظّاهر؛ فالأوّل منهما يوجب الزّكاة في كلّ غنم بلغت النّصاب حتّى وإن كانت معلوفة، والحديث الثّاني أوجب الزّكاة في الغنم السّائمة وسكت عن المعلوفة[1]؛ فيكون السّبيل الوحيد للجمع بينهما هو التّصرّف في الحديث المطلق وذلك بحصر حكمه في الغنم السّائمة فقط، دون المعلوفة، فيتّفقان ويزول الاختلاف عنهما.

ثانيّا: الجمع بين الحديثين المختلفين بتأويل طرف غير معيّن منهما

ويلجأ المجتهد إلى هذه الطّريقة إذا كان لديه حديثان مختلفان عامّان من وجه وخاصّان من وجه، وفي مثل هذا التّعارض يكون كلّ واحد من الحديثين صالحا للتّصرّف فيه، بأن يخصّص عموم الأوّل بالثّاني، أو يخصّص عموم الثّاني بالأوّل؛ لكنّ الواجب على المجتهد التّصرّف في واحد منهما فقط حتّى يتمكّن من الجمع بينهما، ويجب عليه أن يقيم الدّليل على ما رجّح تخصيصه؛ لأنّه في النّهاية تأويل لآية من كتاب الله تعالى ولا يجوز إحالتها عن ظاهرها إلّا بدليل[2].

وقد يُقال بما أنّ كلّ واحد من الحديثين قابل للتّأويل، فلم لا يُجمع بينهما بالتّصرّف فيهما معا؟

فيُجاب عن هذا التّساؤل بأنّ التّصرّف فيهما معا سيُؤدّي إلى تعارض جديد؛ وذلك كون تخصيص كلّ واحد منهما بالآخر ينتج عنه حكم معيّن، ولا شكّ أنّ الحكمين سيكونان متعارضين لاختلاف مضمون الحديثين، كما في الأمثلة الّتي ستأتي.

والحقيقة أنّ هذه الطّريقة حتّى وإن كان التّصرّف فيها في طرف غير معيّن إلّا أنّها تؤول إلى التّعيين حين تُقام الأدلّة على كلّ من التّأويلين، فما كان دليله قويّا تعيّن التّصرّف في العامّ منه كما في الطريقة

---

[1]/ المغني لابن قدامة، ج4، ص12،عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3 (1997).

[2]/التّعارض والترجيح للبرزنجي، ج1، ص246، والتّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص271.

الأولى وترجّح العمل بالحكم النّاتج عنه، وما كان دليله ضعيفا بقي على حالته ويكون بذلك مخصّصا للعامّ في النّصّ الآخر.

وأوّل مثال في هذه الطّريقة هو ما جاء من التّعارض بين قوله ﷻ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]،وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾[2].

فالآية الأولى تفيد بظاهرها تحريم الجمع بين الأختين في الوطء مطلقا سواء كان ذلك بزواج أو بملك يمين، والآية الثّانية تفيد جواز وطء ملك اليمين حتّى وإن كانت المملوكتان أختين.

فكلّ واحدة من الآيتين تقبل التّخصيص بالأخرى كما هو ظاهر، وعلى المجتهد في مثل هذه الحالة التّصرّف في واحدة غير معيّنة منهما فيُخصّصها بالثّانية ليتمكّن من الجمع بينهما؛ كأن يستثنيَ الأختين من ملك اليمين من عموم الآية الأولى، فيَحكُم بحرمة الجمع بين الأختين إلّا من كانتا بملك يمين، أو أن يَستثنيَ الأختين من عموم الآية الثّانية، فيَحكمُ بجواز وطء النّساء بملك اليمين إلّا أن تكونا أختين.

وهذا ما حصل بين الجمهور وبين الظّاهريّة في دفع التّعارض بين الآيتين.

---

[1]/سورة النّساء: الآية 23.

[2]/ سورة النّساء: الآية 24.

فذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الآية الثّانية بالآية الأولى، وقالوا بحرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين، كحرمته في النّكاح، واستدلّوا على تأويلهم بالقياس على ما حُرّم من النّساء قبل الأختين بأنّ النّكاح وملك اليمين فيهنّ سواء، فكذلك يجب أن يكون في الجمع بين الأختين[1].

وذهب الظّاهريّة إلى تخصيص عموم الآية الأولى بالآية الثّانية، وقالوا بجواز وطء الأختين بملك اليمين ولم يأتوا بدليل قويّ على تأويلهم[2].

وبهذا يكون قد تعيّن الطّرف الّذي يُتصرّف فيه في هاتين الآيتين بقوّة الدّليل.

ومثال ذلك من السّنّة قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه»[3]مع نهيه عن قتل النّساء[4]، فأمره بقتل المرتدّ عامّ في الرّجال والنّساء، ونهيه عن قتل النّساء عامّ في المرتدّة وغير المرتدّة؛ فالحديثان على هذه الحال متعارضان كما أنّ كلّ واحد منهما قابل للتّأويل، فيكون التّصرّف في أيّ واحد منهما رافعا للتّعارض المتصوّر فيهما؛ فله أن يتصرّف في عموم الحديث الأوّل فيخصّ منه النّساء، وله أن يتصرّف في عموم الحديث الثّاني فيخُصّ منه المرتدّة.

---

[1]/ المحلّى بالآثار لابن حزم، ج9، ص521-522، تحقيق: محمّد منير الدّمشقي، إدارة الطّباعة المنيريّة، مصر، ط1 (1351هـ)، والاستذكار لابن عبد البرّ، ج5، ص487، تحقيق: سالم محمّد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2 (2002)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6، ص194.

[2]/ المحلّى بالآثار لابن حزم، ج9، ص521، 523.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم، رقم (6922)،ج4، ص279.

[4]/صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسّير، باب قتل النّساء في الحرب، رقم (3015)، ج2، ص362، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب تحريم قتل النّساء والصّبيان في الحرب، رقم (1744)،ج3، ص1364.

لكنّ العبرة في مثل هذا التّعارض ليست في زوال التّعارض، ولكن بالحكم النّاتج عن التّأويل وقوّة الدليل عليه؛ وهو في هذا المثال جواز قتل المرتدّة من عدمه؛ فمن عمل بالتّأويل الأوّل قال بعدم جواز قتل المرتدّة؛ وهم الأحناف، ومن عمل بالتّأويل الثّاني قال بجواز قتلها؛ وهو مذهب الجمهور[1].

و تمسّك الأحناف بعموم نهيه ﷺ عن قتل النّساء، أمّا الجمهور فاستدلّوا بعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه»[2] إضافة إلى حديث المرأة الّتي يُقال لها أمّ مروان الّتي ارتدّت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النّبيّ ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلّا قتلت[3].

ثالثا: الجمع بين الحديثين المختلفين بالتّصرّف في كلا الطّرفين:

والسّبب الذي يجعل المجتهد يستعمل هذه الطّريقة هو وجود حديثين مختلفين مشتركين إمّا في العموم أوفي الخصوص، فلا يمكنه في هذه الحالة دفع الاختلاف عنهما بحمل واحد منهما على الآخر كما في الطّريقتين السّابقتين؛ لأنّ دلالتهما هنا متساوية، وليس التّصرّف في واحد منها بأولى من التّصرّف في الآخر؛ فلا سبيل أمامه إلّا التّصرف فيهما معا؛ ويكون ذلك بتوزيع الحكمين الواردين فيهما على بعض الأفراد؛ فيتعلّق الحكم الأوّل ببعض الأفراد، ويتعلّق الحكم الثّاني بباقي الأفراد؛ وبهذا يزول التّعارض بينهما؛ وهذا فيما إذا كان الحديثان عامّين، أو بأن يحمل كلّا من الحكمين على حالة غير الحالة الّتي ورد فيها الحكم الآخر؛ فيختصّ كلّ حكم منهما بحالة معيّنة؛ وهذا إذا كان الحديثان خاصّين[4].

---

[1]/ بدائع الصّنائع للكاساني، ج9، ص532، تحقيق: علي محمّد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2 (2003)، والمغني لابن قدامة، ج12، ص264.

[2]/ سبق تخريجه: ص43 .

[3]/ بدائع الصّنائع للكاساني، ج9، ص532،والمغني لابن قدامة، ج12، ص265.

[4]/ التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص248، والتّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، ص272.

لكنّ هذه الطّريقة تحتاج من المجتهد إلى دليل إضافيّ؛ فهو في تصرّفه في كلا الحديثين قد عمل بخلاف ظاهرهما ويحتاج مع كلّ تصرّف إلى دليل[1]، وهذا أمر معقول؛ فكما أنّه إذا تصرّف في واحد منهما احتاج إلى دليل يبرّر تصرّفه فيه، فكذلك إذا تصرّف في كليهما احتاج إلى دليلين ليدعما تصرّفه في كلّ واحد منهما.

ومثال الحديثين العامّين ما جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ»[2]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3].

فالحديث الأوّل عامّ في نفي العدوى والطّيرة في كلّ حال، وأيّا كان المرض، والحديث الثّاني عامّ في المنع من زيارة المريض للصحيح.

ووجه التّعارض بينهما أنّه ما دام وقوع العدوى منتفيا فلماذا يمنع رسول الله ﷺ المريض من زيارة السّليم بما أنّ مرضه لا ينتقل إليه.

ولدفع هذا التّعارض ذهب أكثر العلماء إلى الجمع بين هذين الحديثين وقد تعدّدت الطّرق الّتي قاموا بالجمع بواسطتها؛ لكنّ الطّريقة الّتي تعبّر عن هذا المقام هي ما ذهب إليه البعض من التّصرّف في كلا الحديثين بتوزيع الحكمين فيهما على بعض المكلّفين دون البعض الآخر.

فخصّوا الحديث الّذي نفى فيه النّبيّ ﷺ العدوى، بالمكلّف الّذي قوي يقينه بالله ﷻ وصحّ توكّله عليه بحيث يستطيع دفع اعتقاد أنّ العدوى تُؤذي بنفسها لا بقدر الله؛ فلا تُؤثّر فيه بإذن الله تعالى،

---

[1]/ التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص248.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب لا عدوى، رقم (5771)، ج3، ص50، وصحيح مسلم، كتاب السّلام، باب الطّيرة والفأل وما يكون فيه من الشّؤم، رقم (2225)، ج4، ص1747.

[3]/صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب لا هامة، رقم (5772)، ج3، ص50، وصحيح مسلم، كتاب السّلام، لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم (2221)، ج4، ص1743.

واستندوا في حملهم لهذا الحديث على ما رواه جابر ﷺ:«أنّ النّبيّ ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكّلا عليه»، وخصّوا الحديث الثّاني بالمكلّف الّذي يقينه بالله تعالى ضعيف وتوكّله عليه ناقص لا يمكنه معه دفع اعتقاد العدوى؛ فنهى النّبيّ ﷺ بأن لا يورد مريض على صحيح سدّا لهذا الاعتقاد؛ واستندوا في هذا الحمل على تتمّة الحديث الأوّل: «فِرَّ مِنَ المجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[1].

أمّا مثال الخاصّين فقوله ﷺ:«خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمّ يَأْتِي قَوْمٌ يُسَمِّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَن، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»[2]، وقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[3].

فالحديث الأوّل ذمّ الشّهود الّذين يشهدون قبل أن يُطلب منهم ذلك، والحديث الثّاني جعل من يشهد قبل أن يُطلب منه ذلك خير الشّهود؛ فوجه التّعارض بينهما واضح.

وقد سلك الجمهور مسلك الجمع لدفع الاختلاف عن هذين الحديثين؛ لكنّهم اختلفوا في كيفيّة الجمع، والمهمّ هنا هو الطّريقة الّتي جمعوا بها بالتّصرّف في الطّرفين بحمل الحديث الأوّل على حال غير الحال الّتي حملوا عليها الحديث الثّاني.

فذهبوا إلى أنّ الحديث الأوّل خاصّ بالحالة الّتي يكون فيها صاحب الحقّ عالما بالشّهادة، فيأتي هذا الشّاهد ويشهد له قبل أن يَطلُب منه ذلك، واستدلّوا لهذا الحمل بأنّ هذه الشّهادة قد تكون سببا في الفتنة وفساد ذات البين؛ لأنّ صاحب الحقّ لم يطلب الشّهادة على الرغم من علمه بها لأنّه ربّما يريد التّنازل عن حقّه والعفو عمّن أخذه؛ فيكون هذا الشّاهد شرّ الشهود لما تسبّب فيه من الفساد والله تعالى يقول:

---

[1]/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص98-99، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، ط1 (2005).

[2]/صحيح البخاري، كتاب الشّهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2651)، ج2، ص251، وصحيح مسلم، باب فضائل الصّحابة، باب فضل الصّحابة ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم، رقم (2535)،ج4، ص1964.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشّهود، رقم (1719)،ج3، ص1344.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1]، وحملوا الحديث الثّاني على الحالة الّتي يكون فيها للشّاهد شهادة بحقّ لإنسان غير عالم بها، فيذهب ويُخبره بأنّه شاهد له بذلك الحقّ، واستدلّوا لهذا بقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، ففي مثل هذه الحالة يجب على الشّاهد إعلام صاحب الحقّ بشهادته لأنّها أمانة عنده، والله ﷻ أمر بأداء الأمانة إلى أصحابها في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ ﴾[3]، كما أنّ الشّهادة في هذه الحالة فيها حفظ لحقّ ذاك الإنسان، وكتمانها قد يتسبّب في ضياعه منه[4].

الفرع الثّاني: مراتب الجمع بين الأحاديث المختلفة

لقد ذكر الإمام الغزالي مراتب للجمع بين المتعارضين؛ لكنّه لم يبيّن المقصود بهذا التّرتيب، كما لم يفعل ذلك من نقلوا عنه هذه المراتب، وأظنّ والله أعلم أنّه كان يريد بها التّفريق بين طرق الجمع من حيث القوّة وظهور التّأويل واحتمال النّسخ فيها؛ فما كان قويّا وبيّنا وربّما لم يحتج إلى دليل قويّ لجمعه وكان احتمال النّسخ فيه ضعيفا؛ جعله في رتبة أعلى ممّا كان ضعيفا وغير ظاهر واحتاج إلى دليل قويّ حتّى يُجمع بغيره وكان احتمال النّسخ فيه قويّا. وجملتها ثلاث مراتب كالآتي:

أوّلا: الجمع بين العامّ والخاصّ: وجُعل هذا الوجه من الجمع في الرّتبة الأولى؛ لأنّ أوّل ما ينقدح في عقل المجتهد إذا تعارض لديه حديث عامّ مع حديث خاصّ هو حمل العامّ على الخاصّ، لأنّ الخاصّ يعتبر

---

[1]/ سورة البقرة: الآية205.

[2]/ سورة الطّلاق: الآية02.

[3]/ سورة النّساء: الآية58.

[4]/ صحيح مسلم بشرح النّووي، ج12، ص17، التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص251.

بيانا للعامّ عند أكثر الأصوليّين، بالإضافة إلى أنّ وجود النّصّ الخاصّ يعتبر دليلا على عدم إرادة العموم من النّصّ العامّ، كما أنّ احتمال النّسخ بينهما ضعيف أو غير وارد أصلا[1].

ومثال ذلك تعارض قول الرّسول ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشُر»[2]، مع قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ »[4].

فالحديث الأوّل عامّ في جميع ما سُقي بالمطر سواء كان مكيلا أو لا، والحديث الثّاني خصّ الزّكاة بكيل معيّن وهو خمسة أوسق يعني أنّ الزّكاة تخرج من المكيل الّذي بلغ هذا النّصاب فقط.

ووجه التّعارض بينهما أنّ المكيل قد يكون ممّا سقته السّماء؛ فيكون بذلك داخلا في عموم الحديث الأوّل وحكمه منطبق عليه؛ أي أنّ فيه العشر في الزّكاة قلّ أو كثر، كما أنّه قد يكون فيما سقته السّماء ما يقدّر بالكيل، وهو أيضا فيه العشر بلفظ الحديث؛ لكنّ الحديث الثّاني على عكس هذا؛ فقد دلّ بمفهومه على أنّه لا زكاة في غير المكيل، ولا زكاة في المكيل ما لم يبلغ خمسة أوسق؛ فيبقى محلّ التّعارضِ في المكيل الّذي لم يبلغ هذا النّصاب وفي غير المكيل، هل فيهما زكاة أم لا؟.

وقد ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين، والقول بعدم وجوب الزّكاة فيما لم يكن من المكيلات، وفيما لم يبلغ خمسة أوسق من المكيلات، وحجّتهم في ذلك أنّ الخاصّ بيان للعامّ، ويجب بناؤه عليه كما

---

[1]/ ينظر: المستصفى للغزالي، ج2، ص169-170.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (1459)، ج1، ص451، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم (979)، والموّطأ، ج1، ص333، كتاب الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة، رقم (652)،ج2، ص673.

[3]/الوسق: كيل يساوي ستّين صاعا والصّاع أربعة أمداد بمدّ النّبيّ ﷺ،ووزن الصّاع 2,250كغ، فيكون وزن الوسق: 60×5=300، 300×2,250=675كغ. مدوّنة الفقه المالكي، للصّادق الغرياني، ج2، ص35(بالهامش)، مؤسّسة الرّيّان، بيروت لبنان، ط1 (2002).

[4]/ صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السّماء والماء الجاري، رقم (1483)، ج1، ص460، وصحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (981)،ج2، ص675.

احتجّوا بالقياس على باقي الأموال الّتي تجب فيها الزّكاة في أنّ الشّارع ذكر أنواعها وبيّن ما تجب فيه الزّكاة منها وحدّد أنصبتها[1].

وذهب الحنفيّة إلى ترجيح الحديث العامّ على الحديث الخاصّ واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]، وأنّ الله تعالى لم يفرّق بين المكيل وغيره، ولا بين القليل والكثير، كما احتجّوا بعدم التّساوي بين المتعارضين وأنّ الحديث الثّاني هو حديث آحاد فلا يُقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور[4].

لكن ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الحديثين هو الرّاجح؛ لما فيه من إعمال للدّليلين وأيضا أنّ ورود الحديث الخاصّ بيان للحديث العامّ ومخرج له من عمومه، وهو واضح ولا يحتاج إلى دليل قويّ كغيره من النّصوص الّتي حمل فيها العامّ على الخاصّ كما أنّ تخصيص العامّ مقدّم على التّرجيح[5].

ثانيا: الجمع بين ما كان قويّا في الظّهور بعيدا عن التّأويل: أي أنّ النّصّ الّذي يتمّ التّصرّف فيه للجمع بين المتعارضين يكون لفظه قويّا وقد يُعتقد أنّ المراد منه الظّاهر، ولا يلتفت إلى التّأويل إلّا مع تقدير قرينة

---

[1]/ بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص265، دار المعرفة، ط6 (1982)، المغني لابن قدامة، ج4، ص157-158، 162، المجموع للنّووي، ج1، ص1243، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدّوليّة، عمّان، الأردن.

[2]/ سورة البقرة: الآية267.

[3]/ سورة الأنعام: الآية141.

[4]/ بدائع الصّنائع للكاساني، ج2، ص506-507.

[5]/ المستصفى للغزالي، ج2، ص170، وبداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص266.

تدلّ على أنّ المراد به هو باطنه[1]، وهذا النّوع يكون احتمال النّسخ فيه قويّا إلى درجة أنّ الذّهن ينصرف إليه قبل التّفكير في إمكانيّة الجمع.

ومثال هذه المرتبة ما رواه ابن عبّاس عن أسامة بن زيدﷺعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّما الرّبا في النّسيئة»[2]، وما رواه عبادة بن الصّامت في قوله ﷺ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ ولَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ »[3].

فحديث أسامة بن زيد يدلّ بمنطوقه على أنّ لا ربا إلّا في النّسيئة، ويدلّ بمفهومه على أنّه لا ربا في التّفاضل، وحديث عبادة بن الصّامت صريح في إثبات ربا الفضل.

ووجه التّعارض بينهما ظاهر؛ إذ أنّ مفهوم حديث أسامة يعارض منطوق حديث عبادة ابن الصّامت؛ وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هذين الحديثين؛ بتخصيص مفهوم الحديث الأوّل بمنطوق الحديث الثّاني، مع أنّ أغلبهم عملوا بحديث عبادة ابن الصّامت، وذلك بتقدير جملة من القرائن الّتي تجعل التّأويل ممكنا منها: أنّ حديث أسامة جاء للنّهي عن الرّبا الأغلظ وليس لنفي ربا الفضل، أو أنّه ورد في الأجناس المختلفة لا في المتماثلين؛ وذلك بسبب سؤال خاصّ فسمع الرّاوي الحديث ولم يسمع المسألة وأدّاه كما سمعه وهذا ما قدّره الإمام الشّافعي بعد أن رجّح حديث عبادة ابن الصّامت، واختاره الإمام الغزالي وقال أنّه أولى من القول بالنّسخ[4].

---

[1]/المستصفى للغزالي، ج2، ص170.

[2]/ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطّعام مثلا بمثل، رقم (1596)،ج3، ص1218.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1587)،ج3، ص1210.

[4]/ اختلاف الحديث للشّافعي، 197،والمستصفى للغزالي، ج2، ص170، وفتح الباري لابن حجر، ج5،ص649، والتّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص228، 254.

وهذا الجمع كما يلاحظ لا يرقى إلى درجة الجمع بين العامّ والخاصّ؛ بسبب خفائه وعدم انقداحه في الذّهن، وهو وإن أمكن تأوّله فبتأويل بعيد، كما حدث في هذا المثال.

ثالثا: الجمع بين متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه: وهو أن يزيد كلّ واحد من المتعارضين على الآخر من وجه وينقص من وجه، فيحتاج الجمع بينهما إلى ترجيح، ويحتاج الترجيح إلى دليل قويّ وذلك مثال التّعارض الّذي وقع بين قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]،وتعارض قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه»[3]مع نهيه عن قتل النّساء.

فالباقلّاني يقدّر في هذا كلّه احتمالين: الأوّل أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، والثّاني أن يكون أحدهما بيانا للآخر؛ وكما هو ظاهر فقد قدّم احتمال النّسخ على احتمال البيان لصعوبة الجمع بين هذا النّوع من التّعارض[4].

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالجمع بدل النّسخ وحملوا الآية الأولى على أنّها بيان للثّانية ومخصّصة لها بالقياس على باقي المحرّمات، وجمع الظّاهريّة بحمل الثّانية على أنّها مبيّنة للأولى ومخصّصة لها.

وهذه الأمثلة تبيّن أنّ هذا الجمع أضعف قوّة من سابقيه، لاحتياجه إلى ترجيح ودليل قبل الجمع، فكان من المناسب أن يُجعل في المرتبة الأخيرة والله أعلى وأعلم.

---

[1]/سورة النّساء: الآية 23.

[2]/ سورة النّساء: الآية 24.

[3]/ سبق تخريجه: 43

[4]/ التّقريب والإرشاد الصّغير للباقلّاني، ج3، ص274، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيز، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2 (1998).

المطلب الثّاني: مذاهب العلماء في الأخذ بمسلك الجمع في الأحاديث المختلفة

إنّ الأصوليّين والمحدّثين رغم تعدّد مذاهبهم في دفع التّعارض عن النّصوص الشّرعيّة؛ إلّا أنّ أغلبهم متّفقون على الأخذ بمسلك الجمع؛ إلّا الظّاهريّة الّذين قالوا بالتّساقط.

لكنّهم مع هذا اختلفوا في ترتيبهم له بين باقي المسالك؛ فمنهم من لا يلجأ إليه إلّا بعد استنفاذ المسالك الّتي قدّمها عليه، ومنهم من جعله أوّل مسلك يذهب إليه بمجرّد وجود تعارض، ومنهم من لم يأخذ بالجمع إطلاقا ولا بغيره من المسالك، وهذا تفصيل لهذه المذاهب وأدلّتها.

الفرع الأوّل: مذهب تأخير الجمع عن بعض المسالك

وهذا المذهب يقتضي تقديم النّسخ وجعله في المرتبة الأولى قبل الجمع؛ وذلك بمجرّد العلم بتأخرّ أحد الحديثين على الآخر في الورود حتّى مع تيسّر الجمع، ثمّ جعل مسلك التّرجيح بعده مباشرة؛ وذلك إذا اختلف الحديثان المتعارضان من حيث الثّبوت أو من حيث الدّلالة، ولا يُصار إلى الجمع إلّا بعد تعذّر هذين المسلكين، والقائلون بهذا المذهب هم جمهور الحنفيّة[1].

والسّبب في مذهبهم هذا هو أنّهم يقولون أنّ الأصل عدم التّعارض بين أدلّة الشّرع، فإن وجد فإمّا أن يكون أحد الحديثين منسوخا فنعمل بالنّاسخ وندع المنسوخ، وإمّا أن يكون أحدهما غير ثابت فنعمل بالثّابت منهما، وإلّا جمعنا بينهما عملا بالدّليلين، وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلّة تفصيلها في ما يلي:

---

[1]/ التّحرير في أصول الفقه لابن همام، ص362، وفواتح الرحموت للّكنوي، ج2، ص236، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (2002).

أوّلا: واستدلّوا في تقديم النّسخ على الجمع بأنّ هذه الأخبار يمكن أن تكون صحيحة، وغير متعارضة في الأصل لاختلافها في الزّمن؛ فإذا علم المتقدّم من المتأخّر قلنا بالنّسخ؛ وبهذا ينتفي التّعارض[1].

وقد ردّ استدلالهم بأنّ تقدير النّسخ جائز إذا تعذّر الجمع، أمّا إذا أمكن الجمع بين الأدلّة المتعارضة فلا حاجة إليه[2].

ثانيا: استدلّوا في تقديم التّرجيح على الجمع بأنّ العمل بالرّاجح اتّفق عليه أصحاب العقول السّليمة، وفي تركه تقديم للمرجوح على الرّاجح، ثمّ العمل به لا يعدّ من الإهمال لأنّه ليس دليلا أصلا[3].

وأجابوا عن حجّتهم هذه بأنّه مسلّم أنّ العمل بالرّاجح واجب، ولكنّ ذلك صحيح بالنّظر إلى تقديمه على المرجوح؛ وليس في تقديمه على الجمع، ثمّ إنّ الأحاديث المتعارضة بعد الجمع بينها تكون متّفقة ولا تحتاج إلى الترجيح بينها[4].

كما استدلّوا بإجماع الصّحابةﷺ على العمل بالرّاجح عند تعارض الأحاديث، فهو يدلّ على تقديمهم له على الجمع[5].

---

[1]/ أصول السّرخسي، ج2، 12، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1993)، والفصول في الأصول للجصّاص، ج3،ص163، تحقيق: عجيل جاسم النّشمي، التّراث الإسلامي، ط2 (1994)، فواتح الرحموت للّكنوي، ج2، ص236.

[2]/ التّبصرة للشّيرازي، ص155، تحقيق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سورية، تصوير عن ط1 (1980).

[3]/ فواتح الرحموت للّكنوي، ج2، ص236،وتيسير التّحرير لأمير بادشاه،ج3، ص139، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (1351هـ).

[4]/ البدر الطّالع في حل جمع الجوامع للمحلّي، ج2، ص343، تحقيق: مرتضى الدّاغستاني، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، (2005)، والتّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص183.

[5]/التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص182.

أجيب عن هذا الدّليل بأنّ عمل الصّحابة بالتّرجيح لا يدلّ على تركهم للجمع، وإنّما يدلّ على عملهم بالتّرجيح لتعذّر الجمع، ويشهد لهذا عدم إمكانيّة الجمع بين الأحاديث الّتي استندوا عليها في تبرير قولهم، والجمهور متّفقون على ذلك[1].

الفرع الثّاني: مذهب تقديم الجمع على سائر المسالك

وهذا مذهب جمهور المحدّثين والأصوليّين؛ فقد جعلوا الجمع بين الأحاديث أوّل طريق يسلكه المجتهد لدفع الاختلاف ما أمكنه ذلك، فإن تعذّر الجمع صار إلى النّسخ إذا عُلم لديه تاريخ ورود الأحاديث وإلّا رجّح أحدها على الآخر بأحد طرق التّرجيح المبسوطة في كتب الأصول[2].

والسّبب في تقديمهم للجمع على باقي المسالك هو سعيهم للحفاظ على الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ ﷺ من الإهمال قدر الإمكان، ودليل هذا أنّهم يقدّمون الحديث الثّابت عنه ﷺ إذا خالف أصولهم ويجعلونه أصلا مستقلّا بذاته مستثنى من غيره[3]، وفي هذا المقام يقول الإمام الشّافعي: «فأبان الله ﷻ لنا أنّ سنن رسوله فرض علينا، ننتهي إليها، لا أنّ لنا معها من الأمر شيئا إلّا التّسليم لها واتباعها، ولا أنّها تعرض على قياس، ولا على شيء غيرها، وأنّ كلّ ما سواها من قول الآدميّين تبع لها»[4]. وكان من استدلالهم على مذهبهم ما يلي:

---

[1]/البدر الطّالع في حل جمع الجوامع للمحلّي، ج2، ص345، والبحر المحيط للزّركشي، ج6، ص130، والتّعارض والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص183.

[2]/قواطع الأدلّة لابن السّمعاني، ج1، ص404، تحقيق: محمّد حسن اسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1997).

[3]/ المحصول لابن العربي، ص98، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمّان، الأدرن، ط1 (1999).

[4]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص32.

أوّلا: أنّ الأحاديث المتعارضة أدلّة جاءت لإعمالها والاستدلال بها على أحكام الشّرع، فإن أمكن استعمالها وبناء بعضها على الآخر كبناء العامّ على الخاصّ، وبناء المطلق على المقيّد؛ استُعملت، ولا يُحكم بسقوط بعضها أو كلّها[1].

وأجاب المخالفون عن هذا الدّليل بقولهم أنّه إذا كان القصد بالإعمال تقديم الجمع في حالة عدم وجود مرجّح فهذا مسلّم، أمّا في حالة وجود المرجّح فغير مسلّم لوجوب العمل بالرّاجح[2].

وردّ الجمهور على هذا الدّليل بأنّه لا مكان للترجيح مع التوافق الحاصل بسبب الجمع[3].

ثالثا: أنّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة تنزيه لها عن النّقص الحاصل بسبب الاختلاف، وذلك لأنّها بعد الجمع تصبح متّفقة ويزول التّعارض عنها، على عكس ترك أحدها أو تركها جميعا؛ فإنّه يؤكّد الاختلاف فيها[4].

قال المخالفون لا نسلّم أنّ تنزيه الأدلّة منحصر في الجمع كما لا نسلّم أنّ النّسخ أو التّرجيح يؤدّي إلى النّقص؛ بدلالة وجود النّسخ في القرآن الكريم وهو عمل بأحد الآيتين وترك الأخرى[5].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاعتراض بأنّه لا خلاف في النّسخ المنصوص عليه أو الثّابت بخبر أو قول صحابيّ؛ لأنّه جمع بدلالة الزّمن؛ لأنّ المنسوخ أعمل في وقته والنّاسخ في وقته، وما نُسخ المنسوخ إلّا لأنّه نفذ وقت العمل به، ثمّ إنّ هذا النّوع من النّسخ يكون في حالة تقابل الأدلّة بحيث لا يُمكن الجمع بينها، والخلاف في النّسخ الّذي يكون من باب الاجتهاد.

---

[1]/ التّبصرة للشّيرازي، ص159.

[2]/ فواتح الرحموت للّكنوي، ج2، ص236،وتيسير التّحرير لأمير بادشاه،ج3، ص139.

[3]/ التّرجيح للبرزنجي، ج1، ص181.

[4]/ التّرجيح للبرزنجي، ج1، ص181.

[5]/ فواتح الرحموت للّكنوي، ج2، ص236، والتّرجيح للبرزنجي، ج1، ص180.

الفرع الثّالث: مذهب إلغاء الجمع وسائر المسالك

وأصحاب هذا المذهب وهم جمهور الظّاهريّة، إلّا بن حزم، قد ذهبوا إلى القول بتساقط الحديثين عند تعارضهما، وقالوا بالرّجوع إلى الحالة الأصليّة قبل ورودهما؛ وكأنّ الحادثة مجرّدة عن حكم[1].

وهم بهذا قد ذهبوا إلى أبعد ممّا ذهب إليه الأحناف في ردّ الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ ﷺ، فإذا كان الأحناف يأخذون بأحد الأحاديث المتعارضة لكونه ناسخا أو راجحا؛ فهؤلاء لا يأخذون بواحد منها، وبهذا فإنّهم عطّلوا كمّا كبيرا من السّنن؛ لأنّ أغلبها من المختلف. وقد استدلّوا لمذهبهم بجملة من الأدلّة، هذا بيانها مع الرّدّ عليها:

أوّلا: احتجّوا بقول الله ﷻ في الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2]، ووجه الدّلالة من الآية أنّ هذا التّعارض من الاختلاف؛ فدلّ على أنّه ليس من عند الله تعالى[3].

وقد ردّ عليهم الجمهور استدلالهم هذا بأنّ التّعارض بين هذه الأحاديث يزول بالجمع بينها فتصبح متّفقة لا اختلاف فيها[4].

كما ردّوا عليهم بأنّ قولهم متناقض فهم لا يقولون بالتّساقط في الآيتين ويقولون به في الحديثين، ولا فرق بين وجوب الأخذ بما جاء في القرآن وبين الأخذ بما جاء عن النّبيّ ﷺ[5]

---

[1]/ ينظر الإحكام لابن حزم، ج2، ص38، والتّبصرة للشّيرازي، ص159.

[2]/ سورة النساء: الآية 82.

[3]/ التّبصرة للشّيرازي، ص160.

[4]/ التّبصرة للشّيرازي، ص160.

[5]/ الإحكام لابن حزم، ج2، ص38-39،والتّبصرة للشّيرازي، ص160.

ثانيا: احتجّوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ووجه الدّلالة من الآية هو أنّه لاشكّ أنّ أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ ولم يبلغنا علم ذلك؛ فإذا أخذنا بهما أو بأحدهما كان ذلك عملا بغير علم فيدخل في النّهي الوارد في الآية[2].

وردّ عليهم الجمهور هنا أيضا أنّه يلزمهم القول بذلك في الآيتين فلا يأخذون واحدة ويدعون الأخرى بتخصيص أو تقييد أو غير ذلك، وإلّا كان كلامهم متناقضا[3].

كما أنّه لا يسلّم لهم أنّ الأخذ بالحديثين المتعارضين أو بأحدهما قول بغير علم؛ لأنّ كلّ العلماء متّفقون على أنّه لا يجوز العمل بالجمع أو النّسخ أو التّرجيح بدون دليل[4].

وبعد ذكر جميع هذه المذاهب يتبيّن أنّ المذهب الرّاجح هو مذهب الجمهور؛ وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من الاعتراضات، كما أنّ مذهبهم فيه صون لأحاديث النّبيّ ﷺ من الإهمال، والعمل بها قدر الإمكان؛ لأنّها في الأصل جاءت لإعمالها؛ لا لتعطيلها والاستغناء عنها بأصول أخرى هي أدنى منها مرتبة.

والإمام الشّافعي هو أوّل من ذهب إلى هذا التّرتيب للمسالك، والنّاظر في الصّفحتين الأخيرتين من مقدّمة كتابه "اختلاف الحديث"؛ يتّضح له منهجه جليّا.

وبذلك يكون رحمه الله قد وُفّق إلى الصّواب في منهجه؛ على الرّغم من أنّه أوّل من ألّف في هذا الفنّ من العلم الشّرعيّ؛ وذلك لأنّ كلّ من كتبوا في التّعارض من بعده إلى يومنا هذا؛ تجدهم يرجّحون مذهبه على باقي المذاهب، واللّه تعالى أعلى وأعلم.

---

[1]/ سورةالإسراء: الآية 36.

[2]/ الإحكام لابن حزم، ج2، ص39.

[3]/ الإحكام لابن حزم، ج2، ص39، والتّبصرة للشّيرازي، ص160.

[4]/ الإحكام لابن حزم، ج2، ص39. والبحر المحيط للزّركشي، ج6، ص133.

والحقيقة أنّ مذاهب الأخذ بالجمع؛ هي نفسها مذاهب العلماء في دفع التّعارض، وقد وضعت لها هذا العنوان؛ لأنّي نظرت إليها من النّاحية الّتي يخصّ موضوعي.

المبحث الثّالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة عند الإمام الشّافعي

هذا المبحث فيه بيان للطّرق الّتي استعملها الإمام الشّافعيّ رحمه الله في الجمع بين الأحاديث الّتي أوردها في كتابه "اختلاف الحديث".

المطلب الأوّل: الجمع بتخصيص العامّ وتقييد المطلق

العامّ: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، والخاصّ اللفظ الدّال على مسمّى واحد أو على كثرة مخصوصة، أمّا التّخصيص فهو تناول اللفظ العامّ لبعض ما يصلح له لا لجميعه[1].

والمطلق هو ما دلّ على فرد شائع في جنسه، أو ما دلّ على الماهيّة من حيث هي، والمقيّد هو ما دلّ على الماهيّة بقيد من قيودها، أمّا تقييد المطلق فهو التّقليل من شيوعه بقيد ما[2]، هذه تعريفات تتعلّق بهذا المطلب و سيتمّ بيان كيفيّة الجمع بالتّخصيص والتّقييد في الفرعين التّاليين:

الفرع الأوّل: الجمع بتخصيص العامّ

للعامّ مع الخاصّ أربع حالات؛ اتّفق الجمهور على تخصيص العامّ بالخاصّ فيها جميعا، واختلف تعامل الحنفيّة معهما في كلّ حالة والسبب هو اختلافهم في دلالة العامّ؛ فعند الجمهور دلالته ظنّيّة وعند الأحناف دلالته قطعيّة ، والرّاجح في المسألة هو قول الجمهور، كما هو معلوم؛ لكن سأعرض هذه الحالات لتعلّقها بالتّطبيقات[3]:

---

[1]/الحدود في الأصول للباجي، ص44- 45، تحقيق: نزيه حمّاد، مؤسسّة الزّعبي، بيروت، لبنان، ط1 (1973)، والبحر المحيط للزركشي، ج3، ص5، 240، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص240-241، 243.

[2]/ الحدود للباجي، ص 47-48، ورفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب لابن السّبكي، ج3، ص366-368، تحقيق: علي محمّد عوض، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1999).

[3]/ أصول السّرخسي، ج1، ص132.

- تقدّم الخاصّ على العامّ: قالوا بأنّ العامّ ناسخ للخاصّ ولم يُبن أحدهما على الآخر، وردّ عليهم الجمهور بأنّ القول بهذا ينتج عنه تخصيص الظّنّيّ للقطعيّ وهو غير جائز، بالإضافة إلى أنّ العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما[1].
- تأخّر الخاصّ عن العامّ: قالوا بأنّه ينسخه بقدر الخاصّ، وهنا قد يبدو الخلاف لفظيّا بحيث أنّه لا فرق بين استثناء الخاصّ من العامّ وبين نسخ قدر الخاصّ من العامّ، لكن بالنّظر إلى دلالة العامّ بعد التّخصيص أو بعد النّسخ يظهر الفرق؛ فبعد التّخصيص تصير دلالة العامّ ظنّية، وبعد النّسخ تبقى دلالته على حالها كأنّه لم يخصّص، والحنفيّة يقصدون هذا لأنّ دلالة العامّ عندهم قطعيّة[2]
- ورودهما مقترنين: وهذه هي الحالة الوحيدة الّتي وافقوا فيها الجمهور وقالوا بأنّ العامّ يحمل على الخاصّ[3]
- جهل التّاريخ فيهما: قالوا بالتّوقف حتّى يُعلم التّاريخ أو التّساقط، وردّ عليهم الجمهور بأنّ الخاصّ أقوى دلالة من العامّ فالأولى تخصيصه بالخاصّ وهو الأرجح لما فيه من إعمال الدّليلين[4].

أمّا جعل تخصيص العامّ طريقا من طرق الجمع فذلك عند وجود تعارض بين حديث عامّ وآخر خاصّ، مع اتحاد موضوعهما واختلاف حكميهما، فيُلجأ إلى هذا الطّريق ببيان أنّ الخاصّ غير داخل في أفراد العامّ ولا يأخذ حكمه، وأنّ العامّ مستغرق لجميع أفراده إلاّ الحالة الّتي ورد فيها الخاصّ؛ فيكون لكلّ

---

[1]/ التّبصرة للشيرازي، ص153- 154، إحكام الفصول للباجي، ص262-263، التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص7.

[2]/التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص7.

[3]/ التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص7، وتيسير التّحرير لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (1351هـ)، والإبهاج شرح المنهاج لعليّ السّبكي وابنه، ج4،ص1463، تحقيق: أحمد جمال الزّمزمي، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربيّة، ط1 (2004).

[4]/ التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص8،والإبهاج شرح المنهاج لعليّ السّبكي وابنه، ج4، ص1463.

واحد منهما حكم مختلف عن الآخر، فيُعمل بالخاصّ فيما دلّ عليه ويُعمل بالعامّ في باقي أفراده فيزول التّعارض عنهما ويُعمل بهما جميعا[1].

الفرع الثّاني: الجمع بتقييد المطلق

للمطلق مع المقيّد أربع حالات، اتفق الأصوليّون على حمل المطلق على المقيّد في ثلاثة منها واختلفوا في الرّابعة، وهذا تفصيلها:

- الحالة الأولى: اتّحاد الحكم والسّبب في المطلق والمقيّد: وقد اتفق الأصوليّون على حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة[2].
- الحالة الثّانية: وهي اختلاف الحكم والسّبب: وقد اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة، والعمل بكلّ منهما في ما دلّ عليه[3].
- الحالة الثّالثة: وهي اختلاف الحكم واتّحاد السّبب: واتّفقوا هنا أيضا على عدم حمل المطلق على المقيّد مثل الحالة السّابقة[4]،
- الحالة الرّابعة: اتّحاد الحكم واختلاف السّبب: وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

✓ الحمل مطلقا: وهو مذهب بعض الشّافعيّة وبعض المالكيّة ورواية عن أحمد[5].

---

[1]/ منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السّوسوة، ص157.

[2]/ البحر المحيط للزّركشي، ج3، ص417-419، العدّة لأبي يعلى،ج2، ص628، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط2 (1990). التمهيد للكلوذاني، ج2، ص179، تحقيق: مفيد محمّد أبو عمشة، دار المدني، جدّة، ط1 (1985).

[3]/البحر المحيط للزّركشي، ج3، ص416.

[4]/ التمهيد للكلوذاني، ج2، ص179، والبحر المحيط للزّركشي، ج3، ص419، وتفسير النّصوص لمحمّد أديب صالح، ج2، ص214، المكتب الإسلامي، ط4 (1993).

[5]/ العدّة لأبي يعلى، ج2، ص637-638، وإحكام الفصول للباجي، ج1، ص287، والبحر المحيط للزّركشي، ج3، ص420.

- ✓ عدم الحمل مطلقا: وهو مذهب الحنفيّة وأحمد في رواية أخرى[1].
- ✓ حمل المطلق على المقيّد إذا دلّ عليه القياس: وهو مذهب جمهور الشّافعيّة والمالكيّة[2].

والرّاجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الشّافعيّة وجمهور المالكيّة وهو حمل اللّفظ المطلق على اللّفظ المقيّد إذا دلّ عليه القياس وعدم حمله إذا ورد مجرّدا، وهو ما اختاره المحقّقون من الشّافعيّة كالشّيرازي ؛ ولأنّه مذهب وسط بين المذهبين الآخرين؛ فهو موافق للقائلين بالحمل؛ عند وجود قياس يدلّ عليه، وموافق لمذهب القائلين بالمنع من الحمل؛ عند عدم وجود قياس معه[3]،أمّا الأقوال مع الأدلّة والمناقشات فهي مبسوطة في كتب الأصول بمزيد من التفصيل، وقد اكتفيت هنا بما يتوقّف عليه وضوح التطبيقات الّتي ستأتي في الفصل الثّاني.

واعتبار تقيد المطلق طريقا من طرق الجمع يكون في حالة ورود حدثين متعارضين، أحدهما مطلق والآخر مقيّد، فيُجمع بينهما بحمل المطلق على القيد الّذي جاء في النّصّ الآخر، فيكون المراد بالمطلق المقيّد لا غير وبذلك يزول التّعارض بينهما ويستعملان معا، وهذا بالطّبع في الحالات الّتي اتّفق فيها الأصوليّون على حمل المطلق على المقيّد، أو في الحالات الّتي رُجّح فيها ذلك؛ أمّا الحالات الأخرى فلا يحمل فيها المطلق على المقيّد؛ لأنّه لا تعارض بينهما؛ ولأنّ إعمالهما في مثل هذه الحالات متحقّق في إبقاء كلّ منهما على ما دلّ عليه.

---

[1]/ بذل النّظر في الأصول للأسمندي، ص263، تحقيق: محمّد زكي عبد البرّ، دار التّراث، القاهرة، مصر، ط1 (1992)، وشرح التّلويح على التّوضيح للتّفتزاني، ج1، ص116-117، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1.

[2]/إحكام الفصول للباجي، ج1، ص287، والتّبصرة للشّيرازي، ص216.

[3]/ينظر: التبصرة للشّيرازي، ص216.

المطلب الثّاني: الجمع بتأويل الأمر والنّهي

الأمر هو طلب الأمر بالفعل على سبيل الاستعلاء، والنّدب هو أمر بتخيير في التّرك مع ترتّب الثّواب على الفعل دون العقاب على تركه، والإباحة هي ترك الفعل على الاختيار بحيث لا يترتّب على فعله ثواب، ولا على تركه عقاب[1].

والنّهي طلب الامتناع عن الفعل على سبيل الاستعلاء، والكراهة أمر بتخيير في الفعل مع ترتّب المدح على التّرك دون ترتّب الذّمّ على الفعل[2]. وفي الفروع التّالية توضيح لكيفيّة الجمع باستعمال هذه الطّرق:

الفرع الأوّل: الجمع بحمل الأمر على النّدب

الجمع بحمل الأمر على النّدب لدفع التّعارض يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعله والثّاني يبيح فعله، فيُجمع بينهما بحمل الأمر في الحديث الأوّل على النّدب لا على الإيجاب، لأنّ النّدب هو القدر المشترك بين الأمر والإباحة، فيتفق بهذا مع الحديث الآخر ويزول التّعارض عنهما، وهذا الطّريق من الجمع ثابت عن أغلب الأصوليّين والمحدّثين وهو من أكثر الطرق استعمالا في دفع التّعارض الظّاهر، ثمّ إنّ النّدب هو واحد من المعاني الّتي يدلّ عليها الأمر باتّفاق أهل اللّغة فيكون بذلك حمل الأمر على النّدب من التّأويل الصّحيح لأنّه من الاحتمالات الّتي تحتملها صيغة الأمر[3].

---

[1]/ الإحكام لابن حزم، ج1، ص43، والحدود للباجي، ص52، 55، وإرشاد الفحول للشّوكاني، ج1، ص436-437، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرّياض، ط1 (2000)، ورفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب لابن السبكي، ج2، ص489.

[2]/ الإحكام لابن حزم، ج1، ص43، ورفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب لابن السبكي ، ج3، ص5.

[3]/إرشاد الفحول للشّوكاني، ج1،ص452.

حتّى أنّ بعض الأصوليّين قد ذهبوا إلى القول بأنّ الأمر حقيقة في النّدب مجاز في غيره، وذلك لكثرة وروده دالّا على النّدب في أوامر الشّارع؛ لكنّ الصحيح هو أنّه حقيقة في الإيجاب مجاز في غيره كما جاء عن أكثر الأصوليّين[1].

والإمام الشّافعيّ قد استعمل هذا الطّريق من الجمع في أحاديث كثيرة من كتابه ومثال ذلك جمعه بين حديث رواه بشير بن يسار: أنّ بردة ابن نيار ذبح قبل أن يذبح النّبيّ ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنّ رسول الله أمره أن يعود بضحيّة أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلّا جذعا، فقال النّبيّ ﷺ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ»[2]، وبين الحديث الّذي رواه سعيد بن المسيّب عن أمّ سلمة أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»[3].

ووجه التّعارض بينهما هو أنّ الرسول ﷺ أمر أبا بردة بالتّضحية بشاة أخرى بدل الّتي ذبحها، والأمر للوجوب، والحديث الثّاني نهى فيه من أراد أن يضحّي عن الأخذ من شعره، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّه من أراد ألّا يضحّي فلا يأخذ منه؛ فيستشكل ذلك على المكّلف فيما إذا كانت الأضحية واجبة أو لا.

قال الشّافعيّ عن الحديث الأوّل: «فاحتمل أن يكون إنّما أمره أن يعود بضحيّة أخرى؛ لأنّ الضّحيّة واجبة، واحتمل أن يكون إنّما أمره أن يعود إن أراد أن يضحّي؛ لأنّ الضّحيّة قبل الوقت ليست بضحيّة

---

[1]/إرشاد الفحول للشّوكاني، ج1، ص449- 450.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النّبي ﷺ لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز...، رقم (5557)، ج4، ص7، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (1962)، ج3، ص1554.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم (1977)،ج3، ص1565.

تُجزيه»[1]، وقال عن الحديث الثّاني أنّ فيه دلالة على أنّ الضّحيّة ليست واجبة، فلو كانت كذلك لقال الرسول ﷺ: فلا يمس من شعره حتّى يُضحّي وليس «فإن أراد أن يُضحّي ...»[2].

فحمل أمر النّبيّ ﷺ في الحديث الأوّل على النّدب الظّاهر في الحديث الثّاني بالقرينة المنصوصة في هذا الأخير؛ وهي تعليقه ﷺ للنّهي عن الأخذ من الشّعر بالاختيار في قوله «فإن أراد أن يُضحّي» ، وبهذا يكون قد جمع بين دلالة الحديثين ولم يُهمل أحدهما.

الفرع الثّاني: الجمع بحمل الفعل على الإباحة

ويُعمل بهذا الوجه من الجمع في حالة تعارض خبرين عن النّبيّ ﷺ في الأوّل منهما إخبار بأنّه قام بفعل ما وفي الثّاني إخبار بأنّه تركه؛ فيتعارض النّقلان عنه ﷺ، فلا يعلم السّامع لهما أيقتدي بالنّبيّ ﷺ في الأوّل منهما أم في الثّاني.

فيُجمع بينهما بأنّ كلا الفعلين واردان عن الرّسول ﷺ، وهما يدلّان على أنّ الفعل مباح، يجوز فعله كما يجوز تركه، وبهذا أيضا يعمل بكلّ من الخبرين، فيكون المكلّف على التّخيير من أمره، إمّا بالفعل، أو بالتّرك، مع مراعاة عدم ترتّب الثّواب، ثمّ الأمن من العقاب.

والإمام الشّافعي رحمه الله قد عمل بهذا الطّريق في الجمع بين الكثير من الأحاديث؛ بل إنّه سمّى الباب الأوّل من كتابه "باب الاختلاف من جهة المباح"[3]، وهذا لأنّه علم أنّ عددا ليس بالقليل من الأحاديث المختلفة إنّما يكون اختلافها من هذه النّاحية، وهو يقول في موضع آخر من كتابه؛ تأكيدا

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص157.

[2]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص157.

[3]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص42.

لاستخدامه لهذا الطّريق: «ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أنّ الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح»[1]

الفرع الثّالث: الجمع بحمل النّهي على الكراهة

وهذا يكون في حالة تعارض حديثين أحدهما ينهى عن فعل ما والآخر يجيز فعله، فيُجمع بينهما بحمل النهّي في الحديث الأوّل على الكراهة لا على التّحريم، وبذلك يزول الاختلاف عنهما ولا يعطّل أحدهما بنسخ أو ترجيح.

ويحمل النّهي في الحديث على الكراهة؛ لأنّها القدر المشترك بين النّهي والإباحة، ولأنّ الإباحة تشتمل على خيار التّرك وعلى خيار الفعل؛ فيُحمل النّهي على خيار التّرك فيها، عملا بالدّليلين.

والكراهة هي واحدة من المعاني الّتي تدخل تحت النّهي، فلذلك كان صرفه إليها من التّأويل الصّحيح المستند إلى قرينة قويّة؛ ودليل قوّتها هو أنّ بعض الأصوليّين ذهبوا إلى القول بأنّ النّهي حقيقة في الكراهة وذلك لما رأوه من دلالة النّهي عليها[2].

المطلب الثّالث: الجمع باختلاف الحال والمحلّ والزّمن

وهذا المطلب فيه بيان لطرق الجمع الخاصّة بمتعلّقات الحكم، فالحكم إمّا أن يتعلّق بجهة أو حال أو بمحلّ أو زمن؛ فإذا تعارض حديثان متساويان في الدّلالة على هذه الحال ؛ بأن يكونا عامّين أو خاصّين، فإنّه ينظر في هذه المتعلّقات للجمع بينهما؛ وذلك بأن تفرّق الأحكام على حسبها، وفي هذه الفروع بيان لذلك.

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص41.

[2]/ إرشاد الفحول للشّوكاني، ج1، ص497، ومنهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لإسماعيل السّوسوة، ص178.

الفرع الأوّل: الجمع باختلاف الحال

الجمع بين الأحاديث المختلفة بحملها على اختلاف الحال، يكون في حالة ما إذا جاء حديثان ورد أحدهما في حال مغاير للحال الّتي ورد فيها الحديث الآخر.

فيُجمع بينهما عندئذ بحمل الحكم في الحديث الأوّل على الحال الّتي ورد فيها، وحمل الحكم في الحديث الثّاني على الحال الّتي ورد فيها؛ وبذلك تختصّ كلّ حالة بحكم معيّن، فيزول التعارض عنهما ويعمل بهما جميعا دون إهمال أحدهما، والجمع بين الأحاديث بهذا الوجه يكون في الأغلب بين الأحاديث الخاصّة ؛ وذلك لتعذّر لتساويها في الدّلالة تعذّر ترتيب أحدها على الآخر كما في العامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد[1].

ولقد نبّه الإمام الشّافعيّ على هذا الوجه من الجمع وجعله سببا في ردّ بعض الأحاديث لاعتقاد التّعارض فيها؛ فتجده يقول: «و يَسنّ في الشّيء سنّة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلّص بعض السّامعين بين الحالين اللّتين سنّ فيهما»[2]، ويقول: « ويسنّ في سنّة في نصّ معناه، فيحفظها حافظ، ويسنّ في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنّة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السّنّة، فإذا أدّى كلّ ما حفظ رآه بعض السّامعين اختلافا، وليس باختلاف»[3].

---

[1]/ منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لإسماعيل السّوسوة، ص184.

[2]/ الرّسالة للشّافعي، ج1، ص214.

[3]/ الرّسالة للشّافعي، ج1، ص214.

الفرع الثّاني: الجمع باختلاف المحلّ

وهذا الوجه من الجمع يكون في حالة ورود حديثين متعارضين عن النّبيّ ﷺ، وحكم كلّ واحد منهما يقع على أفراد متعدّدة، ويكون قابلا للتّجزئة، فيُحمل كلّ حكم على بعض تلك الأفراد؛ فتختصّ كلّ مجموعة من الأفراد بحكم، فيزول التّعارض عنهما بذلك[1].

وعبّر عن هذا الوجه باختلاف المحلّ؛ لأنّ الأفراد الّتي يقع عليها الحكم هي نفسها محلّه، وعند توزيع الحكمين على تلك الأفراد، ينفصل المحلّان، فيصبح الحديثان المتعارضان متّفقان، يعمل بكلّ منهما في حقّ الأفراد الّتي وقع عليها.

وقد ورد هذا الطّرق من الجمع كثيرا في كتب الأصوليّين، وهم يعبّرون عنه بالتّنويع أو التّوزيع أو التّبعيض[2].

وأغلب الأحاديث الّتي يُجمع بينها بهذا الوجه تكون أحاديث عامّة[3]؛ وذلك لأنّ العامّ يشتمل على أفراد متعدّدة يمكن توزيع الأحكام عليها، ولكنّ هذا النّوع من العامّ هو (العامّ الّذي أريد به الخصوص)؛ فالحكم في الحديث يظهر منه أنّه مستغرق لجميع أفراده، لكنّه في الحقيقة ورد بخصوص البعض دون البعض الآخر وما أكثر كلام الشّافعيّ رحمه الله عن هذا النّوع من العموم وهو كثيرا ما يستعين به في دفع التّعارض بين نصوص الكتاب ونصوص السنّة .

ومثال ما جمع بينه من بهذا الوجه، جمعه بين ما رواه أبو هريرة: أنّ عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصّدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ

---

[1]/ منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لإسماعيل السّوسوة، ص184.

[2]/ تيسير التّحرير لأمير بادشاه، ج3، ص144، ومنهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لإسماعيل السّوسوة، ص184.

[3]/ منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لإسماعيل السّوسوة، ص184.

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؟ فقال أبو بكر هذا من حقّها[1]؛ يعني منعهم الصّدقة، وبين الحديث الّذي رواه سلمان إبن بريدة عن أبيه: أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا بعث جيشا أمّر عليهم أميرا وقال: « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ المشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ – شكّ علقمة–: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا المقَامَ فِي دَارِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ المسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى المسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[2].

ووجه التّعارض بينهما أنّ الحديث الأوّل دلّ على أنّ المشركين يقاتلون حتّى يُؤمنوا، والحديث الثّاني دلّ على أنّهم يُقاتلون حتّى يدفعوا الجزية.

وقد جمع الشّافعيّ بينهما بالحمل على اختلاف المحلّ؛ بتوزيع الحكم على أفراد المشركين فخصّ الحكم بالقتال حتّى الإيمان بالمشركين من أهل الأوثان، وخصّ الحكم بالقتال حتّى دفع الجزية بأهل الكتاب[3].

الفرع الثّالث: الجمع باختلاف الزّمن (النّسخ)

النّسخ هو إزالة حكم ثابت بشرع متقدّم بحكم ثابت بشرع متأخّر، ومعنى ذلك أن يزال الحكم بعدما كان العمل به ثابتا، كإزالة حلّ بحرمة، أو حرمة بحلّ[4].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة، رقم (1399)، ج1، ص431-432، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله...، رقم (20)، ج1، ص51.

[2]/ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث...، رقم (1731/3)،ج3، ص1357.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص117.

[4]/ الحدود في الأصول للباجي، ص59.

وقد يستغرب جعل النّسخ طريقا من طرق الجمع مع أنّه أحد مسالك دفع التّعارض وهو في ذلك كالجمع، لكنّ هذا ما تضمّنه قول كثير من الأصوليّين والمحدّثين في تقسيمهم لأنواع التّعارض وأوضح نصّ قد يُساق للدّلالة على هذا هو ما جاء في المعتمد: « ويقال في قسمة الأخبار المتعارضة أنّ الخبرين إذا تعارضا، فإمّا أن يمكن الجمع بينهما، أو لا يمكن؛ فإن أمكن، فإمّا أن يمكن الجمع بينهما في وقت واحد، أو في وقتين، أمّا في وقت واحد، فبأن يحمل أحدهما لمكان الآخر على مجاز إمّا بالتّخصيص وإمّا بغيره، وأمّا في وقتين، فبأن يُعلم تقدّم أحدهما بعينه على الآخر، فيكون منسوخا بما تأخّر عنه»[1]

والنّسخ في الحقيقة نوعان ما كان بدليل متيقّن؛ من سنّة أو قول صحابيّ بأنّ هذا ناسخ وهذا منسوخ، أو بإجماع من أهل العلم أنّه منسوخ ويجب العمل بخلافه، وما كان اجتهادا من العالم في معرفة المتقدّم من الحديثين المتعارضين من المتأخّر منهما؛ فما كان ثابتا بالطّريق الأوّل فهو من طرق الجمع، وما كان ثابتا بالطّريق الثّاني فهو من طرق التّرجيح.

لأنّ ثبوت نسخ الحديث حقيقة يدلّ على انتهاء وقت العمل به، ووجه الجمع فيه أنّ كلّ واحد منهما أُعمل في الوقت المخصّص له، أمّا وجه التّرجيح في ما نُسخ اجتهادا هو أنّ المجتهد حين وجد الأحاديث متعارضة؛ ظنّ أنّ هذا التّعارض لا يكون إلّا بسبب النّسخ، فاجتهد في معرفة المتقدّم من المتأخّر، فرجّح الأخير منهما بقرينة الزّمن.

والسّبب في عدم جعل النّوع الثّاني من النّسخ من طرق الجمع؛ لأنّه ربّما مع تأخّر أحدهما عن الآخر؛ إلّا أنّه لم يُقصد منه إزالة الحكم الأوّل، فيكون الحديث المتقدّم ما زال صالحا للعمل به.

---

[1]/ المعتمد لأبي حسين البصري، ج2، ص673، تحقيق: محمّد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربيّة، دمشق، سوريا، (1964).

ويوجد نصّ للإمام الشّافعيّ في أحد أبواب كتابه يمكن أن يكون دليلا على اعتباره رحمه الله لهذا النّوع من النّسخ وجها من أوجه الجمع، وهو قوله:«فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلّا بما يجب علينا من أن نصير إليه من النّاسخ.

الأولى كانت حقّا في وقتها، ثمّ نُسخت، فكان الحقّ فيما نسخها، وهكذا كلّ منسوخ يكون الحقّ ما لم يُنسخ، فإذا نسخ كان الحقّ في ناسخه»[1].

وهذا يعني أنّ النّصّ المنسوخ كان معمولا به، ولم يُترك إلّا بعد حلول نصّ آخر محلّه يُعوّضه.

وبعد هذا فلا يمكن أن يُقال للنّصّ المنسوخ مهملا؛ لأنّه ليس كذلك في الحقيقة، وإنّما نفذ وقت العمل به، ولم يعد صالحا للإعمال في الزّمن الأخير، فكان لابدّ من الإتيان بنصّ مكانه حتّى لا يحصل فراغ تشريعيّ؛ وهذا دليل على أهميّة النّص المنسوخ، لا دليل على إهماله، والله تعالى أعلى وأعلم.

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص77.

الفصل الثّاني: تطبيقات حول أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي

قد مرّ في الفصل الأوّل تأصيل لمسلك الجمع بين المتعارضَين، من تعريفات وشروط وكيفيّة ومراتب وطرق، وفي هذا الفصل سيتمّ عرض تطبيقات لهذا المسلك عند الإمام الشّافعيّ رحمه الله، مرتّبة على طرق الجمع الّتي مرّت في المبحث الثّالث من الفصل السّابق. وذلك في المباحث الثّلاثة التّالية:

المبحث الأوّل: تطبيقات حول الجمع بالتخصيص و التّقييد

المبحث الثّاني: تطبيقات حول الجمع بتأويل الأمر والنّهي والفعل

المبحث الثالث: تطبيقات حول الجمع باختلاف الحال والمحل واختلاف الزّمن

المبحث الأوّل: تطبيقات حول الجمع بالتخصيص والتّقييد

يعتبر تخصيص العامّ وتقييد المطلق من أكثر الطّرق الّتي يستخدمها الأصوليّون في الجمع بين الأدلّة المتعارضة، وما يوجد في كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشّافعيّ رحمه الله خير دليل على ذلك؛ فقد عرض فيه مجموعة كبيرة من المسائل الّتي جمع بينها بهذين الطريقين، وفي المطلبين الآتيين تطبيقات حول بعض هذه المسائل.

المطلب الأول : الجمع بتخصيص العام

اعتمد الإمام الشّافعيّ على طريق تخصيص العامّ للجمع بين الأحاديث اعتمادا كبيرا، ظهر جليّا في مختلف أبواب الكتاب، والمسائل التّالية نموذج لذلك.

الفرع الأوّل: مسألة السّاعات الّتي تكره فيها الصّلاة

لقد ساق الإمام الشّافعي رحمه الله مجموعة من الأحاديث المختلفة في هذه المسألة وقد رواها جميعا بسنده إلى رسول الله ﷺ، ثمّ جمع بينها بتخصيص العامّ منها.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1].

[1]/ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب الصّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشّمس، رقم(588)، ج1، ص199، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات الّتي نهى عن الصّلاة فيها، رقم(825)، ج2، ص566.

- وعن ابن عمرﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[1].
- وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات[2].
- وعن ابن المسيّب ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[3]»[4].
- وعن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ، فَقَالَ: « أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الفَجْر، قَالَ: فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«يَا بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَال: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ[5].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب لا يتحرى الصّلاة قبل غروب الشمس، رقم(585)، ج1،ص199، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات الّتي نهى عن الصّلاة فيها، رقم(528)، ج2، ص567.

[2]/ سنن النّسائي، كتاب المواقيت، باب السّاعات الّتي نهى عن الصّلاة فيها، رقم (559)، ص95، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، رقم (1253)، ص223، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، (صحّحه الألباني).

[3]/ سورة طه: الآية 14.

[4]/ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(680)، ج1، ص471.

[5]/صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم(597)، ج1، ص201، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، رقم (684)، ج1، ص488.

- عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت:" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟" قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَة فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»[1].
- عن محمّد بن إبراهيم التّيمي عن جدّه قيس قال: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

ووجه التّعارض بين هذه الأحاديث أنّ الأربعة الأولى منها جاء فيها النّهي من النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في أوقات معيّنة وهي:(من بعد الصّبح حتّى بزوغ الشّمس، ومن بعد العصر حتّى المغيب، ومن نصف النّهار حتّى تزول الشّمس؛ إلّا يوم الجمعة)، ثمّ جاء في الأحاديث الأخرى أنّه ﷺ صلّى في هذه الأوقات، كما أنّه رأى من يصّلي فيها ولم يُنكر عليه ذلك، هذا يسبّب إشكالا لدى النّاظر فيها.

ووجه آخر من التّعارض وهو أنّ أحاديث النّهي عامّة في النّهي عن كلّ صلاة يمكن أن يؤدّيَها المكلّف في هذه الأوقات، وخاصّة بالصّلاة الفائتة، وما كانت لسبب ، وباقي الأحاديث عامّة في أنّ قضاء الصّلاة يكون في جميع الأوقات، خاصّة بالأوقات المكروهة، وهذا عموم وخصوص وجهيّ يمكن أن ينتج عنه حكمان مختلفان، الأوّل: أنّه يجوز قضاء الصّلاة الفائتة في الأوقات المنهي عن الصّلاة فيها، والثّاني: أنّه لا يجوز قضاء الصّلاة في هذه الأوقات، فكيف يعمل المكلّف الّذي نام عن صلاة أو نسيها

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ج1، ص200، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصلّيهما النّبيّ ﷺ بعد العصر، رقم (834)، ج1، ص571.

[2]/ سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب من فاتته متى يقضيهما، رقم (1267)، ص218، سنن التّرمذي، أبواب الصّلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلّيهما بعد الصبح، رقم (422)، ج1، ص115، و سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، رقم (1154)، ص 206.

ولم يذكرها إلّا بعد العصر؟ هل يصلّي في ذلك الوقت والنّبيّ ﷺ قد نهى عن ذلك؟، أم يؤخّر الصّلاة إلى خروج الوقت والنّبي ﷺ أمر بقضاء الصّلاة في حين ذكرها؟.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

ولدفع التّعارض بين هذه الأحاديث يجب الجمع بينها بترجيح أحد وجهي العموم على الآخر بدليل، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشّافعي في جمعه بينها.

قال رحمه الله: «وليس يعدّ هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدلّ على بعض، فجماع نهي النّبيّ ﷺ- والله أعلم- عن الصّلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشّمس، وبعد ما تبدو حتّى تبزغ، وعن الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد مغيب بعضها حتّى يغيب كلّها، وعن الصّلاة نصف النّهار حتّى تزول الشّمس، إلّا يوم الجمعة؛ ليس على كلّ صلاة لزمت المصلّي بوجه من الوجوه، أو تكون مؤكّدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضا، أو صلاة كان رجل يصلّيها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصّلوات صُلّيَت في هذه الأوقات»[1].

فقد جمع الشّافعيّ بين هذه الأحاديث باستثناء الصّلاة الّتي لزمت المصلّي كأن ينام عن صلاة مفروضة، أو عن صلاة مؤكّدة مثل ركعتي الفجر، أو عن صلاة اعتاد المصّلي على أدائها مثل الرّواتب أو صلاة الضّحى؛ فاستثنى جميع هذه الصّلوات وما كان في حكمها من عموم النّهي عن الصّلاة في الأوقات المذكورة، وقال بأنّ هذه الصّلوات تُصلّى في الأوقات المنهيّ عنها، وجعل الصّلاة الّتي تُكره في هذه الأوقات هي النّوافل الّتي لا سبب لها.

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص101.

وبذلك فقد جمع بين هذه الأحاديث بترجيح عموم أحاديث النّهي، وجعل باقي الأحاديث مخصّصة لها، واستدلّ لذلك بالسنّة والإجماع.

أمّا السنّة: فقد جعل الأحاديث المخصّصة نفسها دليلا على الجمع قال: "فإن قيل فأين الدّلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل: قوله: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾ ﴾ » وأمره ألّا يُمنع أحد طاف بالبيت وصلّى أيّة ساعة شاء"[1].

قال: «وفيما روت أمّ سلمة من أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يُصلّيهما بعد الظّهر، فشغل عنهما بالوفد، فصلّاهما بعد العصر؛ لأنّه كان يُصلّيهما بعد الظّهر فشغل عنهما»[2].

قال: «وروى قيس جدّ يحي بن سعيد بن قيس: أنّ النّبيّ رآه يُصلّي ركعتين بعد الصّبح، فسأله، فأخبره بأنّهما ركعتا الفجر، فأقرّه؛ لأنّ ركعتي الفجر مؤكّدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلّا أن يكون نهيه عن الصّلاة في السّاعات الّتي نهى عنها على ما وصفت؛ من كلّ صلاة لا تلزم. فأمّا كلّ صلاة كان يصلّيها صاحبها فأغفلها أو شُغل عنها، وكلّ صلاة أُكّدت وإن لم تكن فرضا؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النّبيّ ﷺ فيما سوى هذا ثابتا»[3]. أي أنّ عموم النّهي باقٍ في غير الصّلوات المستثناة.

أمّا الإجماع: فقد استدل بما أجمع عليه النّاس في الصّلاة على جنائزهم بعد الصّبح والعصر[4].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص101.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص101-102.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص102.

[4]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص101.

الفرع الثّاني: مسألة بيع الرّطب باليابس

هذه المسألة واحدة من المسائل الّتي جمع فيها الإمام الشّافعيّ بين الأحاديث بتخصيص العامّ، وفيما يلي ذكر للأحاديث المختلفة الواردة فيها، وبيان لوجه التّعارض ووجه دفعه عند الإمام رحمه الله.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن سعد بن أبي وقاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ«أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[1].
- عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا[2].
- عن سهل بن أبي حنثمة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِكَيْلِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا رَطْبًا»[3].
- عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ عَبْدُ الله: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ ثَابِت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا[4].

---

[1]/ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم(3359)، ص606، وسنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم(1225)، ص291، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم(4546)، ص694، وسنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالرطب، رقم(2264)، ص388-389.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التّمر بالتّمر...، رقم (2185)، ج2، ص109، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلّا في العرايا، رقم (1542)، ج3، ص1171.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التّمر على رؤوس النّخل بالذّهب أو الفضّة، رقم (2191)، ج2، ص110-111، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلّا في العرايا، رقم (1540)، ج3، ص1170.

[4]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التّمر بالتّمر...، رقم (2183، 2184)، ج2، ص109، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلّا في العرايا، رقم (1539)، ج3، ص1168.

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

التّعارض بين هذه الأحاديث ظاهر في نهي الرّسول ﷺ عن بيع الرّطب باليابس، وفي نهيه عن المزابنة تبعا لذلك، لكنّه ﷺ رخّص في بيع العرايا؛ وهي شراء الرّطب بخرصه من التّمر.

فإذا كان بيع الرّطب باليابس غير جائز لأنّ النّبيّ ﷺ نهى عنه صراحة، ثمّ منع المزابنة تأكيدا على ذلك، فلماذا أرخص في بيع العرايا وهل هو جائز أو لا؟.

ويظهر التّعارض من وجه آخر؛ وهو أنّ النّهي في الحديث الأوّل والثّاني يظهر أنّه عامّ في كلّ معاملة فيها بيع رطب بيابس؛ لكنّ الحديث الثّاني على عكس ذلك حيث أنّ بيع العرايا فيه بيع رطب بيابس لكنّ النّبيّ ﷺ أجازه.

وبهذا فإنّ هذه الأحاديث متعارضة من هذا الوجه أيضا، فلا يُعرف هل بيع العرايا داخل في عموم النّهي، أم أنّ له حكما خاصّا به؟.

ثالثا: وجه دفع التعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد تمكّن الإمام الشّافعيّ من التّوفيق بين هذه الأحاديث مع التعارض الكبير بينها، بل واعتبر أنّها ليست من المختلف حقيقة بقوله: « وبهذا كلّه نأخذ وليس فيها حديث يُخالف صاحبه»[1].

ولقد سلك رحمه الله طريق تخصيص العامّ في دفع هذا التّعارض الظّاهر، وكلامه في هذا واضح، حيث قال: «وإذا رخّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرّطب بالتّمر–والله أعلم– من الجمل الّتي مخرجها عامّ، وهي يراد بها الخاصّ، والنّهي عامّ على ما عدا العرايا، والعرايا ممّا لم

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص264.

يدخل في نهيه؛ لأنّه لا ينهى عن أمر يأمر به إلّا كان نهيه منسوخا، ولا نعلم ذلك منسوخا، والله أعلم»[1].

فالإمام الشّافعيّ جعل نهيه ﷺ عن بيع الرطب باليابس عامّا مخصوصا؛ حيث أنّه يتناول كلّ ما في معناه إلّا بيع العرايا، فاستثنى هذا الأخير من عموم النّهي.

وبهذا زال التّعارض الّذي كان بين الأحاديث، واستعمل كلّ واحد منها في موضعه.

الفرع الثّالث: مسألة الكلام في الصّلاة

في هذا المسألة أيضا كان دفع التعارض بمسلك الجمع، وذلك بتخصيص العام من الأحاديث، وفي هذا الفرع عرض للأحاديث المختلفة في المسألة مع بيان وجه التّعارض فيها وكيف قام الإمام الشّافعيّ بدفع هذا التّعارض.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ الله أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[2].
- عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص265.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب العمل في الصّلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصّلاة، رقم (1199)، ج1، ص370، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب الكلام في الصّلاة، رقم (538)، ج1، ص382.

الله ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ[1].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

يظهر من الحديث الأوّل أنّ الكلام في الصّلاة كان جائزا؛ إذ كان الصّحابة يسلّمون على النّبيّ ﷺ في الصّلاة فيردّ عليهم، ثمّ نسخ هذا بأمر آخر، فمُنع الكلام في الصّلاة.

لكن في الحديث الثّاني إخبار بأنّ النّبيّ ﷺ، تكلّم في صلاته؛ وذلك حين سها فسُئل، فقال: «أصدق ذو اليدين؟».

وكلامه ﷺ في صلاته يثير الحيرة، فهل كان ذلك قبل أن يُمنع الكلام في الصّلاة فيكون منسوخا؟ أم أنّه هو أيضا ناسخ للمنع من الكلام في الصّلاة؟.

والحديثان متعارضان من ناحية أخرى؛ إذ أنّ النّهي عن الكلام في الصّلاة يظهر منه أنّ المتكلّم في الصّلاة تفسد صلاته؛ لكنّه ﷺ تكلّم فيها ولم يعد، بل بنى على ما صلّى، فبأيّ الحديثين يعمل المكلّف؟.

ثالثا: وجه دفع التعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد أخذ الإمام الشّافعيّ بكلا الحديثين، ولم يعتبر أحدهما منسوخا بالآخر، بل جمع بينهما بتخصيص العامّ، حيث قال: «فبهذا كلّه نأخذ فنقول: إنّ حتما ألّا يعمد أحد الكلام في الصّلاة وهو

[1]/ صحيح البخاري، كتاب السّهو، باب من لم يتشهّد في سجدتي السّهو، رقم (1228)، ج1، ص379، صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصّلاة،باب السّهو في الصّلاة والسّجود له، رقم (573)، ج1، ص403.

ذاكر لأنّه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ ثمّ ما لا أعلم فيه مخالفا ممّن لقيت من أهل العلم»[1].

وهو بقوله هذا قد جعل عموم النّهي عن الكلام في الصّلاة خاصّا بالكلام الّذي يكون المصلّي فيه عامدا لذلك؛ فهذا الأخير تفسد صلاته.

ثمّ أتمّ الشّافعيّ كلامه بقوله: «ومن تكلّم في الصّلاة، وهو يرى أنّه قد أكملها، أو نسي أنّه في صلاة فتكلّم فيها، بنى على صلاته، وسجد للسّهو، ولحديث ذي اليدين، وأنّ من تكلّم في هذه الحال فإنّما تكلّم وهو يرى أنّه في غير صلاة، والكلام في غير الصّلاة مباح»[2].

وفي هذا النّص جعل الكلام في الصّلاة بسبب النّسيان، لا ينقض الصّلاة، وإنّما يبني عليها ويسجد سجود السّهو كما فعل رسول الله ﷺ.

وبهذا فإنّ الإمام الشّافعي رحمه الله يكون قد خصّ عموم النّهي في الحديث الأوّل بفعل الرسول ﷺ، فجعل فساد الصّلاة عامّا في كلّ صلاة إلّا في النّاسي، عملا بالحديثين والله أعلم.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص226.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص226

المطلب الثّاني: تطبيقات حول الجمع بتقييد المطلق

تقييد المطلق هو أحد أوجه الجمع الّتي استعملها الإمام الشّافعيّ للجمع بين الأحاديث المختلفة في كتابه، والفرعان التّاليان فيهما مسألتان من المسائل الّتي جمع بينها بهذا الوجه:

الفرع الأوّل: باب الطّهارة بالماء

وردت عن النّبيّ ﷺ مجموعة من الأحاديث في هذا الباب، جعلت العلماء يختلفون فيه اختلافا شاسعا، وقد ساق الإمام الشّافعيّ هذه الأحاديث ووفق بينها ممّا يسهل استنباط الأحكام منها.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الكِلَابُ وَالحَيْضُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].
- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[2].

---

[1]/ سنن أبي داود، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (66)، ص17، وسنن التّرمذي، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في أنّ الماء لا ينجّسه شيء، رقم (66)، ص27، وسنن النّسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (326)، ص59، (صحّحه الألباني).

[2]/ سنن أبي داود، كتاب الطّهارة، باب ما ينجس من الماء، رقم (63)، ص17، وسنن التّرمذي، كتاب الطّهارة، باب، باب ما جاء في أنّ الماء لا ينجّسه شيء، رقم (67)، ص27، وسنن النّسائي، كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في الماء، رقم (52)، ص17، وسنن ابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، باب مقدار الماء الّذي لا ينجس، رقم (517)، ص104،(صحّحه الألباني).

- وعن أبي هريرةﷺأنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّاتٍ»[1].

وجه التّعارض بين الأحاديث:

وجه التّعارض بين هذه الأحاديث واضح جليّ؛ فحديث بئر بضاعة يجد فيه المتأمّل أنّه مطلق على كلّ ما وقع عليه اسم الماء، مهما بلغ حجمه وكميّته وسواء كان قليلا أو كثيرا.

ثمّ حديث القلّتين من الماء لا تحمل نجسا يدلُّ بظاهره أنّ الماء إذا بلغ هذه الكميّة أو أكثر منهما فلا يَنجُس، ويدلّ بمفهومه على أنّ ما كان أقلّ منهما فإنّه ينّجّس؛ وهو في ذلك يعارض الحديث الأوّل الّذي جاء فيه أنّ الماء لا ينجس بحال، والقلّتين قدر من الماء كان يجب أن تدخل في حكم الحديث الأوّل، في أنّها لا تنجس[2].

ونفس الأمر بالنّسبة لحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ الّذي يظهر فيه أنّ الماء الّذي ولغ فيه الكلب نجس، فهو إذا موافق لمفهوم حديث القلّتين، ومعارض لظاهره وظاهر الحديث الأوّل

وبهذا يقع الالتباس للمكلّف بين تنجّسِ الماء من عدمه، فلا يدري هل يؤثّر وقوع النّجاسة في الماء فيمنعه ذلك من التّطهّر به، أم لا يؤثّر فيتطهّر به.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الّذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (172)، ج1، ص77، وصحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (279)، ج1، ص234.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص86.

ثالثا: وجه دفع التعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

ذهب الإمام الشّافعيّ رحمه الله إلى الجمع بين هذه الأحاديث، وذلك بتقييد الإطلاق الموجود في حديث: «إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بحديث الولوغ وحديث القلّتين.

فقال رحمه الله: «...وكان جوابه [يقصد جوابه عن سؤال بئر بضاعة] كلّ ماء وإن قلّ، وبيّنا أنّه في الماء مثلها إذا كان جوابه عليها، فلمّا روى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ أن يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا؛ دلّ أنّ جواب رسول الله ﷺ في بئر بضاعة عليها»[1].

فبيّن أنّ حديث بئر بضاعة يحتمل أن يكون مطلق في كلّ ماء قلّ أو كثر، كما يحتمل أن يكون في الماء مثلها فقط، ثمّ رجّح الاحتمال الثّاني بدليل حديث الولوغ.

فيكون الماء عنده ماءان، ماء ينجس بمخالطة النّجاسة؛ وهو الماء القليل وإن لم يتغيّر له طعم ولا لون ولا رائحة، وذلك مثل قدر ماء الإناء، وماء ينجس بمخالطة النّجاسة؛ وهو الماء الكثير مثل قدر ماء بئر بضاعة.

ويبقى الإشكال في القدر الفاصل بين الماء الّذي ينجس بمخالطة النّجاسة له وبين الماء الّذي لا ينجس بمخالطة النّجاسة؛ وهذا ما تضمّنه حديث القلّتين.

قال الشّافعيّ: « فكان البيان الّذي قامت به الحجّة على من علمه في الفرق بين ما ينجس، وبين ما لا ينجس من الماء الّذي لم يتغيّر عن حاله، وانقطع به الشّك في حدث الوليد بن كثير أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[2].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص85

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص85

وذكر أنّ للحديث دلالتان: الأولى منهما: أنّ ما كان أكثر من القلّتين أو مثلهما لم يحمل النجاسة؛ لأنّ القلّتين إذا لم تنجسا لم ينجس ما كان أكثر منهما، وهو يتوافق مع حديث بئر بضاعة في هذه النّاحية.

والدلالة الثّانية: أنّ ما كان دون القلّتين حمل نجسا، وهو يوافق حديث الولوغ في هذه النّاحية[1].

وبهذا يكون الإمام الشّافعيّ ﷺ قد جمع بين هذه الأحاديث بتقييد المطلق منها، ولم يُهمل أحدها لاختلافه عن باقي الأحاديث الواردة في بابه.

الفرع الثّاني: مسألة بيع العرايا

هذه مسألة أخرى جمع فيها الإمام الشّافعيّ بتقييد المطلق، وسيتّضح ذلك في النّقاط التّالية:

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن سهل بن أبي حنثمة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِكَيْلِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا رَطْبًا»[2].
- عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ عَبْدُ الله: وَحَدَّثَنَا زَيْدٌ بنُ ثَابِت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا[3].

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص86

[2]/ **سبق تخريجه**

[3]/ **سبق تخريجه**

- عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

الملاحِظ للأحاديث الواردة في هذه المسألة يجد أنّ الأوّلين منها جاء فيهما ترخيص من الرّسول ﷺ في العريّة على إطلاقها، ولم يحدّد صلوات الله وسلامه عليه المقدار الّذي يصبح فيه بيع العرايا غير جائز، وهذا ما يظهر منه أنّ هذا البيع جائز ولو كان في كميّة كبيرة جدّا.

لكنّ الحديث الثّالث وهو حديث أبي هريرة ﷺ؛ جاء فيه تحديد العريّة بخمسة أوسق، وعليه فإنّ هذه الأحاديث تتعارض، فلا يُعرف هل بيع العرايا مرخّص فيه مطلقا، وتعامل المكلّف في أيّ قدر منه سواء قلّ أو كثر جائز؟ أم أنّه محدود بخمسة أوسق فما جاوزها يكون غير مرخّص فيه فهو غير جائز.

ثالثا: وجه دفع التعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

ولدفع التّعارض بين هذه الأحاديث سلك الإمام الشّافعيّ رحمه الله طريق تقييد المطلق منها بالقيد الّذي جاء في الحديث الأخير.

قال: «... ولا يشتري الرّجل من العرايا إلّا ما كان خرصه تمرا أقلّ من خمسة أوسق، فإذا كان أقلّ من خمسة أوسق بشيء، وإن قل جاز فيه البيع»[2].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثّمر على رؤوس النخل بالذّهب أو الفضّة، رقم (2190)، ج2، ص110، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر إلّا في العرايا، رقم (1539)، ج3، ص1169.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص265.

فهذا كلام صريح من الإمام الشّافعي في تقييده لإطلاق الحديثين الأوّلين بالقيد الّذي جاء في الحديث الثّالث، فجعل بيع العرايا جائزا في خمسة أوسق فما دونها، ومنع ما هو أكثر منها بدلالة الحديث، قال: « وفي توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها»[1].

وبهذا فإنّ الشّافعي رحمه الله حمل المطلق على المقيّد لاتّحاد حكمهما وسببهما، وهذه الحالة متفق عليها بين جميع الأصوليّين في حمل المطلق على المقيّد، كما مرّ في المبحث الأخير من الفصل الأوّل.

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص265.

المبحث الثّاني: تطبيقات حول الجمع بتأويل الأمر والنّهي والفعل

في هذا المبحث تطبيقات لثلاثة أوجه أخرى من الجمع بين الأحاديث المختلفة، وهي حمل الأمر على النّدب وحمل الفعل على الإباحة وحمل النّهي على الكراهة، وذلك في المطالب الثّلاثة التّالية:

المطلب الأوّل: تطبيقات حول الجمع بحمل الأمر على النّدب

يعدّ هذا الوجه من الجمع من أكثر الطّرق استعمالا في درء التّعارض بين النّصوص عند الأصوليّين، والإمام الشّافعيّ رحمه الله واحد منهم، إذن فهو لم يغفل عن هذا الوجه من الجمع، وساقه في كتابه، والفروع التّالية تؤكّد ذلك:

الفرع الأوّل: مسألة غسل الجمعة

هذه المسألة تختلف عن غيرها من المسائل في كون الاختلاف الحاصل فيها بين آيات وأحاديث وليس بين أحاديث فقط، والسّبب الّذي جعلني أسوقها هنا هو لوضوح طريق الجمع بحمل الأمر على النّدب فيها، وأيضا لبيان أنّ الإمام الشّافعي رحمه الله كانت له استثناءات في كتابه من هذا النّوع، ولم يكن كلّ ما فيه اختلافا خالصا بين الأحاديث.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة، رقم (877)، ج1، ص280، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم (844)، ج2، ص579.

- عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

وقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[2].

وقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[3].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

كما يلاحظ في هذه المسألة أنّ الاختلاف حاصل بين آيتين وحديثين، وليس بين مجموعة أحاديث كما في المسائل السّابقة.

ووجه التّعارض بين هذه الآيات والأحاديث هو أنّ الله ﷻ لم يوجب علينا في كتابه الكريم إلّا الوضوء، والغسل من الجنابة، قال الشّافعيّ: « ولم أعلم دليلا بيّنا على أن يجب غسل غير الجنابة؛ الوجوب الّذي لا يُجزئ غيره»[4].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة، رقم (879)، ج1، ص281، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب، رقم (846)، ج2، ص580.

[2]/ سورة المائدة: الآية06

[3]/ سورة النساء: الآية43

[4]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص137.

ثمّ جاء في الحديث الأوّل الأمر بالغسل يوم الجمعة، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّه واجب على كلّ محتلم.

فيقع التّعارض بين الآيتين والحديثين فلا يُعلم هل غسل الجمعة واجب بالسّنّة كغسل الجنابة الواجب بالكتاب أم أنّه مندوب إليه فقط.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعيّ بين الآيتين الكريمتين وبين الحديثين، ولم يهمل رحمه الله هذه الأحاديث الثّابتة عن الرّسول ﷺ لأنّها مخالفة لما جاء في القرآن.

قال رحمه الله: «فاحتمل: واجب لا يُجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النّظافة ونفي الرّيح عند اجتماع النّاس، كما يقول الرّجل للرّجل: وجب حقّك عليّ إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدّلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضا»[1].

فحمل الإمام الشّافعيّ غسل الجمعة على الواجب في الأخلاق والاختيار، دون الواجب الّذي لا يجزئ غيره، كما عبّر عنه؛ وهو يقصد به الواجب الّذي يعاقب على تركه؛ فيكون بذلك قد وفّق بين ما جاء في كتاب الله، وبين ما جاء في السّنّة عن رسول الله ﷺ.

وقد استدلّ على جمعه بين معاني الآيات والأحاديث؛ بما جاء عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطّاب يخطب، فقال عمر: أيّة ساعة

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص138.

هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين، انقلبت من السّوق، فسمعت النّداء، فما زدت على أن توضّأت، فقال عمر: والوضوء أيضا، وقد علمت أنّ رسول الله كان يأمر بالغسل؟[1].

ووجه الدّلالة من الأثر هو أنّ عمر ﷺ قد علم أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، وقد علم عثمان ﷺ ذلك؛ لكنّ عمر بن الخطّاب لم يأمر عثمان ﷺ بالخروج للاغتسال، وهو الآخر لم يخرج ليغتسل، فدلّ هذا على أنّهما عرفا بأنّ غسل يوم الجمعة ليس واجبا، وإنّا هو مستحبّ، والوضوء يجزئ عنه[2].

كما استدلّ لجمعه بما روت عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[3].

ووجه الدّلالة من هذا الحديث؛ هو أنّ الأمر بالغسل لم يكن لجميع النّاس، وإنّما كان لؤلئك الّذين كانوا يحضرون لأداء الجمعة في ثياب لا تليق بذلك اليوم.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة، رقم (878)، ج1، ص281، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم (845)، ج2، ص580.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص139.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشّمس، رقم (903)، ج1، ص287، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (847)، ج2، ص581.

كما أجاب عن حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ »، أنّه يدلّ على أنّه لا غسل على من لم يأت الجمعة، وأنّ غسل الجمعة لو كان واجبا الوجوب الّذي لا يُجزئ غيره؛ لكان واجبا على كلّ مصلٍّ جاء إلى الجمعة أو تخلّف عنها[1].

الفرع الثّاني: مسألة صوم عاشوراء

ومسألة صوم عاشوراء من المسائل الّتي وردت فيها مجموعة مت الأحاديث المختلفة، وجمع الشّافعيّ رحمه الله بينها بحمل الأمر فيها على النّدب، والنّقاط التّالية فيها تفصيل ذلك.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءْ وَيَأْمُرُ بِصَوْمِهِ[2].
- عنها رضي الله عنها قالت: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءْ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاء، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[3].
- عن عبد الرّحمن بن عوف قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص140.

[2]/ سنن ابن ماجة، كتاب الصّيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1733)، ص302، (صحّحه الألباني).

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2002)، ج2، ص58، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1125)، ج2، ص792.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ: « إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ»[1].

- عن ابن عبّاس قال: مَا عَلِمْتُ رَسُولِ الله ﷺ صَامَ يَوْمَا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ، فَضَّلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا اليَوْمُ[2]- يعني يوم عاشوراء[3].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

إنّ الأحاديث الثّلاثة الأخيرة كلّها يظهر منها أنّها مخالفة للحديث الأوّل؛ إذ أنّ فيها تعليقا لصيام عاشوراء باختيار المكلّفين، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

على العكس تماما من الحديث الأوّل الّذي يظهر فيه أنّ صوم عاشوراء فرض، لا ينبغي تركه.

فتختلف هذه الأحاديث حول صوم هذا اليوم، فالحديث الأوّل يوجب صيامه، والأحاديث الأخرى تجعل صيامه على الاختيار، فلا توجبه، ولا تحرّمه.

وهذا التعارض في هذه الأحاديث يؤدّي بالمكلّف إلى الحيرة، فلا يعلم هل صيام عاشوراء واجب ليس عليه تركه، وإن فعل يعاقب على ذلك، أم أنّه على الاختيار، فإن أراد صامه، وإن أراد تركه.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعي بين هذه الأحاديث، بحمل الأمر في الحديث الأوّل على النّدب، حتّى يلتقي معناه مع باقي الأحاديث.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2003)، ج2، ص58، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1132)، ج2، ص795.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2006)، ج2، ص59، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام باب صوم يوم عاشوراء، رقم (1129)، ج2، ص797.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص81.

فقال رحمه الله: « ودلّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النّبيّ ﷺ على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصّوم إلّا رمضان، وكذلك قول ابن عبّاس: ما علمت رسول الله صام يوما يتحرّى فضله على الأيّام إلّا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء، كأنّه يذهب يتحرّى فضله في التّطوّع بصومه»[1].

فحمل الأحاديث الثّلاثة الأخيرة على معنى التّطوّع وعدم الإيجاب، ثمّ قال عن الحديث الثّاني لعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: « لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصحّ إلّا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أنّ كتاب الله بيّن لهم أنّ شهر رمضان المفروض صومه، فأبان لهم ذلك رسول الله، وترك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأنّ حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أنّ الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على النّاس»[2].

فذهب الإمام الشّافعي في إجابته عن حديث عائشة رضي الله عنها على أنّه لم يُترك صوم عاشوراء بالكامل، وإنّما تُرك إيجاب صومه، وبقي على التّطوّع والنّدب، وبذلك أصبح موافقا لباقي الأحاديث.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص81.

[2]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص81.

وجعل السّبب في اختلاف الحديث الأوّل عن الأحاديث الأخرى؛ هو أنّ المحدّث نقل بعض الحديث وترك بعضه الآخر، وقال أنّه لو انفرد لكان ظاهره أنّ رمضان كان فرضا؛ وهذا يعني أنّه رحمه الله حمله على النّدب مثل غيره[1].

وبهذا يكون قد وفّق بين جميع هذه الأحاديث بحملها على النّدب.

الفرع الثّالث: مسألة نكاح البكر

جمع الإمام الشّافع رحمه الله في هذه المسألة أيضا بحمل الأمر على النّدب، وفيما يلي من النّقاط تأكيد على ما ذكر.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عبد الله بن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال: « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2].
- عن خنساء ابنة خدام: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص81.

[2]/ صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب استئذان الثّيّب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسّكوت، رقم (1421)، ج2، ص1037.

[3]/صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب إذا زوّج الرّجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (5138)، ج3، ص372.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ، فَكُنَّ جَوَارٍ يَأْتِينَنِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ الله ﷺ تَقَمَّعْنَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ[1].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

يظهر من الأحاديث المذكورة أنّ رسول الله ﷺ جعل أمر نكاح الثّيّب بيدها، وأمر أن تستأذن البكر، وفي الحديث الثّاني تأكيد على المعنى الأوّل من الحديث الأوّل.

أمّا الحديث الثّالث فقد روت فيه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله تزوّجها وهي ابنة سبع سنين، ويظهر منه أنّها لم تُستأذن في ذلك؛ لأنّها كانت صغيرة جدّا.

وبذلك يتعارض الحديث الثّالث والأوّل، فالحديث الأوّل أمر فيه رسول الله ﷺ باستئذان البكر عند زواجها، لكنّ عائشة رضي الله عنها لم تُستأذن في زواجها من النّبيّ ﷺ.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

ذهب الإمام الشّافعي رحمه الله إلى الجمع بين هذه الأحاديث بتأويل الأوّل منها الّذي فيه الأمر باستئذان البكر، فأوّله حتّى يوافق باقي الأحاديث ، فقال عنه رحمه: « أمره الآباء بالاستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهنّ، وأحرى إن كان بهنّ علّة ف أنفسهنّ، أو لهنّ علّة فيمن يُستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها، لا على أنّ لهنّ في أنفسهنّ مع آبائهنّ أمرا، إن لم يأذنّ أن ينكحن لم يجز أن ينكحن»[2].

واستدلّ على تأويله بحديث عائشة رضي الله عنها نفسه، قال: « فإن قيل: فما دلّ على أنّ قول النّبيّ ﷺ: " تُستأمر" على ما قلت؟ قيل: ما وصفت من نكاحه عائشة، وهي لا أمر لها، ودخول النّبيّ

---

[1]/صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب إنكاح الرّجل ولده الصّغار، رقم (5133)، ج3، ص371، وصحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب تزويج الأب البكر الصّغيرة، رقم (1422)، ج2، ص1039.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص142.

ﷺ بها؛ وهي ممّن لا أمر لها إذ زوّجها أبوها، وإنكاح الآباء الصّغار قديما، وأن لم يختلف أنّ ذلك جائز عليهنّ»[1].

كما استدلّ بقول الله ﷻ للنّبيّ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، ووجه الدّلالة من الآية أنّ الله تعالى لم يجعل لأحد مع أمرا مع نبيّه ﷺ، ومع ذلك أمره بمشاورتهم؛ لاستطابة أنفسهم، وليستنّوا به من بعده[3].

وبهذا يكون قد ألّف بين هذه الأحاديث، بأن جعل استشارة البكر إنّما هو استطابة لنفسها، وليس لأنّ أمر زواجها بيدها كما في الثّيّب، فيصبح الأمر في الحديث الأوّل على النّدب لا على الإيجاب، ويلتقي مع حديث عائشة رضي الله عنها، وهي لم تُستأذن لأنّها كانت صغيرة جدّا.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص142.

[2]/سورة آل عمران: الآية159

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص142-143.

المطلب الثّاني: تطبيقات حول الجمع بحمل الفعل على الإباحة

هذا المطلب يتضمّن أحد الوجوه الّتي استعملها الإمام الشّافعي رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة، وهو حمل فعل النّبيّ ﷺ على الإباحة، والفروع التّالية فيها تطبيقات حول هذا الوجه من الجمع.

الفرع الأوّل: مسألة سجود القرآن

أوّل مسألة يمكن سوقها كتطبيق للجمع بحمل الفعل على الإباحة هي مسألة سجود القرآن، لوضوحها، وبروز وجه التّطبيق فيها.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ[1].
- عن زيد بن ثابت، أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

وجه التّعارض بين الحديثين واضح جدّا، إذ أنّ الحديث الأوّل فيه إخبار بأنّ النّبيّ ﷺ سجد عند تلاوته لسورة النّجم، وفي الحديث الثّاني إخبار أنّه ﷺ لم يسجد لما قرأها عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه، مع أنّها السورة نفسها الّتي سجد فيها في الحديث الأوّل.

فتعارض فعلا النّبيّ ﷺ بهذا، ولا يُعلم هل سجود القرآن لازم، أم لا؟.

---

[1]/مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، رقم(8034)، ج13، ص404.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السّجدة فلم يسجد، رقم (1072)، ج1، ص337، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب سجود التّلاوة، رقم (577)، ج1، ص406.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

قال الإمام الشّافعيّ: « وهذين الحديثين دليل على أنّ سجود القرآن ليس بحتم، ولكنّا نحبّ ألّا يُترك؛ لأنّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام سجد في النّجم وترك»[1].

واستدلّ على ما ذهب إليه من الجمع بقولة تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾[2]، ووجه الدّلالة في الآية، هو أنّ الصّلوات موقوتة بالعدد؛ فهي خمسة، وموقوتة بالوقت فلا تخرج عن وقتها، والسّجود صلاة؛ فهو إذا خارجٌ من الصّلاة المكتوبة، وعليه فهو ليس فرضا مثلها، بل هو سنّة اختيار[3].

ثمّ قال الشّافعيّ ردّا على من يرى أن أحد الحديثين منسوخ: « فإن قال قائل: فلعلّ أحد هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدّعي أحد أنّ السّجود في النّجم منسوخ، إلّا جاز لغيره أن يدّعي أنّ ترك السّجود منسوخ، والسّجود ناسخ، ثمّ يكون أولى؛ لأنّ السّنّة السّجود لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴿٦٢﴾ ﴾[4]، ولا يُقال لواحد من هذين: ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال: اختلاف من جهة المباح»[5]. أي أنّ المكلّف في سعة من أمره إذا أحبّ سجد وإلّا ترك، فلا ضير عليه.

وبهذا فإنّ الإمام الشّافعيّ جمع بين الحديثين، ولم يقل بالنّسخ في واحد منهما لاختلاف فعل النّبيّ ﷺ عليه وسلّم فيهما.

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص47.

[2]/ سورة النّساء: الآية103.

[3]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص48.

[4]/ سورة النجم: الآية62.

[5]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص49.

الفرع الثّاني: مسألة الفطر والصّوم في السّفر

هذا الفرع يتضمّن الأحاديث المختلفة في مسألة الفطر والصّوم في السّفر، ووجه التّعارض بينها، والوجه الّذي قام الشّافعيّ من خلاله بدرء التّعارض.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن ابن عبّاس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ[1].
- قال جابر بن عبد الله: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، وَرَسُولَ الله ﷺ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ الجَمَاعَةُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[2].
- عن جابر ابن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بَقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: « أُولَئِكَ العُصَاةُ»[3].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب إذا صام الرّجل أيّاما من رمضان ثمّ سافر، رقم (1944)، ج2، ص43، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1113)، ج2، ص784.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب قول النّبيّ ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحرّ "ليس من البرّ الصّيام في السّفر"، رقم (1946)، ج2، ص44، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1115)، ج2، ص786.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1114)، ج2، ص785.

- عن أنس بن مالك قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1].
- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

يوجد بين الأحاديث المذكورة في هذه المسألة اختلاف كبير بين أفعال النّبيّ ﷺ، فبعض هذه الأحاديث رُوي فيها أنّه ﷺ صام في سفره ثمّ أفطر وأفطر معه النّاس، وبعضها رُوي فيه أنّه نهى عن الصّوم في السّفر وقال أنّه ليس من البرّ، والبعض الآخر رُوي فيه أنّه ﷺ أمر النّاس بالفطر في بعض أسفاره وبقي هو صائما، وبعضها رُوي فيه أنّه ﷺ أذن بالصوم في السّفر لبعض الصّحابة.

وهذا التّعارض الشّديد الّذي ظهر في هذه الأحاديث، يجعل الاقتداء بالنّبيّ ﷺ أمرا صعبا، كما أنّه يجعل المكلّف في حيرة من أمره، فلا يعلم متى يرخّص له الصّوم في السّفر ومتى لا.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد استطاع الإمام الشّافعي رحمه الله أن يدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، فجمع بينها جميعا، وشرح المقصود بكلّ واحد منها.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب لم يعب أصحاب النّبيّ ﷺ بعضهم بعضا في الصّوم والإفطار، رقم (1947)، ج2، ص44، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1118)، ج2، ص787.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب الصّوم في السفر والإفطار، رقم (1943)، ج2، ص43، وصحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب التخيير في الصّوم والفطر في السفر، رقم (1121)، ج2، ص789.

فحمل رحمه الله الفطر على أنّه رخصة، والصّوم عزيمة، وكلاهما مباح في السّفر فمن شاء أخذ بالرّخصة، ومن شاء أخذ بالعزيمة.

قال: « فدلّت سنّة رسول الله ﷺ على أنّ أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا لهما، لئلّا يُحرجا لا أنّه لا يُجزيهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان، لأنّ الفطر في السّفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصُم رسول الله ﷺ »[1].

ثم أجاب عن قوله «ﷺ لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» باحتمالين:

الأوّل منهما: أنّه ليس من البرّ أن يجهد أحد نفسه بالصّيام وهو لا يُطيق ذلك، والله تعالى قد رخّص له في الفطر.

الثّاني: أنّه ليس من البرّ الواجب الّذي يأثم الإنسان بمخالفته[2].

وقد بيّن الإمام رحمه الله بشرحه لهذا الحديث؛ أنّ قول الرّسول ﷺ لا يدلّ على أنّ الفطر في السّفر واجب، وجميع الأحاديث الّتي رُوي فيها أنّ رسول الله ﷺ صام في سفره، أو خيّر أصحابه بين الفطر والصّوم، تدلّ على ذلك[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص57.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص62-63.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص63.

ثمّ ردّ على إمكانيّة وقوع النّسخ؛ لأنّ آخر ما فعله رسول الله ﷺ هو الفطر، بأنّ ﷺ لم يُفطر لأنّ الصّوم في السّفر قد نُسخ، أو لأنّه اختار الفطر على الصّوم؛ وإنّما أفطر حتّى يقتدي به من امتنع عن الفطر من أصحابه حين أمرهم بذلك[1].

ومثّل لهذا الفعل من الرّسول ﷺ بما فعله عام الحديبيّة، حين أمر النّاس بالنّحر والحلق، فأبوا، فقام فنحر وحلق، ففعلوا اقتداء به[2].

وهكذا فإنّ الإمام الشّافعيّ رحمه الله قد وفّق بين جميع الأحاديث الّتي كان يظهر فيها اختلاف كبير، وحملها على أنّها من الاختلاف في المباح؛ فالصّوم والفطر في السّفر كلاهما جائزان، فإن صام المكلّف أجزأه صومه، وإن أفطر ثمّ قضى بعد ذلك أجزأه ذلك إن شاء الله.

الفرع الثّالث: مسألة قتل الأسرى والمفاداة بهم والمنّ عليهم

لقد وردت مجموعة من الأحاديث في هذه المسألة، اختلف فيها فعل النّبيّ ﷺ في تعامله مع الأسرى، وفي النّقاط التّالية عرض لهذه الأحاديث، ووجه الاختلاف فيها، عم الطّريق الّذي سلكه الإمام الشّافعيّ للجمع بينها.

الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عمران بن حصين قال: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيل، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص62.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص62.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب النّذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (1641)، ج3، ص1262.

- رُوي أَنَّ خَيْلًا لِلنَّبِيِّﷺ أَسَرَتْ ثُمَامَة بنَ أَثَالْ الحَنَفِي، فَأُتِيَ بِهِ مُشْرِكًا، فَرَبَطَهُ النَّبِيُّﷺ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المِسْجِدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَسْلَمَ بَعْدُ[1].
- وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسَرَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا[2].
- وَعَنْهُﷺأَنَّهُ أَسَرَ أَبَا عَزَّةَ الجُمَحِيَّ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا[3].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

لقد اختلف فعل النّبيّ ﷺ في هذه الأحاديث في تعامله مع الأسرى، فقد منّ على البعض منهم دون فدية، وقتل البعض منهم ولم يطلب فيهم فدية، ولم يمنّ عليهم كما فعل في الحديث الأوّل، وفدى بعضهم بأربعة آلاف، وبعضهم الآخر بأقل من ذلك.

فكيف يفعل المسلمون إذا كان لدهم أسرى، هل يقتلونهم، أو يفادونهم، أو يمنّون عليهم؟، وهل هذا تعارض حقيقيّ بين أفعال الرّسول ﷺ، أم أنّه مجرّد تعارض ظاهر يمكن التّخلّص منه بالجمع؟

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد أجاب الإمام الشّافعيّ عن جميع هذه التّساؤلات، وجمع بين هذه الأحاديث، ولم يردّ واحدا منها بنسخ أو ترجيح.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (4372)، ج3، 168، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (1764)، ج3، ص1386.

[2]/ السّنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في مفاداة الرّجال منهم بمن أسر منا، رقم (12839)، ج6، ص521، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3 (2003).

[3]/ السّنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، رقم (12855)، ج6، ص525.

قال رحمه الله: « فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدلّ على أنّ للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل، أو أن يمُنّ عليه بلا شيء، أو أن يُفادي بمال يأخذه منهم، أو أن يفادي بأن يُطلق منهم على أن يُطلقوا له بعض أسرى المسلمين، لا أنّ بعض هذا ناسخ لبعض، ولا مخالف له إلّا من جهة إباحته»[1].

وقال: « ولا يقال لشيء من الأحكام: مختلف مطلقا إلّا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام، فأمّا ما كان واسعا فيقال: هو مباح، وكلّ من صنع فيه شيئا – وإن خالف فعل صاحبه– فهو فاعل ما يجوز له، كما يكون النّائم مخالفا للقاعد، والماشي مخالفا للقائم، وكلّ ذلك مباح، لا أنّ حتما على الماشي أن يقوم، ولا على القائم أن يقعد»[2].

وفي هذا الكلام للإمام الشّافعيّ شرح وتوضيح لجمعه بما لا مزيد عليه.

المطلب الثّالث: تطبيقات حول الجمع بحمل النّهي على الكراهة

يتضمّن هذا المطلب مجموعة من المسائل التّطبيقيّة على الجمع بحمل النّهي على الكراهة، وذلك من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأوّل: مسألة صلاة الرّجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء

هذه المسألة هي إحدى المسائل الّتي جمع فيها الإمام الشّافعيّ بحمل النّهي على الكراهة، والنّقاط التّالية توضّح ذلك.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص65-66.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص66.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].
- عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ ضَاقَ اتَّزَرَ بِهِ[2].
- عن ميمونة زوج النّبيّ ﷺ قالت: كَانَ رَسُولَ الله ﷺيُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ[3].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

يظهر في نهيه ﷺ عن الصّلاة في الثّوب ليس على عاتق المرء منه شيء في الحديث الأوّل، أنّ الصّلاة في الثّوب الّذي لا يستر العاتق ممنوعة.

لكنّ الحديث الثّاني يخالف الحديث الأوّل في هذا، فالرسول ﷺ قد أذن لمن ضاق عليه الثّوب إذا وضعه على عاتقه، أن يأتزر به، كما يظهر أنّه اتّزر بثوب ميمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب إذا صلّى في الثّوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (359)، ج1، ص136، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (516)، ج1، 368.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب إذا كان الثّوب ضيّقا، رقم (361)، ج1، ص136، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرّقائق، باب حديث جابر الطّويل وقصّة أبي اليسر، رقم (3010)، ج4، ص2306.

[3]/ سنن ابن ماجة، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في ثوب الحائض، رقم (653)، ص126، (صحّحه الألباني)

فهل يكون نهيه ﷺ للتّحريم، ثمّ يأذن في الأمر الّذي نهى عنه؟ أم أنّ إجازته وفعله ناسخان لنهيه عليه الصّلاة والسّلام؟.

ثانيا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

قال الإمام الشّافع في جمعه بين هذه الأحاديث: « وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر، ونهي رسول الله ﷺ أن يصلّي الرّجل في الثّوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء – والله أعلم – اختيار، لا فرض بالدّلالة عنه ﷺ، بحديث جابر، وأنّه صلّى في مرط ميمونة، بعضه عليه، وبعضه عليها؛ لأنّ بعض مرطها إذا كان عليها فأقلّ ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلّي النّبيّ ﷺ في بعضه قائما، ويتعطّل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة، فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطّل بعضه بينه وبينها، فلا يُمكن أن يستره أبدا إلّا أن يأتزر به، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء»[1].

وقال: « وإذا صلّى الرّجل فيما يواري عورته أجزأته صلاته، وعورته ما بين سرّته وركبته، وليست السرّة والركبة من العورة»[2].

فمعنى كلام الشّافعيّ أنّه مكروه للرّجل الّذي يجد الثّوب الّذي يستطيع أن يُواري به عورته ويضعه على عاتقه في نفس الوقت، أن يصلّي في ثوب ليس على عاتقه منه شيء.

أمّا من لا يجد ثوبا إلا ما يواري عورته، أو أنّه ضيّق لا يساعده على الصّلاة فلا بأس عليه، وصلاته فيه مُجزئة، والله أعلم.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص224.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص224.

وتأويله لهذه الأحاديث على هذا النّحو، يؤدّي إلى استعمال جميع الأحاديث دون إهمال بعضها بالنّسخ، أو التّرجيح.

الفرع الثّاني: مسألة المرور بين يدي المصلّي

في هذا الفرع بيان للأحاديث المختلفة في مسألة المرور بين يدي المصلّي، وبيان لوجه التّعارض بينها، ووجه دفع التعارض عند الإمام الشّافعي رحمه الله.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن ابن عبّاس قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].
- عن المطّلب بن أبي وداعة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ[2].
- وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»[3].

---

[1]/صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (493)، ج1، ص174، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب سترة المصلّي، رقم (504)، ج1، ص361.

[2]/سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في مكّة، رقم (2016)، ص349، وسنن النّسائي، كتاب مناسك الحجّ، باب أين يصلّي ركعتي الطّواف، رقم (2959)، ص457، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الرّكعتين بعد الطّواف، رقم (2958)، ص502، (ضعّفه الألباني).

[3]/سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الدنوّ من السترة، رقم (695)، ص124، (صحّحه الألباني).

- عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكِنْ شَيْءٌ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].
- وقولهﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ»[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

الأحاديث الثّلاثة الأخيرة يُفهم منها أنّ رسول الله ﷺ ينهى عن الصّلاة إلى غير سترة حتّى لا تفسد صلاة الفرد بمرور شيء بين يديه، كما يُفهم منها على أنّه لا يجوز المرور بين يدي المصلّي .

أمّا الحديثان الأوّلان؛ فيظهر منهما أنّ الصّلاة إلى غير سترة جائزة، كما أنّ المرور بين يدي المصلّي جائز، لما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه مرّ بين أيدي المصلّين، ولم يُنكر ذلك عليه أحد، وما رُوي عن الرّسول ﷺ أنّه صلّى والنّاس يطوفون بين يديه، ولم يمنعهم من ذلك.

فهل الصّلاة إلى غير سترة والمرور بين يدي المصلّي غير جائزين؟

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

قد أجاب الإمام الشّافعيّ رحمه الله عن كلّ واحد من هذه الأحاديث بما يجعله موافقا للبقيّة، فقال عن قوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ »: « لا يُفسد الشّيطان عليه صلاته أن يلهوَ ببعض ما يمرّ بين يديه، فيصير إلى أن يُحدث ما يُفسدها لمرور ما يمرّ بين يديه، وكذلك ما يُكره للمارّ بن يديه، ولعلّ تشديده فيها إنّما هو على تركهم نهيه، والله أعلم»[3].

---

[1]/ سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصا، رقم (689)، ص123، (ضعّفه الألباني).

[2]/ سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب ما يقطع الصّلاة، رقم (704)، ص125، (ضعّفه الألباني).

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص124-125.

وقال عن قوله ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ »: «يدلّ على أنّ ذلك لا يقطع على المصلّي صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من معنى مرور النّاس بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يُصلّي والنّاس في الطّواف، ومن مرور ابن عبّاس بين يدي بعض من يُصلّي معه بمنى، لم يُنكر عليه»[1].

قال: « وفيه دليل على أنّه يُكره أن يمرّ بين يدي المصلّي المستتر، ولا يُكره أن يُمرّ بين يدي المصلّي الّذي لا يستتر»[2].

فحمل الإمام رحمه الله النّهي المفهوم من بعض أحاديث النّبيّ ﷺ على كراهة المرور بين يدي المصلّي وليس على التّحريم، فكان تأويله هذا سببا في الجمع بن الأحاديث ودرء التّعارض عنها.

الفرع الثّالث: مسألة كسب الحجّام

تتضمّن هذه المسألة مجموعة من النّقاط الّتي يظهر من خلالها حمل الإمام الشّافعيّ للنّهي الوارد في الأحاديث المختلفة على الكراهة.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن حرام بن سعد بن محيصة: أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص125.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص125.

[3]/ سنن التّرمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجّام، رقم (1248)، ص303، وسنن ابن ماجة، كتاب التّجارات، باب كسب الحجّام، رقم (2166)، ص373، (صحّحه الألباني).

- عن أنس، قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[1].
- وقيل لهرضي الله عنه: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَة، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقَسْطُ البَحْرِي لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ»[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

في الحديث الأوّل نهى النّبيّ ﷺ عليه وسلّم محيصة رضي الله عنه عن الكسب الّذي يأخذه أجرة للحجامة، ومع أنّ محيصة رض الله عنه ظلّ يراجعه ﷺ في ذلك، إلّا أنّه لم يسمح له بأكثر من أن يطعمه لرقيقه.

لكن في الحديثين الأخيرين اختلف الأمر؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قام بنفسه بإعطاء صاع أو صاعين من التّمر أجرة للحجّام الّذي حجمه.

فهل يكون نهيه ﷺ عن أخذ أجرة على الحجامة منسوخا بفعله؟

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعيّ رحمه الله بين هذه الأحاديث بما يدفع عنها الاختلاف ويجعلها جميعا صالحة للإعمال، فقال: « ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنّه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه، ويُطعمه رقيقه، ولو كان حراما لم يُجز رسول الله ﷺ – والله أعلم– لمحيصة أن يملك حراما، ولا يعلفه ناضحه، ولا يُطعمه رقيقه، ورقيقه ممّن عليه فرض الحلال

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام، رقم (2102)، ج2، ص90.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب الحجامة من الدّاء، رقم (5696)، ج4، ص35، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حلّ أجر الحجامة، رقم (1577)، ج3، ص1204.

والحرام، ولم يُعط رسول الله ﷺ حجّاما على الحجامة أجرا إلّا لأنّه لا يُعطي إلّا ما يحلّ له أن يُعطيه، وما يحلّ لمالكه ملكه حلّ له، ولمن أطعمه إيّاه أكله»[1].

قال: « فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه النّاضح والرّقيق؟ قيل: لا معنى له إلّا واحد: وهو أنّ من المكاسب دنيّا وحسنا، فكان كسب الحجّام دنيّا، فأحبّ له تنزيه نفسه عن الدّناءة؛ لكثرة المكاسب الّتي هي أجمل، فلمّا زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويُطعمه رقيقه تنزيها له، لا تحريما عليه»[2].

وهذا واضح جدّا في حمله لنهي الرّسول ﷺ عن كسب الحجّام على الكراهة لا على التّحريم، وقد جمع بذلك بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة.

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص284.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص284.

المبحث الثّالث: تطبيقات حول الجمع باختلاف الحال والمحلّ والزّمن

هذا النّوع من الجمع يكون بين الأحاديث المختلفة المتساوية في العموم والخصوص، فيُحاول المجتهد أن يظهر اختلافها في أحد هذه المتعلّقات؛ ليتمكّن من دفع لاختلاف عنها، وفي هذا المبحث تطبيقات لهذه الأوجه من الجمع عند الإمام الشّافعي.

المطلب الأوّل: تطبيقات حول الجمع باختلاف الحال

يتضمّن هذا المطلب فرعين يحتوي كلّ منهما على مسألة جمع الإمام الشّافعيّ فيها بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال.

الفرع الأوّل: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

أشهر مسألة يمكن التّطبيق عليه للجمع باختلاف الحال هي مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط؛ فقد جمع فيها اغلب العلماء بهذا الوجه، ووافقهم الإمام الشّافعيّ في ذلك، أو وافقوه هم بعبارة أصحّ.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي أيّوب الأنصاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[1].
- عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

في هذه المسألة يظهر جليّا أنّ الحديثين متعارضان؛ فنهي رسول الله ﷺ الّذي رواه عنه أبو أيّوب الأنصاري ﷺ، مخالف تماما لفعله ﷺ الّذي رواه عنه عبد الله ابن عمر ﷺ.

فالحديث الأوّل نهى فيه الرّسول ﷺعن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، مع أنّه ﷺ استقبل بيت المقدس لحاجته.

وقد يقال لا يوجد بينهما اختلاف لأنّ الرسول ﷺ نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها، وهو في الحديث الثّاني استقبل بيت المقدس.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الوصوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (144)، ج1، ص68، وصحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، رقم (264)، ج1، ص224.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين، رقم (145)، ج1، ص68-69، وصحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، رقم (266)، ج1، ص224-225.

فيجاب عنه أنّه إذا كان في المدينة واستقبل بيت المقدس لحاجته فإنّه يكون مستدبرا للقبلة، وإن استدبر بيت المقدس فإنّه يكون مستقبلا القبلة؛ وهذا ما يجعل الحديثين مختلفين[1].

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

جمع الإمام الشّافعيّ بين هذين الحديثين بحمل كلّ واحد منهما على حال مختلفة عن الحال الّذي حمل عليها الحديث الآخر؛ فجعل النّهي خاصّا بالصّحراء دون البيوت، وجعل الجواز خاصّا بالبيوت دون الصّحراء، وهذا ما صرّح به في كلامه:

قال رحمه الله: «كان القوم عربا، إنّما عامّة مذاهبهم في الصّحاري، وكثير مذاهبهم لا حشّ فيها يسترهم، فكان الذّاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبارها استقبل المصلّي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يُشرّقوا أو يُغرّبوا، فأُمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصّحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا، لا يراه إلّا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يُمكن من التّحرّف فيها ما يمكن في الصّحراء، فلمّا ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة: دلّ على أنّه إنّما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصّحراء، دون المنازل»[2].

قال: « ...ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يُستعملا معا- استعملهما معا، وفرّق بينهما؛ لأنّ الحال تفترق فيهما بما قلنا»[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص221.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص220-221.

[3]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص221.

وهذان النّصّان واضحان في استعماله لطريق (الحمل على اختلاف الحال) للجمع بين الحديثين المختلفين في هذه المسألة.

الفرع الثّاني: مسألة التّطيّب للإحرام

في هذا الفرع سيتمّ عرض الأحاديث المختلفة في مسألة التّطيّب للإحرام ووجه التعارض بينها، والوجه الّذي جمع الشّافعيّ به بين هذه الأحاديث.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[1].
- وعنها رضي الله عنها قالت: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ[2].
- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: كُنّاَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِالجَعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مِقْطَعَةٌ- يَعْنِي جُبَّةً- وَهُوَ مُضَمَّخٌ بِالخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ المِقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[3].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الطّيب عند الإحرام، رقم (1539)، ج1، ص475، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب الطّيب للمحرم عند الإحرام، رقم (1189)، ج2، ص846.

[2]/صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، رقم (5918)، ج4، ص76، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب الطّيب للمحرم عند الإحرام، رقم (1190)، ج2، ص847.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب العمرة، يفعل بالعمرة ما يُفعل بالحجّ، رقم (1789)، ج1، ص542، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، رقم (1180)، ج2، ص836-837.

- عن أنس ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

وجه التّعارض بين هذه الأحاديث هو أنّ عائشة رضي الله عنها قد روت أنّها كانت تطيّب النّبيّ ﷺلإحرامه ولحلّه، كما روت أنّها كانت ترى أثر الطّيب على النّبيّ ﷺ وهو محرم؛ وهذا يدلّ على أنّ الطّيب جائز للمحرم.

والحديث الّذي رواه صفوان ﷺ؛مفهوم منه أنّ الطّيب غير جائز للمحرم، لأنّ الرّجل قال للنّبيّ ﷺ أنّه كان ينزع الجبّة ويغسل الطّيب في إحرامه للحجّ؛ وهذا دليل على أنّه سمع أمرا من النّبيّ ﷺمن قبل، أمّا قوله ﷺ للرّجل: « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ »، فإنّه تأكيد منه على عدم جواز الطّب للمحرم، سواء إحرام حجّ أو إحرام عمرة.

وبهذا فإنّ الحديث الثّاني يعارض الحدث الأوّل تماما، فالأوّل يفهم منه أنّ الطّيب جائز للمحرم، والثّاني يُفهم منه أنّ الطّيب غير جائز له.

وأمّا الحديث الثّالث فهو عامّ في النّهي عن التّزعفر، وهو لا يعارض الحديثين الأوّلين.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعيّ بين هذه الأحاديث بحملها على اختلاف الحال، فجعل التّطيّب قبل الإحرام ممّا يبقى ريحه على المحرم جائزا؛ لأنّ المحرم لم يتطيّب في الحال الّتي كان فيها محرما، بل تطيّب في

[1]/ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النّهي عن التّزعفر للرّجال، رقم (5846)، ج4، ص65، وصحيح مسلم، كتاب اللّباس والزّينة، باب نهي الرّجل عن التّزعفر، رقم (2101)، ج3، ص1663.

الحال الّتي كان فيها حلالا، وجعل التطيّب في الإحرام هو الّذي لا يجوز، أمّا التّزعفر فنهى عنه مطلقا في الحلّ أو في الإحرام، وكلامه رحمه الله يؤكّد كلّ هذا:

قال: « وبهذا كلّه نأخذ فنرى جائزا للرّجل والمرأة أن يتطيّبا بالغالية وغيرها، ممّا يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيّب به قبل الإحرام، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يُفض أنّ الطّيب حلال له، وننهى الرّجل حلالا بكلّ حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر محرم أن يغسل الزّعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يُحرم، ثمّ أحرم وبه أثر الزّعفران أن يغسل الزّعفران نفسه لا للإحرام»[1].

قال: « وإنّما قلنا هذا لأنّ الدّلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلّا أنّه نهى أن يتزعفر الرّجل، وأنّ رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن يغسل الصّفرة عنه، ولم يأمره لكراهية الطّيب للمحرم، إذا كان التّطيّب وهو حلال؛ لأنّه [أي النّبيّ ﷺ] تطيّب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما»[2].

وهكذا فقد جمع رحمه الله بين جميع هذه الأحاديث المتعارضة، ولم يهمل واحدا منها لمجرّد اختلافه عن غيره من الأحاديث.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص236-237.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص237.

المطلب الثّاني: : تطبيقات حول الجمع باختلاف المحلّ

يوجد في هذا المطلب فرعان يتضمّن كلّ واحد منهما تطبيقا يؤكّد على استعمال الإمام الشّافعيّ لهذا الطّريق كوجه من أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

الفرع الأوّل: مسألة ما يأكل المحرم من الصّيد

هذه أوّل مسألة في هذا الفرع، يتمّ عرضها في ثلاثة نقاط على نحو ما مرّ في المسائل السّابقة، وهذه النّقاط هي: الأحاديث المختلفة في المسألة، ووجه التعارض بينها، ووجه دفع التّعارض عند الإمام الشّافعي.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن عبد الله بن عبّاس، عن الصّعب بن جثّامة: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله مَا فِي وَجْهِي قَالَ: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].

- عن أبي قتادة الأنصاري: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّمَا هِيَ طِعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله»[2].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصّيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيّا، رقم (1825)، ج2، ص10، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب تحريم الصّيد للمحرم، رقم (1193)، ج2، ص850.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرّماح، رقم (2914)، ج2، ص336، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب تحريم الصّيد للمحرم، رقم (1196)، ج2، ص852-853.

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

في الحديث الأوّل ردّ الرسول ﷺ الحمار الوحشيّ الّذي أهداه له الصّعب بن جثامة ﷺ لأنّه كان محرما، أمّا الحديث الثّاني فقد رُوي فيه أنّ بعض الصّحابة أخبروا النّبيّ ﷺ أنّهم أكلوا من لحم الحمار الوحشيّ الّذي اصطاده صاحبهم، فلم ينكر عليهم النّبيّ ﷺ ذلك.

فإن كان أكل الصّيد جائزا للمحرم، فلماذا ردّ النّبيّ ﷺالصّيد الّذي أهداه إيّاه الصّعب بن جثامة؟

وإن كان أكل الصّيد غير جائز للمحرم، فلماذا لم ينكر ﷺ على الصّحابة الّذين أكلوا ممّا اصطاده صاحبهم؟

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد ذهب الإمام الشّافعيّ إلى الجمع بين هذه الأحاديث بحملها على اختلاف المحلّ؛ فجعل الحرمة خاصّة بالصّيد الّذي صيد للمحرم خصوصا، وجعل الجواز خاصّا بالصّيد الّذي لم يُصد له.

فحمل الحديث الأوّل على الاحتمال الأوّل، قال: « فإن كان الصّعب أهدى الحمار للنّبيّ ﷺ حيّا فليس للمحرم ذبح حمار وحشيّ حيّ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنّه صيد له، فردّه عليه، ومن سنّته ﷺ: ألّا يحلّ للمحرم ما صيد له»[1].

وحمل الحديث الثّاني على الوجه الثّاني، قال: « وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم، بعلمه أنّه لم يصده لهم، ولا بأمرهم، فحلّ لهم أكله»[2].

والحديث واضح في التّفريق بين المحلّين الّذين حمل عليهما الشّافعي الحديثين الآخرين.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص243.

[2]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص243.

وبهذا يكون الإمام الشّافعيّ رحمه الله قد وفّق بين هذين الحديثين، ولم يعمل بواحد منهما ويترك الآخر.

الفرع الثّاني: مسألة قتال المشركين

وهذه المسألة قد تمّ ذكرها كمثال على هذا الوجه في الفصل الأوّل، لكن سأعرضها هنا بمزيد من التفصيل.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أبي هريرةﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا[1].
- عن إبن بريدة عن أبيه: أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا بعث جيشا أمّر عليهم أميرا وقال: « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ المشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ — شكّ علقمة-: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا المقَامَ فِي دَارِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ المسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله كَمَا يَجْرِي عَلَى المسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»[2].

---

[1]/ سبق تخريجه.

[2]/سبق تخريجه.

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

وجه التعارض بين الحديث الأوّل والحديث الثّاني هو أنّ الحديث الأوّل أخبر فيه رسول الله ﷺأنّه لا يتوقّف عن قتال المشركين حتّى يُؤمنوا، ولم يذكر الجزية.

والحديث الثّاني أوصى فيه النّبيّ ﷺ أمير الجيش أن يدعوا المشركين إلى دفع الجزية إن لم يجيبوه إلى الإسلام، فإن قبلوا دفعها ترك قتالهم، وإن أبوا قاتلهم.

هنا يظهر الاختلاف بين الحديثين جليّا، بحيث لا يُعرف هل يُقاتَل المشركون حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله، ولا تقبل منه الجزية؟ أم أنّه تُقبل منهم الجزية دون الإسلام إن أبوا؟

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل كلّ واحد منهما على محلّ مختلف عن الآخر، بحيث يزول التّعارض عنهما.

فقال: « وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر، ولا مخالفا له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الّذي مخرجه عام يراد به الخاصّ ومن المجمل الّذي يدلّ عليه المفسّر، فأمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النّبيّ ﷺ... وفرض الله قتال أهل الكتاب حتّى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يُؤمنوا»[1].

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص117.

ثمّ فصّل ما قاله بأنّ الفرض في على المشركين من أهل الأوثان أن يُقاتَلوا حتّى يُسلموا، ولا تقبل منهم الجزية بكتاب الله وسنّة نبيّه، وانّ الفرض في أهل الكتاب أن يُقاتَلوا حتّى يعطوا الجزية أو يُسلموا، سواء كانوا عربا أو عجما[1].

فالشّافعيّ رحمه الله فرّق بين محلّي الحديثين، فجعل محلّ الحديث الأوّل المشركون من أهل الأوثان، وجعل محلّ الحديث الثّاني أهل الكتاب، وخصّ كلّ محلّ بحكم مختلف عن الآخر.

وبذلك زال التعارض بين الحديثين واستعمل كلّ واحد منهما في المحلّ الّذي يخصّه، ولم يُزل واحد منهما الآخر.

وقد استدلّ الإمام الشّافعي على جمعه بجملة من الآيات الكريمة:

فقد استدلّ بقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[2].

ووجه الدّلالة من الآية أنّ أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب دليل على عدم أخذها من المشركين الّذين لم يُؤتوْا الكتاب[3].

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص117.

[2]/ سورة التّوبة: الآية29.

[3]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص119.

كما استدلّ بقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[2].

ووجه الدّلالة من الآيتين هو أنّ الله تعالى بقتال المشركين حيث وجدوا، وقتالهم حتّى لا تكون فتنة، دالّ على أنّه لا يقبل منهم غير الإسلام خلافا لحكمه تعالى في أهل الكتاب[3].

المطلب الثّالث: تطبيقات حول الجمع باختلاف الزّمن (النّسخ)

في هذا المطلب تطبيقات للجمع بين الأحاديث المتعارضة؛ باختلاف الزّمن، وذلك من خلال الفرعين التّاليين.

الفرع الأوّل: مسألة صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

هذه المسألة هي أقوى مسألة يمكن أن تُساق للتّدليل على استعمال الإمام الشّافعيّ رحمه الله للنّسخ كوجه من أوجه الجمع.

---

[1]/ سورة التّوبة: الآية05.

[2]/ سورة الأنفال: الآية39.

[3]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص119.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].
- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ عَلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَهُوَ قَائِمٌ[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

في الحديث الأوّل لرسول الله ﷺ جاء الأمر منه أن يأتمّ المصلّون بإمامهم، فإن صلّى قائما صلّوا قياما، وإن صلّى جالسا صلّوا جلوسا.

أمّا في الحديث الثّاني فهو مخالف له؛ حيث أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه لم يأتمّ بالنّبيّ ﷺ في جلوسه، وإنّما صلّى قائما.

وبهذا فإنّ الحديثين مختلفان عن بعضهما تماما، ممّا يسبّب الحيرة للمكلّف فلا يعلم أيّ الحديثين يأخذ به، وأيّهما يدعه.

---

[1]/صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنّما الإمام ليؤتمّ به، رقم (689)، ج1، 229، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام، رقم (411)، ج1، ص308.

[2]/صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة، رقم (683)، ج1، ص226، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلّي بالنّاس، رقم (418)، ج1، ص314-315.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعيّ

لقد جمع الإمام الشّافعيّ بين هذين الحديثين بنسخ الأوّل منهما بالثّاني، فقال: « فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلّا بما يجب علينا من أن نصير إليه من النّاسخ.

الأولى كانت حقّا في وقتها، ثمّ نُسخت، فكان الحقّ فيما نسخها، وهكذا كلّ منسوخ يكون الحقّ ما لم يُنسخ، فإذا نسخ كان الحقّ في ناسخه»[1].

وقال: « إذا لم يقدر الإمام على القيام، فصلّى بالنّاس جالسا صلّى النّاس وراءه إذا قدروا على القيام قياما، كما يصلّي هو قائما، يصلّي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا، فيصلّي كلّ فرضه»[2].

فقال أنّ المصلّين يصلّون قياما إذا صلّى إمامهم جالسا، إذا قدروا على القيام؛ وهذا يعني أنّه رحمه الله أخذ بحديث عائشة رضي الله عنها، وترك حديث أنس لأنّه منسوخ.

الفرع الثّالث: مسألة نكاح المتعة

هذه آخر مسألة من مسائل الجمع في هذا الفصل الّذي تناول تطبيقات عن أوجه الجمع بين الأحاديث عند الإمام الشّافعي.

---

[1]/ اختلاف الحديث للشّافعي، ص77.

[2]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص75.

أوّلا: الأحاديث المختلفة في المسألة

- رُوي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].
- عن ابن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِي، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ[2].

ثانيا: وجه التّعارض بين الأحاديث

الحديثان متعارضان في كون الحديث الأوّل فيه نهي من الرّسول ﷺ عن نكاح المتعة، وترخيصه فيه ﷺ في الحديث الثّاني.

وهذا الاختلاف فيهما لا يمكن دفعه إلّا بإلغاء أحدهما إمّا بترجيح أو بنسخ.

ثالثا: وجه دفع التّعارض بين الأحاديث عند الشّافعي

لقد جمع الإمام الشّافعيّ بين هذين الحديثين بنسخ أحدهما بالآخر؛ فجعل حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ناسخا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، رقم (5115)، ج3، ص366 - 367، وصحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، رقم (1407)، ج2، 1027.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب ما يكره من التّبتّل والخصاء، رقم(5075)، ج3، ص356-357، وصحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، رقم (1404)، ج2، ص1022.

قال رحمه الله: « ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقّت شيئا يدلّ أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث عليّ بن أبي طالب في نهي النّبي ﷺعن نكاح المتعة أن يكون- والله أعلم- ناسخا، فلا يجوز نكاح المتعة بحال»[1].

ثمّ استدلّ بقوله ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[2].

---

[1]/اختلاف الحديث للشّافعي، ص207-208.

[2]/صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، رقم (1406)، ج2، ص1026-1027.

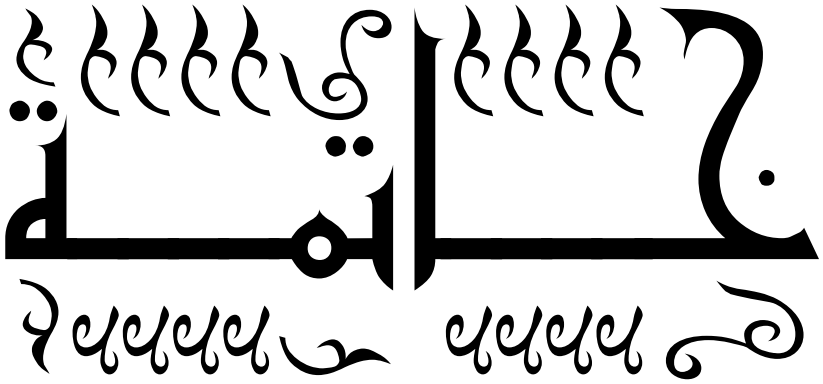
خاتمة

وفي آخر هذا البحث لا يسعني إلّا أن أشكر الله ﷻ على أن وفّقني لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ولقد كان من أهمّ نتائج هذا البحث مايلي:

1. حرص الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى على إعمال الأحاديث الثّابتة عن النّبيّ ﷺ قدر الإمكان، وذلك وما جعله يأخذ بمسلك الجمع بشكل كبير جدّا، وذلك ما ظهر في ثنايا كتابه " اختلاف الحديث".
2. استعمال الشّافعي رحمه الله لمجموعة من طرق الجمع وهي: تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وحمل الأمر على النّدب، وحمل الفعل على الإباحة، وحمل النّهي على الكراهة، والحمل على اختلاف الحال، والحمل على اختلاف المحلّ، والحمل على اختلاف الزّمن.
3. اهتمامه رحمه الله بذكر قواعد الجمع جلّ القواعد المتعلّقة بالجمع بين الأحاديث في كتابه، مع التّمثيل لها، رغم أنّه أوّل من ألّف في علم مختلف الحديث.
4. إيراده رحمه الله لجملة من مسائل الّتي تمثّل كلّ طريق، مثل: مسألة الأوقات الّتي تكره فيها الصّلاة؛ الّتي جمع فيها بتخصيص العامّ، ومسألة الطّهارة بالماء؛ الّتي جمع فيها بتقييد المطلق، ومسألة غسل الجمعة، ومسألة صوم عاشوراء؛ الّتي جمع فيها بحمل الأمر على النّدب، ومسألة قتل الأسارى والمفاداة بهم؛ الّتي جمع فيها بحمل الفعل على الإباحة، ومسألة كسب الحجّام؛ الّتي جمع فيها بحمل النّهي على الكراهة، ومسألة التّطيّب للإحرام، الّتي جمع فيهما بالحمل على اختلاف الحال،ومسألة قتال المشركين؛ الّتي جمع فيها بالحمل على اختلاف المحلّ، ومسألة صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما؛ الّتي جمع فيها بالحمل على اختلاف الزّمن.
5. كما أنّ الإمام الشّافعي حاول في كلّ مسألة أن يؤكّد على توافق الأحاديث وعدم اختلافها؛ وذلك بسوق أدلّة على جمعه من الكتاب والسّنّة والإجماع.

هذا ما تمكّنت من التّوصّل إليه من نتائج في بحثي في محاولة منّي للإجابة عن الإشكالية، فأسأل الله القدير أن أكون قد وفّقت في ذلك.

ثمّ هذا ما تيسّر إيراده وتهيّأ إعداده، والحمد للّه ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه الطّيّبين.

الفهارس العلمـــية

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

أوّلا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصّفحة
سـورة البـقرة		
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	205	47
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	32
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	267	49
سـورة آل عـمران		
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾	159	98
﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾	173	24
سـورة النّـساء		
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	23	51-42
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	24	51-42
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	24	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	90
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	47
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	82	56
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾	103	100

سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	03	40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	06	90
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	38	39
سورة الأنعام		
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	141	49
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	145	40
سورة الأنفال		
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾	39	125
سورة التّوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	05	125
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	29	124
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	57
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	14	77-74
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ ﴾	53	39
سورة الشّورى		
﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾	07	25

ســـــورة الأحـقـــــاف		
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾	24	06
ســـــورة النّـــــجـــــم		
﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾	62	100
ســـــــورة القـــــــمر		
﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾	45	25
ســـــــورة التّـــــــغابن		
﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۗ ﴾	09	25
ســـــــورة الـــــــطّلاق		
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	02	47
﴿ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	04	32

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحـــــديث	الصفحة
1	« إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»	64
2	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»	109
3	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ»	110
4	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»	110
5	« إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»	83
6	« إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّاتٍ»	84
7	« أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيل، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »	104
8	« أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»	111
9	« أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاحْتِلَامَ»	109
10	« أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»	46
11	« أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ»	74
12	« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».	96
13	« أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ»	96
14	« إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا »	74
15	« إِنَّ الله ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ الله أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»	80
16	« إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»	83
17	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ »	107
18	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»	115

19	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المزَابَنَةِ»	78
20	« إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقَسْطُ البَحْرِي لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ العُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ»	112
21	« أَنَّ خَيْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسَرَتْ ثُمَامَة بنَ أَثَالْ الحَنَفِي، فَأُتِيَ بِهِ مُشْرِكًا»	105
22	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»	87
23	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِأَنْ يَبِيعَهَا بِكَيْلِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا رَطْبًا»	86-78
24	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسَرَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا»	105
25	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ»	81-80
26	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الغَمِيمِ»	101
27	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ»	101
28	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ»	99
29	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»	126
30	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»	73
31	« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ»	86-78
32	« إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»	128
33	« أنّ سُبَيْعَة الأسلميّة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النّبيّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح؛ فأذِن لها؛ فنكحت»	33
34	« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»	102
35	« إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»	120
36	« إنّما الرّبا في النّسيئة»	50

37	« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا »	126
38	« إِنَّمَا هِيَ طِعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله»	120
39	« أَنَّهُ أَسَرَ أَبَا عَزَّةَ الجُمَحِيَّ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا»	105
40	« أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»	99
41	« إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ»	94
42	« إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »	75
43	« أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟»	78
44	« تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ»	97
45	« حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»	112
46	« خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمّ يَأْتِي قَوْمٌ يُسَمِّنُونَ ويُحِبُّونَ السِّمَن»	46
47	« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ»	109
48	« رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ»	117
49	« سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ»	102
50	« طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»	117
51	« غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»	90
52	« فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ المشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ»	122
53	« فِرَّ مِنَ المجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»	46
54	« فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَاإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٌ شَاةٌ»	40
55	« فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »	40
56	« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشُر»	48
57	« القَطْعُ فِي رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا»	39
58	«كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»	92

59	«كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ»	107
60	«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءْ وَيَأْمُرُ بِصَوْمِهِ»	93
61	«كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءْ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»	93
62	«كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِي، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»	128
63	« لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله»	122
64	« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ وَلَا البُرَّ »	
65	« لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ»	45
66	« لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»	74
67	« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»	107
68	« لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»	45
69	« لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»	115
70	« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »	48
71	« لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»	101
72	« مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ، فَضَّلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا اليَوْمُ»	94
73	« مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»	117
74	« مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟»	75
75	« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»	44-43
76	« مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»	89
77	« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »	74
78	« نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»	118

79	« نهى عن قتل النّساء»	43
80	« وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ »	31
81	« وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ»	64
82	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ»	129

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصّفحة
1	البويطي	14
2	أبو ثور	13
3	حرملة	14
4	الرّبيع بن سليمان الجيزي	14
5	الرّبيع بن سليمان المرادي	15
6	الزّعفرانيّ	14
7	إبن أبي فديك	13
8	الكرابيسي	14
9	المزني	15
10	مسلم بن خالد الزّنجي	12
11	يحي بن حسّان التنيسي	13
12	يونس بن عبد الأعلى	15

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإبهاج شرح المنهاج لعليّ السّبكي وابنه، تحقيق: أحمد جمال الزّمزمي، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربيّة، ط1 (2004)
2. الإحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (2003).
3. اختلاف الحديث للشّافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط1 (2001).
4. إرشاد الفحول للشّوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرّياض، ط1 (2000).
5. الاستذكار لابن عبد البرّ، تحقيق: سالم محمّد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2 (2002).
6. أصول السّرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1993).
7. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1423هـ).
8. الأعلام للزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15 (2002).
9. الأمّ للشّافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط1 (2001).
10. البحر المحيط للزّركشي، تحقيق: عبد السّتار أبو غدّة، دار الصّفوة، الكويت، ط2 (1992).
11. بداية المجتهد لابن رشد، دار المعرفة، ط6 (1982).

12. بدائع الصّنائع للكاساني، تحقيق: علي محمّد عوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2 (2003)

13. البدر الطّالع في حل جمع الجوامع للمحلّي، تحقيق: مرتضى الدّاغستاني، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، (2005)

14. بذل النّظر في الأصول للأسمندي، تحقيق: محمّد زكي عبد البرّ، دار التّراث، القاهرة، مصر، ط1 (1992).

15. تاج العروس للزّبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

16. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

17. التّبصرة للشّيرازي، تحقيق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سورية، تصوير عن ط1 (1980).

18. التّحرير في أصول الفقه لابن همام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (1351هـ).

19. التّعارض والتّرجيح للبرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1993).

20. التّعارض والتّرجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2 (1987)

21. تفسير النّصوص لمحمّد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4 (1993)

22. التّقريب والإرشاد الصّغير للباقلّاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيز، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2 (1998).

23. التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير للنّووي، تحقيق: محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1 (1985).

24. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص03، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1999).

25. التمهيد للكلوذاني، تحقيق: مفيد محمّد أبو عمشة، دار المدني، جدّة، ط1 (1985).

26. تهذيب الأسماء واللّغات للنّووي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

27. تهذيب التّهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابراهيم الزّيبق وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان.

28. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزّي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1992).

29. تيسير التّحرير لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (1351هـ)

30. الجامع الصحيح المسندللبخاري، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط1 (1403هـ)

31. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (2006).

32. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1952).

33. الحدود في الأصول للباجي، تحقيق: نزيه حمّاد، مؤسسّة الزّعبي، بيروت، لبنان، ط1 (1973)

34. دليل مؤلّفات الحديث الشّريف لمحيي الدّين عطيّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1995).

35. الرّسالة للشّافعي، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط4.

36. رفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب لابن السّبكي، تحقيق: علي محمّد عوض، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1999).

37. سنن ابن ماجة، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1.

38. سنن أبي داود، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض

39. سنن الترمذي، كتاب تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1

40. السّنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3 (2003).

41. سنن النّسائي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1.

42. سير أعلام النّبلاء للذّهبي، تحقيق: حسّان بن عبد المنّان، بيت الأفكار الدّوليّة، لبنان، (2004)

43. شذا العرف لأحمد بن محمّد الحملاوي، دار الكيان.

44. شرح التّلويح على التّوضيح للتّفتزاني، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1

45. الصّحاح للجوهري، ج3، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4 (1990).

46. صحيح مسلم بشرح النّووي، المطبعة المصرية، ط1 (1929).

47. صحيح مسلم، ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1991).

48. طبقات الشّافعيّة لابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط1 (2004).

49. طبقات الشّافعيّة للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1987).

50. العدّة لأبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط2 (1990).

51. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، ط1 (2005).

52. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، نشره محمّد علي عثمان، (1947).

53. الفصول في الأصول للجصّاص، تحقيق: عجيل جاسم النّشمي، التّراث الإسلامي، ط2 (1994)

54. فواتح الرحموت للّكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (2002).

55. القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التّراث في مؤسّسة الرّسالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8 (2005)،

56. قواطع الأدلّة لابن السّمعاني، تحقيق: محمّد حسن اسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1997).

57. لسان العرب لابن منظور، تحقيق: محمّد الصّادق العبيدي وأمين محمّد عبد الوهّاب، دار إحياء التّراث العربي ومؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3 (1999).

58. المجموع للنّووي، ج1، ص1243، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدّوليّة، عمّان، الأردن

59. المحصول لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمّان، الأدرن، ط1 (1999).

60. المحلّى بالآثار لابن حزم، تحقيق: محمّد منير الدّمشقي، إدارة الطّباعة المنيريّة، مصر، ط1 (1351هـ)،

61. مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء لأسامة خيّاط، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (2001).

62. مدوّنة الفقه المالكي، للصّادق الغرياني، مؤسّسة الرّيّان، بيروت لبنان، ط1 (2002).

63. المستصفى للغزالي، تحقيق: محمّد سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1997).

64. المصباح المنير لأحمد بن محمّد الفيّومي، تحقيق: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2

65. المعتمد لأبي حسين البصري، تحقيق: محمّد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربيّة، دمشق، سوريا، (1964).

66. معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي.

67. المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، ط4 (2004).

68. معرفة علوم الحديث للنّيسابوري، ، تحقق: أحمد بن فارس السّلوم، دار ابن حزم، ط1 (2004).

69. معيار العلم للغزالي، شرح أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 (1990).

70. المغني لابن قدامة، عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار عالم الكتب، الرياض، ط3 (1997).

71. مفاتيح الغيب للرّازي، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1981).

72. مقاييس اللّغة لابن فارس، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، (1979).

73. مقدّمة في أصول الحديث للدّهلوي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2 (1986).

74. المنهاج للبيضاوي، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1.

75. منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة، دار النّفائس.

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	**هـ–ك**
فصل تمهيديّ	**1**
المبحث الأوّل: تعريف مختلف الحديث وتعريف التّعارض والعلاقة بينهما	**2**
المطلب الأوّل: تعريف مختلف الحديث	2
الفرع الأوّل: تعريف مختلف الحديث في اللّغة	2
الفرع الثّاني: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح	3
المطلب الثّاني: تعريف التّعارض	6
الفرع الأوّل: تعريف التّعارض في اللّغة	6
الفرع الثّاني: تعريف التّعارض في الاصطلاح	7
المبحث الثّاني:التّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف	**10**
المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام الشّافعي	10
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم	10
الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلّفاته	12
الفرع الثّالث: ثناء العلماء عليه ووفاته	16
المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "اختلاف الحديث	19
الفرع الأوّل: موضوع الكتاب والقصد من تأليفه	19
الفرع الثّاني: منهج الشافعيّ في عرض مادّة الكتاب	20

الفصل الأوّل: قواعد الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي	**23**
المبحث الأوّل: حقيقة الجمع، وشروطه	**24**
المطلب الأوّل: حقيقة الجمع بين الأحاديث المتعارضة	24
الفرع الأوّل: تعريف الجمع في اللّغة	24
الفرع الثّاني: تعريف الجمع في الاصطلاح	26
المطلب الثّاني: شروط الجمع بين الأحاديث	28
الفرع الأوّل: شروط الجمع عند العلماء	28
الفرع الثّاني: شروط الجمع بين الأحاديث المختلفة عند الإمام الشّافعي	34
المبحث الثّاني:كيفيّة الجمع ومراتبه، ومذاهب العلماء في الأخذ به	**38**
المطلب الأوّل: كيفيّة الجمع ومراتبه	38
الفرع الأوّل: كيفيّة الجمع بين الأحاديث المختلفة	38
الفرع الثّاني: مراتب الجمع بين الأحاديث المختلفة	47
المطلب الثّاني: مذاهب العلماء في الأخذ بمسلك الجمع في الأحاديث المختلفة	52
الفرع الأوّل: مذهب تأخير الجمع عن بعض المسالك	52
الفرع الثّاني: مذهب تقديم الجمع على سائر المسالك	54
الفرع الثّالث: مذهب إلغاء الجمع وسائر المسالك	56
المبحث الثّالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة عند الإمام الشّافعي	**59**
المطلب الأوّل:الجمع بتخصيص العام وتقييد المطلق	59
الفرع الثّاني: الجمع بتخصيص العام	59
الفرع الثّاني: الجمع بتقييد المطلق	61
المطلب الثّاني: الجمع بتأويل الأمر والنّهي	63
الفرع الأوّل: الجمع بحمل الأمر على النّدب	63
الفرع الثّاني: الجمع بحمل الفعل على الإباحة	65

الفرع الثّالث: الجمع بحمل النّهي على الكراهة	66
المطلب الثّالث: الجمع باختلاف الحال والمحلّ والزّمن	66
الفرع الأوّل: الجمع باختلاف الحال	67
الفرع الثّاني: الجمع باختلاف المحلّ	68
الفرع الثّالث: الجمع باختلاف الزّمن (النّسخ)	69
الفصل الثّاني: تطبيقات حول أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشّافعي	**72**
المبحث الأوّل: تطبيقات حول الجمع بالتخصيص و التّقييد	**73**
المطلب الأول : تطبيقات حولالجمع بتخصيص العام	73
الفرع الأوّل: مسألة السّاعات الّتي تكره فيها الصّلاة	73
الفرع الثّاني: مسألة بيع الرّطب باليابس	76
الفرع الثّالث: مسألة الكلام في الصّلاة	80
المطلب الثّاني: تطبيقات حول الجمع بتقييد المطلق	83
الفرع الأوّل: باب الطّهارة بالماء	83
الفرع الثّاني: مسألة بيع العرايا	86
المبحث الثّاني: تطبيقات حول الجمع بتأويل الأمر والنّهي والفعل	**89**
المطلب الأوّل: تطبيقات حول الجمع بحمل الأمر على النّدب	89
الفرع الأوّل: مسألة غسل الجمعة	89
الفرع الثّاني: مسألة صوم عاشوراء	93
الفرع الثّالث: مسألة نكاح البكر	96
المطلب الثّاني: تطبيقات حول الجمع بحمل الفعل على الإباحة	99
الفرع الأوّل: مسألة سجود القرآن	99
الفرع الثّاني: مسألة الفطر والصّوم في السّفر	101
الفرع الثّالث: مسألة قتل الأسرى والمفاداة بهم والمنّ عليهم	104

المطلب الثّالث: تطبيقات حول الجمع بحمل النّهي على الكراهة	106
الفرع الأوّل: مسألة صلاة الرّجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء	106
الفرع الثّاني: مسألة المرور بين يدي المصلّي	109
الفرع الثّالث: مسألة كسب الحجّام	111
المبحث الثّالث: تطبيقات حول الجمع باختلاف الحال والمحلّ والزّمن	**114**
المطلب الأوّل: تطبيقات حول الجمع باختلاف الحال	114
الفرع الأوّل: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط	114
الفرع الثّاني: مسألة التّطيّب للإحرام	117
المطلب الثّاني: : تطبيقات حول الجمع باختلاف المحلّ	120
الفرع الأوّل: مسألة ما يأكل المحرم من الصّيد	120
الفرع الثّاني: قتالالمشركين	122
المطلب الثّالث: تطبيقات حول الجمع باختلاف الزّمن (النّسخ)	125
الفرع الأوّل: مسألة صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما	125
الفرع الثّالث: مسألة نكاح المتعة	127
خاتمة	130
فهرس الآيات القرآنية	134
فهرس الأحاديث والآثار	137
فهرس الأعلام المترجم لهم	142
فهرس المصادر والمراجع	143
فهرس المضوعات	150

ملخص البحث

لقد تناولت هذه الدّراسة موضوع الجمع بين الأحاديث المختلفة عند الإمام الشّافعي، وهو موضوع مشترك بين علم أصول الفقه، وعلوم الحديث، وقد تمّ التّعرّض فيه لمسلك الجمع عند الإمام الشافعي تأصيلا وتطبيقا في كتابه«اختلاف الحديث»، وذلك لأهمّية هذا المسلك وإسهامه في إعمال أحاديث النّبيّ ﷺ قدر الإمكان.

ولقد تطرّقت هذه الدّراسة إلى مجموعة من الطّرق الّتي جمع الإمام رحمه الله من خلالها بين الأحاديث، وعرض جملة من المسائل التّطبيقية، تأكيدا على اهتمام الإمام الشّافعي بصون أحاديث رسول الله ﷺ من الإهمال، خلافا لما فعله كثير من أهل العلم، كما ذكر ذلك في كتابه.

- **الكلمات المفتاحية**

الإمام الشّافعي– اختلاف الحديث – الجمع – التعارض.

Résumé de la recherche

Cette étude a abordé la question de combiner diverses conversations à l'Imam Shafei, un thème commun entre la science de la jurisprudence, la science Hadith, a fait l'objet dans lequel à un comportement combiné lorsque Imam Shafei son islamique et de l'application dans son livre »variation Hadith», de sorte que l'importance de ce cours et sa contribution à la réalisation des conversations Prophète que possible.

L'étude a abordé un éventail de façons dont la collection de la miséricorde de Imam Dieu par lequel les conversations, et offrent un certain nombre de questions pratiques, la confirmation de l'intérêt de l'imam Shafei énonciations d'entretien du Messager d'Allah de négligence, contrairement à ce qu'il a fait un grand nombre de chercheurs, comme indiqué dans son livre.

- **Mots–clés**

Imam shafei- différent Hadith- combiné - conflit.

Research Summary

This study addressed the issue of combining various conversations at the Imam Shafei, a common theme between the science of jurisprudence, Hadith science, has been subjected in which to conduct combined when Imam Shafei his Islamic and application in his book » Hadith variation», so the importance of this course and its contribution to the realization of the conversations Prophet as possible.

The study touched on a range of ways in which the collection of Imam God's mercy through which the conversations, and offer a number of practical issues, the confirmation of the interest of Imam Shafei maintenance sayings of the Messenger of Allah of neglect, contrary to what he has done many of the scholars, as stated in his book .

- **Key words**

Imam Shafei- different Hadith - combined - conflict.